

سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة (٦)

القواعد الفقهية الميسرة

د. عماد علي جمعة

© عماد علي جمعة ، ١٤٢٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

جمعة ، عماد علي

القواعد الفقهية الميسرة / عماد علي جمعة - الرس ، ١٤٢٧ هـ

١١٢ ص - A4 سم (سلسلة العلوم الاسلامية الميسرة (٦)

ردمك : ٣ - ٥٧٨ - ٥٢ - ٩٩٦٠

١ - القواعد الفقهية ٢ - اصول الفقه أ. العنوان ب. السلسلة

١٤٢٧/١٧٨٦

ديوي ٢٥١,٦

رقم الإيداع : ١٤٢٧/١٧٨٦

ردمك : ٣ - ٥٧٨ - ٥٢ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

تنبیه

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت الإلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك إلا بموافقة المؤلف والناشر على هذا كتابة ومقدمات.



قال القرافي في **مينا أهمية القواعد الفقهية**: "إن الشريعة المعظمة المحمدية، زاد الله منارها شرفاً وعلواً، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

**أولها**: المسمى بأصول الفقه.

**والقسم الثاني**: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا تحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه، هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يحصل، هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدس الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر مرونة الفقه ويعرف، وتوضح مناهج الفناوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، ومقاصد الفضلاء، وبرز القامح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها بوع.

ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى الجزئيات التي لا تنهاى، وانتهى العمر ولم يقص نفسه من طلب مناهها.

ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتخذ عند ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وقارب، وحصل طلبه في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلةين تفاوت شديد" الفروق للقرافي ٢/١، ٣.

وقال ابن رجب الحنبلي **في القواعد الفقهية**: "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعها على ما أخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب،

وتنظر له مشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل منباعد" قواعد ابن رجب الحنبلي: ٢

## الفهرس

ص	الموضوع	الرقم
٦	المقدمة	١
٣٣-٧	مباحث تمهيدية في القواعد الفقهية (تعريفها، أقسامها، أهميتها، مصادرها، المصنفات فيها، العلاقة بينها وبين القواعد الأصولية والضوابط الفقهية الخ)	٢
٣٤	مسرد بعض القواعد الفقهية	٣
٤٣	مسرد بعض القواعد الأصولية	٤
٤٤	مسرد بعض الضوابط الفقهية	٥
٤٥	شرح بعض القواعد الفقهية	٦
٩٨	شرح بعض القواعد الأصولية	٧
١٠١	شرح بعض الضوابط الفقهية	٨
١١١	توصيات	٩
١١٢	المراجع	١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد، فهذا هو الإصدار السادس ضمن سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة:

القواعد الفقهية الميسرة

يعرض أساسيات هذا العلم بأسلوب جديد ميسر يساعد في:

١- إعطاء صورة شمولية تكاملية لمعظم مباحثه، في لوحات تختصر الجهد والوقت.

٢- كما يساعد في تسهيل فهم هذا العلم وبناء أسسه، وذلك لستصميم المبسط والتميز الذي أعدت به هذه الأوراق، فهي:

- قليلة في عددها.

- سهلة في عرضها.

- تمكن الدارس من إجراء المقارنات والربط بين المواضيع.

- تتجنب مواطن الخلاف والشذوذ والتفصيلات المعقدة.

- تعتمد مراجع متميزة، مزجت بين القديم والحديث.

ومما ينبغي التأكيد عليه: أن هذا اللون من التصنيف بالرغم من إيجابياته، إلا أنه لا يغني بحال عن الكتب المبسطة، سواء القديم منها أو الحديث، لمن أراد التوسع وتمام الفائدة، علما بأن هذا الكتاب رصد حركة التصنيف في هذا العلم، وأشار إلى أمهات المراجع فيه، ليساعد طلبة العلم في البحث عنها والوصول إليها، أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، آملا أن لا يخل طلبة العلم بنصائحهم العلمية والفنية، وفق الله الجميع لما فيه الخير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. عماد علي جمعة

كلية التربية للبنات/ البكيرية/ القصيم

قاعدة كلية كبرى


- تظليل أسود وخط أحمر

دلالات الألوان:

- تظليل أحمر وخط أسود

مباحث تملیكية

## علوم الشريعة المتصلة بالأحكام الشرعية العملية<sup>(١)</sup>



(١) هذا مخطط يربط مصطلحات: القواعد الفقهية والضوابط الفقهية والأشباه والنظائر والفروق الفقهية، والقواعد الأصولية، ويبين العلاقة بينها علما بأن الآراء مختلفة في ذلك، والله تعالى أعلم.

## القاعدة الفقهية<sup>(١)</sup>

تعريفها، لغة: الأساس، اصطلاحاً: حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة

مصادرها<sup>(٣)</sup>

أهميتها وفوائدها<sup>(٢)</sup>

أقسامها من حيث اتفاق العلماء عليها<sup>(١)</sup>

١- القرآن الكريم، فمثلاً قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، مصدرها قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) الحج: ٧٨  
٢- السنة النبوية، مثل قاعدة "الأمر بمقاصدها"، مصدرها حديث: "إنما الأعمال بالنيات" بخاري: ٢/١، مسلم: ١٥١٥/٣  
٣- مجموعة مسائل فقهية تجمعها علاقة جامعة، كقاعدة: "يغفر في البقاء ما لا يغفر في الابتداء"  
٤- الاستنباط من نص شرعي كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فهي مستنبطة من حديث "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكركم الله فلا يخرج منه شيء أو لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" مسلم: ٢٧٦/١

١- تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث، مما يساعد في تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية  
٢- تساعد في جمع الفروع والجزئيات المتناثرة، لأن:  
- الإحاطة بالفروع الفقهية غير ممكنة، لأنها غير منحصرة  
- كما أنها سريعة النسيان  
- يحتاج الرجوع لها كل مرة لجهد ووقت، يغني عنه الرجوع للقاعدة التي تجمع تلك الفروع  
٣- تساعد في إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، فمعرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصوراً واضحاً عن مقصد الشريعة في ذلك، مثلاً عند بحث قاعدة الضرر يزول، نفهم أن رفع الضرر من مقاصد الشريعة  
٤- تخريج الفروع الفقهية واستنباط الطول الشرعية الإسلامية للحوادث والنوازل، وذلك باستخدام الملكة الفقهية في فهم مناهج الإفتاء والاجتهاد، وفي القدرة على التعامل مع النصوص والأدلة الشرعية  
٥- ضبط مستنبطات القاعدة: القواعد كما هو معروف لها فروعها المندرجة فيها، ولها مستنبطاتها التي تشذ عنها فلا تدخل فيها  
٦- تمكين غير المختصين في الشريعة من معرفة الفقه وقواعده ومقاصده وأدلته ببسر وسهولة، ومعروف أن ضبط الفروع الفقهية في قواعد يسهل استيعاب هذه الفروع الكثيرة

تقسم بحسب اتفاق العلماء إلى قسمين:  
الأول، قواعد متفق عليها في كل المذاهب: وهي القواعد التي لم ترد بصيغة الاستفهام، مثل:  
- الأمر بمقاصدها  
- الضرر يزول  
- اليقين لا يزول بالشك  
- إعمال الكلام أولى من إهماله  
وهذه أطلق عليها السيوطي<sup>ت ٩١١هـ</sup> اسم القواعد الكلية، وأورد منها خمسة وأربعين قاعدة، واعتنى بهذا النوع الكرخي<sup>ت ٣٤٠هـ</sup>، فغالب قواعده منها، ومن الفقهاء من حصر اهتمامه في هذا النوع كأبي سعيد الخادمي<sup>ت ١١٧٦هـ</sup> في مجامع الحقائق، وابن عبد الهادي<sup>ت ٩٠٩هـ</sup> في مغني نوي الأفهام الثاني، قواعد مختلف فيها: وهي التي وردت بصيغة الخلاف، ونتج عن الخلاف فيها، خلاف في الفروع المبنية عليها، ومن هذه القواعد:  
- هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها؟  
- هل العبرة بالحال أو بالمآل؟  
- النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟  
وهذا النوع يكثر وجوده في كتب الفقه حين التعرض لسبب الخلاف في مسألة، كبداية المجتهد لابن رشد، وهناك من الفقهاء من حصر اهتمامه بها، فلم يذكر غيرها، مثل: أبي زيد الدبوسي<sup>ت ٤٣٠هـ</sup> في تأسيس النظر، والونشريسي<sup>ت ٩١٤هـ</sup> في إيضاح المسالك

## حجية القاعدة الفقهية وصياغتها وتاريخها

تاريخها<sup>(٢)</sup>

أولاً: بدأت فكرة القواعد الفقهية في القرن الثاني الهجري، وكان العلماء يتداولونها دون إفرادها بتأليف خاصة، وإذا تأمل الباحث كتب الفقهاء المتقدمين وجد فيها بعض القواعد الفقهية، فمثلاً:

- ١- جاء في المدونة:  
- "كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء"  
- "ما حال بينك وبين الأرض فهو منها"
- ٢- جاء في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: "ما ترك الرجل فهو بين الغرماء بالحصص"
- ٣- جاء في الأم:  
- "النوافل أتباع للفرائض، لا لها حكم سوى حكم الفرائض"  
- "كل رجيع نجس"

وذكر السيوطي أن الشافعي هو الذي وضع قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول" وقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" ثانياً، جمع وحصر القواعد الفقهية: ذكر السيوطي أن أبا طاهر الدباس إمام الحنفية في ما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، ولما علم بهذا القاضي حسين<sup>ت ٤٦٢هـ</sup> رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد ثالثاً، تدوين القواعد الفقهية: من أوائل من دون القواعد الفقهية

١- الكرخي<sup>ت ٣٤٠هـ</sup>، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين في كتابه: أصول الكرخي، فقد أورد فيه مجموعة من القواعد الفقهية كقوله:

- ١- الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك
- ٢- الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره
- ٣- الأصل أنه يثبت الشيء تبعاً وحكما وإن كان قد يبطل قصداً

٢- الخشني<sup>ت ٣٦٢هـ</sup>، محمد بن حارث بن أسد، في كتابه "أصول الفتيا" فقد ضمنه بعض القواعد الفقهية إضافة إلى نظائر فقهية وبعض الكليات، ومن قواعده: "الأمناء مصدقون على ما في أيديهم"

صياغة القاعدة الفقهية<sup>(١)</sup>

تتميز القاعدة من حيث الصياغة بالإيجاز في التعبير مع شمولية المعنى، وغالباً ما تكون في كلمات معدودة كقاعدة "العادة محكمة" و "الخراج بالضمنان" فهاتان القاعدتان رغم كلماتهما الموجزة تتسعان لكثير من الأحكام والفروع، وهذا لأن من أغراض القاعدة سرعة استحضارها، وثبوتها في الذهن، وهذان الأمران يناسبهما الإيجاز وتقليل الكلمات، والإيجاز نوع من البلاغة يحتاج إلى مقدرة فقهية عالية، وامتلاك لخاصية البيان والقاعدة الفقهية قد تكون في صياغتها مطابقة لنص من نصوص السنة المطهرة كما في القواعد الآتية:

- ١- لا ضرر ولا ضرار
  - ٢- الخراج بالضمنان
  - ٣- إنما الأعمال بالنيات
- وقد تكون مطابقة لحكمة أو مثل مشهور، كما في قواعد:

- ١- الخليل مجالس لخليله
- ٢- من لازم حصل
- ٣- من اجتهد نال

وقد تتضمن القاعدة بعض التفاصيل إذا كانت من قواعد الخلاف كما في قاعدة: "التناسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز، ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر لضمنان أو نحوه فيجوز"

حجيتها

في الأمر تفصيل:

- ١- إذا كان للقاعدة أصل من الكتاب أو السنة، كقاعدة "الأمر بمقاصدها" المبنية على حديث، "إنما الأعمال بالنيات"، فإنها تعتبر دليلاً يحتج به، لأن الاحتجاج بها، نابع من الاحتجاج بأصلها
- ٢- إذا كانت القاعدة نتيجة استقرار المسائل الفقهية، فاختلف في حجيتها، فقيل تعتبر شاهداً يستأنس به فقط، وقيل هي حجة

## تقسيمات القواعد الفقهية<sup>(١)</sup>

### باعتبار الشمول

- ١- كلية شاملة ترجع إليها مسائل كثيرة من أبواب الفقه، وهي الخمس الكبرى<sup>(٢)</sup> التالية:
  - أ- الأمور بمقاصدها
  - ب- اليقين لا يزول بالشك
  - ج- المشقة تجلب التيسير
  - د- الضرر يزال
  - هـ- العادة محكمة
- ٢- صغرى ترجع إليها مسائل كثيرة من أبواب الفقه، مثل:
  - أ- التابع تابع
  - ب- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
  - ج- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
- ٣- القواعد الخاصة بباب فقهى واحد، مثل:
  - أ- كل ميتة نجسة إلا ميتة السمك والجراد
 هذا النوع من القواعد يطلق عليه اسم الضوابط الفقهية

### باعتبار دليلها ومصدرها

- ١- قواعد فقهية ورد فيها نص شرعي من كتاب أو سنة، مثل: الخراج بالضمان
- ٢- قواعد فقهية مستنبطة خرجها الفقهاء من تتبع الفروع الفقهية، وهي أكثر القواعد، مثل: اليقين لا يزول بالشك

### باعتبار استقلاليتها وتبعيتها

- ١- مستقلة كالقواعد الخمس الكبرى<sup>(٣)</sup>
- ٢- تابعة لغيرها من القواعد بأن تكون:
  - أ- تمثل جانب من جوانب قاعدة كبرى، مثل: العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، فهي تمثل جانب المعاملات من قاعدة: الأمور بمقاصدها
  - ب- أن تكون قيماً أو شرطاً أو ضابطاً في غيرها كقاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها" فإنها تعد قيماً في قاعدة: "الضرر يزال"
  - ج- أن تكون استثناء من غيرها كقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" فإنها تستثنى حالات الضرورة من المحظورات الشرعية

### باعتبار اتفاق العلماء عليها

- ١- قواعد متفق عليها من جميع المذاهب مثل: القواعد الخمس الكبرى<sup>(٤)</sup>
- ٢- قواعد متفق عليها بين أكثر المذاهب كالقواعد التسع عشرة<sup>(٥)</sup> التي اختارها ابن نجيم من أربعين قاعدة عند السيوطي
- ٣- قواعد مختلف فيها بين المذاهب الفقهية، مثل: ما حرم استعماله حرم اتخاذه
- ٤- قواعد مختلف فيها بين علماء مذهب معين، وهي في الغالب ترد بصيغة الاستفهام مثل: العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟

(١) القواعد الكلية لمحمد شبير: ٧٢ (٢) هذه القواعد مظلة باللون الأخضر في مسرد القواعد الفقهية الذي سيأتي لاحقاً (٣) هذه القواعد مظلة باللون الأسود الفاتح في مسرد القواعد الفقهية الذي سيأتي لاحقاً

## العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والنظرية الفقهية والقاعدة الأصولية

العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي<sup>(١)</sup>

١- وجه الشبه: كلٌّ منهما يندرج تحته أحكام فقهية  
٢- وجه الاختلاف: الضابط أخص من القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، فقاعدة اليقين لا يزول بالشك، تدخل في باب الطهارة والصلاة والنكاح والطلاق، وغيرها  
أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد، مثلاً، الضابط التالي عند المالكية: "كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة" خاص بباب الصلاة لا يتعداها إلى غيرها  
٣- شمولية القاعدة الفقهية: القواعد متفاوتة، في شموليتها واتساعها بحكم دخولها في أبواب متعددة، فهناك قواعد تدخل في معظم أبواب الفقه، كقاعدة "الأمر بمقاصدها" فقد قال الشافعي: إنها تدخل في سبعين باباً، في حين أن هناك قواعد أقل اتساعاً كقاعدة "الدفع أقوى من الرفع" فلم يذكر لها فروع إلا مسائل في الطهارة والحج والنكاح

العلاقة بينها وبين النظرية الفقهية<sup>(٢)</sup>

تعريف النظرية الفقهية: هي القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة في الأركان، والشروط، والأحكام العامة، كنظرية الملك، ونظرية العقد، ونظرية البطلان أولاً، وجه الشبه: النظرية الفقهية تشترك مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة  
ثانياً، أوجه الاختلاف:  
١- القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تضمنت حكماً فقهياً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك، وهذا بخلاف النظرية الفقهية، فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً كنظرية الملك، والفسخ، والبطلان  
فمثلاً عبارة "الأمر بمقاصدها" تعتبر قاعدة فقهية، لأنها تضمنت حكماً، وهو اعتبار المقاصد، بخلاف "نظرية المقاصد"، والحال نفسه مع قاعدة "العادة محكمة"، و"نظرية العرف"  
٢- القاعدة الفقهية لا تشتمل على شروط وأركان، بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك

الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية<sup>(٣)</sup>

١- القواعد الأصولية: إجمالية عامة، أما الفقهية: فهي محددة، مرتبطة بجزئياتها ارتباطاً مباشراً، وهي متفاوتة تفاوتاً شديداً من حيث عمومها وخصوصها  
٢- القواعد الأصولية في معظمها قواعد لغوية، تحدد المنهاج والمعيار الذي تفسر على ضوئه النصوص التشريعية، وتستنبط على أساسه الأحكام الشرعية منها، أما القواعد الفقهية فهي استقرائية قياسية تسهل على الفقيه جمع شتات الفروع والجزئيات  
٣- الأصولية: سابقة للجزئيات من حيث الترتيب المنطقي لهما إلا ما كان يصاحب وقت صدور النصوص التشريعية من هذه الجزئيات والقضايا التي تعتبر في كثير من الأحيان أسباباً لسياق هذه النصوص وصدورها - فالفقيه ينطلق من هذه القواعد الأصولية لمباشرة القضايا، أما الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات، لأنها إنما نشأت من خلالها  
٤- الأصولية يرجع إليها الفقيه للإستنباط والتخريج والتفريع بحثاً عن الحكم الشرعي لما يستجد من وقائع، أما الفقهية فيرجع إليها لاستحضار مسائل الفقه الموثقة في الكتب، فتوفر وقته، وتغني عن البحث الطويل  
٥- الأصولية مطردة، أما الفقهية فأغلبية لوجود حالات استثنائية، تتخلف فيها بعض جزئياتها، فلا يقتصر عليها المفتي والقاضي في استجلاب الأحكام الشرعية لما يعرض عليه من خصومات، بل لا بد من الرجوع إلى نصوص الشريعة، واستنطاقها في ضوء القواعد الأصولية لشموليتها وقوتها في الاستيعاب والاحتواء. ولأجل ذلك نبهت مجلة الأحكام العدلية على أن القواعد الفقهية دساتير للتفقيه، وليست نصوصاً للقضاء.  
ثم إن كثيراً من القواعد الأصولية والفقهية محل خلاف بين الفقهاء والأصوليين، وقد بني على ذلك اختلافهم في الفروع المندرجة فيها، ومن ثم اعتبرت القواعد الأصولية، والفقهية سبباً مهماً من أسباب الخلاف الفقهي، ظهرت آثاره وتطبيقاته في المسائل الفقهية


(١) المقري، ص: ١٠٨

(٢) المقري، ص: ١٠٩

(٣) الروكي، ص: ١١٩

## مناهج المصنفين في القواعد الفقهية<sup>(١)</sup>

تختلف مناهج المصنفين في القواعد الفقهية، قديماً وحديثاً، وفيما يلي إضاءة حول منهجيتين في هذا الموضوع



يمكن تقسيم مناهجهم على الشكل التالي:

١- دمج القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية، وهذه الظاهرة برزت لدى مؤلفي القواعد الفقهية منذ بدايتها وذلك:

كابى زيد الدبوسي<sup>ت ٤٣٠هـ</sup> في: تأسيس النظر، فقد أورد فيه مبحث الاحتجاج بقول الصحابي، ومبحث دلالة الخاص والعام

- القرافي<sup>ت ٦٨٤هـ</sup> في: الفروق، أدخل في كتابه كثيراً من القواعد الأصولية كقاعدة الشرط والمنع، وقاعدة الواجب المخير، وقاعدة اقتضاء النهي الفساد

- العلاني<sup>ت ٧٩١هـ</sup> في: المجموع المذهب في قواعد المذهب والقواعد الأصولية هي الأكثر بالنسبة لما أوردته من قواعد فقهية، فقد أورد في كتاب الحج ثمانين قواعد أصولية وقاعدة فقهية واحدة، وفي كتاب الصيام لم يذكر أي قاعدة فقهية بل كل ما أوردته من قبيل القواعد الأصولية

٢- دمج القواعد الفقهية مع موضوعات فقهية وعقائدية أخرى، مثل:

- الزركشي<sup>ت ٧٩٤هـ</sup> أورد في المنثور أبواباً فقهية كالفسخ، والنية، وجلسات الصلاة، والدين

- القرافي<sup>ت ٦٨٤هـ</sup> ضمن كتابه: قواعد الغيبة والنميمة، والحسد والغيبة، والطيرة والفال

- ابن رجب<sup>ت ٧٩٥هـ</sup> أدخل في قواعده: أحكام القبض في العقود، وأنواع الملك، وأقسام الأيدي المستولية على الغير

وتتبعه السبكي لهذا الموضوع فقال في الأشباه والنظائر: "وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء، وليست عندنا من القواعد الكلية، بل من الضوابط الجزئية الموضوعة لتدريب المبتدئين لا لخوض المجتهدين، مثل قولنا: العصبية كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنتى، وعندى أن إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق، ومنهم من يعقد فصلاً في أحكام الأعمى وآخر لأحكام الأخرس، وآخر لأحكام المبعوض، وهذا أيضاً ليس من القواعد في شيء، وأغراض الناس تختلف، ولكل مقصده، ولسنا ننكر على أحد مقصده، وإنما ننكر إدخال شيء في شيء لا يليق به، ويكبر حجم الكتب بما لا حاجة إليه"

سلك مؤلفو القواعد الفقهية مناهج مختلفة في ترتيب مؤلفاتهم، ويمكن تقسيمها إلى:

١- الترتيب الهجائي: أي ترتيب القواعد ترتيباً ألفبانياً حسب الحرف الأول، فقاعدة الأمور بمقاصدها" توضع في حرف الألف، دون نظر لموضوعها، وما ينتج عنها من مسائل. سبب اعتماد هذه المنهجية: تفادياً لاشتمال القاعدة على مسائل وأبواب متعددة مما يستدعي: تكرارها مع كل باب - أو ذكرها في باب واحد، دون غيره وكلاهما محذور، وقد سار على هذا المنهج:

- الزركشي<sup>ت ٧٩٤هـ</sup> في: المنثور في القواعد - الخادمي<sup>ت ١١٧٦هـ</sup> في: مجامع الحقائق

٢- الترتيب الموضوعي: مراعاة لشمولية القاعدة، وما يندرج تحتها من مسائل، ومراعاة لاتفاق العلماء على اعتبارها واختلافهم فيها، وعلى هذا قسموا القواعد إلى ثلاثة أقسام:

١- قواعد كلية يرجع إليها أغلب مسائل الفقه، وهي القواعد الخمس الكبرى المعروفة

٢- قواعد كلية يرجع لها بعض مسائل الفقه: مثلاً "الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد"، و "إعمال الكلام أولى من إهماله" تدخلان في كثير من أبواب الفقه لكن ليس كالقواعد الخمس

٣- قواعد خلافية: وهي التي وردت بصيغة الخلاف، وبني على الخلاف فيها خلاف في مسائل فرعية، كقاعدة: "النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟ وقاعدة: "العبرة بالحال أو بالمآل؟"، وعلى هذا المنهج سار مؤلفو الأشباه والنظائر وهم:

- السبكي<sup>ت ٧٧١هـ</sup> - السيوطي<sup>ت ٧٠٩هـ</sup> - ابن نجيم<sup>ت ٩٧٠هـ</sup>

وإن كان بينهم اختلاف في القسم الثالث، فأثبتته السبكي والسيوطي، وأسقطه ابن نجيم

٣- جمع القواعد دون ترتيب، مرقمة تسلسلياً مثل:

- قواعد ابن رجب<sup>ت ٧٩٥هـ</sup> - الإيضاح للونشريسي<sup>ت ٩١٤هـ</sup> - مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي<sup>ت ٩٠٩هـ</sup>

٤- ترتيب القواعد حسب أبواب الفقه: طهارة، صلاة، زكاة، الخ، وعليه سار:


- المقرئ<sup>ت ٧٨٥هـ</sup> في: قواعده

- محمود حمزة<sup>ت ١٣٠٥هـ</sup> في: الفوائد البهية

- عظم من علماء القرن التاسع هـ في: المسند المذهب

- محمد البقوري<sup>ت ٧٠٧هـ</sup> في: ترتيب فروق القرافي<sup>ت ٦٨٤هـ</sup>

## أنواع المصنفات في القواعد الفقهية<sup>(١)</sup>



(١) قد تتداخل بعض المصنفات في أكثر من نوع

## أشهر مصنفات المذاهب في القواعد الفقهية (١)

### المذهب الحنفي

- ١- أصول الكرخي ت٢٤٠هـ
- ٢- تأسيس النظر للسمرقندي ت٣٧٣هـ
- ٣- تأسيس النظر للدبوسي ت٤٣٠هـ
- ٤- نظم الذخائر في الأشباه والنظائر ت٨٧٦هـ
- ٥- الفوائد الزينية لابن نجيم ت٩٧٠هـ
- ٦- الأشباه والنظائر لابن نجيم ت٩٧٠هـ
- ٧- نزهة النواظر للعلمي ت١٠٨١هـ
- ٨- غمز عيون البصائر للحموي ت١٠٩٨هـ
- ٩- عمدة ذوي البصائر لابن بيري ت١٠٩٩هـ
- ١٠- تنوير البصائر للغزي ت١١٠٥هـ
- ١١- عمدة الناظر للحسيني ت١١٧٢هـ
- ١٢- مجامع الحقائق للخادمي ت١١٧٦هـ
- ١٣- مجلة الأحكام العدلية صدرت عام ١٢٩٣هـ
- ١٤- نزهة النواظر لابن عابدين ت١٢٢٥هـ
- ١٥- الفوائد البهية لمحمود أفندي ت١٣٠٥هـ
- ١٦- قواعد الفقه لمحمد المجددي

### المذهب المالكي

- ١- أصول الفتيا للخشني ت٣٦٢هـ
- ٢- إدرار الشروق لابن الشاط ت٦٤٣هـ
- ٣- أنوار البروق للقرافي ت٦٨٤هـ
- ٤- ترتيب الفروق للبقوري ت٧٠٧هـ
- ٥- المذهب لابن رشد ت٧٣٦هـ
- ٦- القواعد للمقري ت٧٥٨هـ
- ٧- المذهب لعظوم في القرن التاسع هـ
- ٨- المنهج المنتخب للزقاق ت٩١٢هـ
- ٩- إيضاح المسالك للونشريسي ت٩١٤هـ
- ١٠- الكليات الفقهية لابن غازي ت٩١٩هـ
- ١١- شرح منهج الزقاق الابن ت٩٣١هـ
- ١٢- النور للونشريسي الابن ت٩٥٥هـ
- ١٣- شرح المنهج المنتخب للمنجور ت٩٩٥هـ
- ١٤- إكمال منظومة الزقاق لمبارة ت١٠٧٢هـ
- ١٥- تهذيب الفروق للمالكي ت١٣٦٧هـ
- ١٦- الإسعاف بالطلب للقواتي
- ١٧- نظم قواعد الإمام مالك للكناسي
- ١٨- المجاز الواضح للولائي

### المذهب الشافعي

- ١- القواعد للجاجرمي ت٦١٢هـ
- ٢- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ
- ٣- الأصول والضوابط للنووي ت٦٧٦هـ
- ٤- الأشباه والنظائر لابن الوكيل ت٧١٦هـ
- ٥- المجموع المذهب للعلائي ت٧٦٦هـ
- ٦- الأشباه والنظائر للسبكي ت٧٧١هـ
- ٧- مختصر قواعد العلائي للصرخدي ت٧٩٢هـ
- ٨- المنشور في القواعد للزركشي ت٧٩٤هـ
- ٩- القواعد من الفروع للغزي ت٧٩٩هـ
- ١٠- الأشباه والنظائر لابن الملقن ت٨٠٤هـ
- ١١- فوائد الحسام للبلقيني ت٨٠٥هـ
- ١٢- أسنى المقاصد للخضري الزبيدي ت٨٠٨هـ
- ١٣- تحرير القواعد لابن الهائم ت٨١٥هـ
- ١٤- القواعد لأبي بكر الحصني ت٨٢٩هـ
- ١٥- مختصر قواعد العلائي للدهشة ت٨٤٣هـ
- ١٦- الأشباه والنظائر للسيوطي ت٩١١هـ
- ١٧- شرائد الفوائد للسيوطي ت٩١٢هـ
- ١٨- شرح قواعد الزركشي للعبادي ت٩٤١هـ
- ١٩- المواهب السنوية للجرهزي ت١٠٩١هـ
- ٢٠- نظم الأشباه والنظائر للأهدل ت١٠٥٣هـ
- ٢١- الباهر للفاسي ت١٠٩٦هـ
- ٢٢- حاشية الأشباه والنظائر لابن باقر ت١١٣٣هـ
- ٢٣- شرح القواعد الخمس للدمليجي ت١٢٢٤هـ
- ٢٤- المواهب العلية للبطاح الأهدل ت١٢٤٦هـ
- ٢٥- شرح الأشباه والنظائر للحيدري ت١٢٩٩هـ
- ٢٦- الفوائد المكية للسقاف ت١٣٣٥هـ
- ٢٧- إيضاح القواعد للحجي ت١٤١٠هـ
- ٢٨- الفوائد الجنية للفارابي ت١٤١٠هـ
- ٢٩- الأقمار المضية لإبراهيم الأهدل
- ٣٠- الدرر البهية لمربونجر

### المذهب الحنبلي

- ١- القواعد الكبرى للطوفي ت٧١٦هـ
- ٢- القواعد الصغرى للطوفي ت٧١٦هـ
- ٣- القواعد النورانية لابن تيمية ت٧٢٨هـ
- ٤- القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل ت٧٧١هـ
- ٥- القواعد، لابن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ
- ٦- حواشي القواعد الفقهية لابن نصر ت٨٤٤هـ
- ٧- مختصر قواعد ابن رجب لابن نصر ت٨٤٤هـ
- ٨- مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ت٩٠٩هـ
- ٩- قواعد مجلة الأحكام للقاري ت١٣٥٩هـ
- ١٠- رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ت١٣٧٦هـ
- ١١- شرح القواعد السعدية للزامل

## أشهر مصنفات المذهب الحنفي في القواعد الفقهية<sup>(١)</sup>

- ١- أصول الكرخي<sup>ت ٣٤٠هـ</sup>، أبي الحسن، عبيد الله بن الحسين: رسالة في الأصول عليها مدار كتب الحنفية، ضمنها ٣٩ أصلاً اشتملت على قواعد فقهية وأصولية، وقد وضع أبو حفص عمر بن محمد النسفي<sup>ت ٥٣٧هـ</sup> شرحاً لها بين فيه ما يندرج تحت كل قاعدة من المسائل
- ٢- تأسيس النظر لأبي الليث السمرقندي<sup>ت ٣٧٢هـ</sup>، وهو مطابق في الجملة لكتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي<sup>ت ٤٣٠هـ</sup>، وهو يحوي قواعد فقهية وضوابط فقهية وقواعد أصولية
- ٣- تأسيس النظر للدبوسي<sup>ت ٤٣٠هـ</sup>، عبيد الله بن عمر: ضمنه الأصول التي إليها يرجع الخلاف بين بعض الأئمة المجتهدين وقسم الأصول فيه ثمانية أقسام:
  - ١- الأصول التي اختلف فيها أبو حنيفة وصاحباه
  - ٢- الأصول التي اختلف فيها أبو حنيفة وأبو يوسف، مع محمد بن الحسن
  - ٣- الأصول التي اختلف فيها أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من جهة، وأبو يوسف من جهة أخرى
  - ٤- الأصول التي اختلف فيها أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد من جهة، وزفر من جهة أخرى
  - ٥- ما اختلف فيه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد من جهة، وأبو يوسف من جهة أخرى
  - ٦- ما اختلف فيه محمد بن الحسن، والحسن بن زياد من جهة، وابن أبي ليلى من جهة أخرى
  - ٧- ما اختلف فيه محمد بن الحسن، والحسن بن زياد من جهة، وأبو يوسف من جهة أخرى
- وهذه الأصول ليست كلها قواعد فقهية، ففيها قواعد أصولية، كالاحتجاج بقول الصحابي، وتقديم خبر الواحد على القياس، فقد بين الآراء فيها وأرجع إليها بعض الاختلافات الفقهية
- ٤- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم<sup>ت ٩٧٠هـ</sup>
- ٥- الأشباه والنظائر لابن نجيم<sup>ت ٩٧٠هـ</sup>، زين العابدين إبراهيم، اشتمل على قواعد فقهية وعلى مباحث أخرى كالأغاز، والحيل، وحكايات لبعض الفقهاء، ووصية أبي حنيفة لتلميذه أبي يوسف، وجد الباحث أن هناك تشابهاً كبيراً بين هذا الكتاب والأشباه والنظائر للسيوطي، والواقع أن ابن نجيم استفاد من كتاب السيوطي نفسه وقد صرح بهذا في مواضع كثيرة من كتابه، بل صرح في ص ١٤١ بعد نقله عدة صفحات عن السبكي: أنه نقلها عن طريق السيوطي والكتاب اعتمد عليه فقهاء الحنفية وأكثروا من التعليق عليه وترتيبه، أوصلها في كشف الظنون إلى أربعة عشر مؤلفاً ما بين ترتيب له وتعليق عليه
- ٦- نزهة النواظر على الأشباه والنظائر للعلمي<sup>ت ١٠٨١هـ</sup>، خير الدين أحمد بن علي الرملي، طبعت مع حاشية الحموي سنة ١٢٩٠هـ
- ٧- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد الحموي<sup>ت ١٠٩٨هـ</sup>
- ٨- عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر لإبراهيم بن بيري<sup>ت ١٠٩٩هـ</sup>
- ٩- تنوير البصائر على الأشباه والنظائر لشرف الدين الغزي<sup>ت ١١٠٥هـ</sup>
- ١٠- عمدة الناظر على الأشباه والنظائر لأبي السعود الحسيني<sup>ت ١١٧٢هـ</sup>
- ١١- مجامع الحقائق للخادمي<sup>ت ١١٧٢هـ</sup>، أبي سعيد محمد: كتاب في أصول الفقه أصالة إلا أن مؤلفه ختمه بخاتمة ضمنها أربعاً وخمسين ومئة قاعدة فقهية مرتبة حسب حروف المعجم، وللمؤلف شرح للكتاب أسماه منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق، كما شرحها مصطفى هاشم الشهير بحفيد قوجه بكتاب أسماه إيضاح القواعد
- ١٢- مجلة الأحكام العدلية، للجنة من علماء الدولة العثمانية: جاء في مقدمتها تسع وتسعون قاعدة فقهية، أخذ أغلبها مما جمعه ابن نجيم ومن سلك مسلكه، كما جاء في مقدمة المجلة، وإذا تأمل الباحث هذه القواعد وجد أنها لا تخرج عما جمعه أبو سعيد الخادمي في مجامع الحقائق
- ١٣- نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين<sup>ت ١٢٥٢هـ</sup>، محمد أمين بن عمر، وهو مطبوع بتحقيق محمد مطيع الحافظ
- ١٤- الفرائد البهية في القواعد الفقهية لمحمود أفندي<sup>ت ١٣٠٥هـ</sup>، السيد محمود: مرتبة حسب الأبواب الفقهية، كل فقرة منه مصدرة بكلمة قاعدة أو فائدة والكتاب في حقيقته ليس كله قواعد وضوابط فقهية، بل يشتمل على عدد وافر من الفروع الفقهية أوردها مستقلة تحت عنوان فائدة بل إن بعض الأبواب الفقهية التي أوردها خلت تماماً من ذكر أية قاعدة إنما هي مجموعة من الفوائد كما يتضح هذا في باب مسائل فقهية ومثلها مسائل اللقطة
- ١٥- قواعد الفقه لمحمد المجددي من أفاضل علماء بنغلاديش

(١) القواعد الكبرى للعجلان، ص: ٢٩، القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٦٢-١٨٨، القواعد للمقري، ص: ١٢٤-١٣٨، علم القواعد الشرعية للخادمي، ص: ١٣٢، ١٣٣، القواعد الكلية لشبير، ص: ٥٦، ٥٧

## أشهر مصنفات المالكية في القواعد الفقهية<sup>(١)</sup>

- ١- أصول الفتيا للخشني<sup>٣٦٢ت</sup>، محمد بن حارث بن أسد: يتضمن أصولا مالكية ونظائر في الفروع وبعض الكليات مرتب على أبواب الفقه، وأضاف أبوابا جديدة كأحكام المرأة، الشروط، يفتح أغلب أبوابه بأصل فقهي، كقوله في باب حد الزنا: "من أصول هذا الباب قولهم: إن الحدود تدرأ بالشبهات ولا يقام مع الرجم شيء من الحدود ولا من القصاص"
- ٢- إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط<sup>٦٤٣ت</sup>، سراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاري: تعقب القرافي بالنقد والتصحيح، وقد اعتمد العلماء استدراكات ابن الشاط حتى قال التمبكتي: "عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط"
- ٣- أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي<sup>٦٨٤ت</sup>، شهاب الدين أحمد بن إدريس: اشتهر بفروق القرافي، من أجل كتب القواعد وأغزرها مادة، فيه من التحقيقات العلمية والجواب عما يستشكله بعض الفقهاء ما لا يوجد في غيره، وأصل فروق القرافي، قواعد مفرقة ذكرت ضمن أبوابها الفقهية ثم رأى أن جمع تلك القواعد في مؤلف مستقل مع إضافة بعض القواعد إليها والكشف عن أسرارها، أجدى وأنفع فوضع كتابه الفروق، ذكر القرافي أنه ضمنه (خمسمائة وثمان وأربعين) قاعدة فقهية، ومنهج القرافي في فروقه يتلخص في الآتي:
  - أ- استنباط الفرق بين فرعين ليستنتج منه قاعدة أخرى
  - ب- استنباط الفرق بين قاعدتين ليتم تحقيقهما، لأن تحقيقهما بالسؤال عن الفرق أولى من تحقيقهما بغير ذلك والكتاب نال اهتمام علماء المالكية تهذيبا، وترتيباً وتعقيبا، ومن أبرز هؤلاء:
    - ٤- ترتيب فروق القرافي للبقوري<sup>٧٠٧ت</sup>، محمد بن إبراهيم: رتب فروق القرافي ليسهل على الباحثين إدراك مسائله وسرعة استخراجها، سلك في ترتيبه المنهج الآتي:
      - ١- تلخيصه ٢- التنبية على مواطن الانتقاد ٣- إضافة بعض القواعد ٤- ترتيبه على الأبواب الآتية:
        - أ- قواعد كلية ب- قواعد نحوية ج- قواعد أصولية د- ما يناسب تلك القواعد هـ- القواعد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه
  - ٥- المذهب في ضبط قواعد المذهب للمالكي<sup>٧٣٦ت</sup>، محمد بن رشد البركري القفصي، أثني عليه كثيرا، وقيل ليس للمالكية مثله
  - ٦- القواعد للمقري<sup>٧٥٨ت</sup>، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد
  - ٧- المذهب في ضبط قواعد المذهب لعظوم في القرن التاسع، أبي عبد الله محمد: مزج فيه مؤلفه كثيرا من المسائل بالقواعد وأورد فيه كثيرا من قواعد السابقين خاصة أبي عبد الله المقري
  - ٨- المنهج المنتخب على قواعد المذهب للزقاق<sup>٩١٢ت</sup>، أبي الحسن علي بن قاسم: منظومة في القواعد الفقهية، وهناك تشابه وثيق بين هذه القواعد وقواعد الونشريسي "إيضاح المسالك" حتى يخال الباحث أن الأولى نظم للثانية، ولعل لتعاصرهما أثرا في ذلك، وقد حظيت المنظومة باهتمام المالكية والذي تجلى في تعدد شروحيها وتكميلها
  - ٩- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي<sup>٩١٤ت</sup>، أحمد بن يحيى: اشتمل كتابه على ثمان ومائة قاعدة صيغت صياغة فقهية دقيقة، بل إن بعض قواعده لا تتجاوز نصف سطر كلها من قواعد الخلاف مصوغة بطريق الاستفهام "الغالب هل هو كالمحقق؟" وهكذا، وقد قام ابنه عبد الواحد<sup>٩٥٥ت</sup> بصياغة قواعد أبيه في منظومة شعرية
    - ١٠- الكليات الفقهية لابن غازي<sup>٩١٩ت</sup>، أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن غازي المالكي
    - ١١- شرح المنهج المنتخب للزقاق الابن<sup>٩٣١ت</sup>، أبي العباس أحمد بن علي، شرح منظومة والده
    - ١٢- النور المقتبس في قواعد مالك بن أنس للونشريسي الابن<sup>٩٥٥ت</sup>، عبد الواحد بن أحمد، وهو نظم لكتاب والده: إيضاح المسالك
    - ١٣- شرح المنهج المنتخب للمنجور<sup>٩٩٥ت</sup>، أبي العباس أحمد بن علي: شرح منظومة الزقاق، تناول فيه كل قاعدة بالشرح والإيضاح مشيراً في الغالب إلى قواعد المقري
    - ١٤- إكمال منظومة الزقاق لميارة<sup>١٠٧٢ت</sup>، أبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي: أكمل منظومة الزقاق بإضافة بعض القواعد والمسائل نظماً واشتملت على ستمائة وواحد وسبعين بيتاً ثم شرح ميارة هذا التكميل بنفسه، كما شرحه محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي، ثم الولاتي من علماء القرن الرابع عشر شرحا طويلا كثير الفوائد
    - ١٥- تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، للمالكي<sup>١٣٦٧ت</sup>، محمد بن علي بن حسين: هذب فروق، أخذاً بالاعتبار استدراكات ابن الشاط عليه
    - ١٦- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للقواتي، أبي القاسم بن محمد بن أحمد: اختصار لشرح المنجور على المنهج المنتخب
    - ١٧- نظم قواعد الإمام مالك للكناسي، محمد بن عبد الرحمن السجيني: اشتملت على ثلاثة وثمانين بيتاً
    - ١٨- المجاز الواضح للولاتي، محمد بن يحيى بن محمد المختار الحوضي: منظومة نفيسة جمعت كل ما في المنهج المنتخب وزيادة ثم شرحها شرحا قيما سماه الدليل الماهر الناصح

## أشهر مصنفات المذهب الشافعي في القواعد الفقهية<sup>(١)</sup>

- ١- القواعد في فروع الشافعية للجاجرمي<sup>ت ٦١٣هـ</sup>، أبي حامد
- ٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام<sup>ت ٦١٠هـ</sup>، عز الدين عبد العزيز السلمي: دراسة لقاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح" فقد أعاد بناء مسائل الفقه إلى هذه القاعدة
- ٣- الأصول والضوابط للنووي<sup>ت ٦٧٦هـ</sup>، أبو زكريا يحيى بن شرف
- ٤- الأشباه والنظائر لابن الوكيل<sup>ت ٧١٦هـ</sup>، محمد بن عمر: اشتمل على (٢٧) قاعدة بعضها تقسيمات لا تعد قواعد كقوله: "قاعدة أسباب التوريث أربعة: قرابة، نكاح، وولاية، وجهة إسلام
- ٥- المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلاني<sup>ت ٧٦١هـ</sup>، وقد اختصره أبو بكر الحصني الشافعي<sup>ت ٨٢٩هـ</sup>
- ٦- الأشباه والنظائر للسبكي<sup>ت ٧٧١هـ</sup>، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي: مرتب على: مقدمة وتمهيد وثمانية أبواب وخاتمة المقدمة: في أهمية الفقه وأنواعه، والكلام على بعض الكتب المؤلفة في فن القواعد تمهيد: تعريف القواعد وأهميتها، وأبوابه الثمانية هي:
  - ١- في القواعد الخمس الكلية
  - ٢- في القواعد العامة التي تلي القواعد الخمس في الشمول
  - ٣- قواعد خاصة تدرج تحت أبواب الفقه، وفيه (١٨٥) قاعدة
  - ٤- في أصول كلامية يبنى عليها فروع فقهية
  - ٥- في مسائل أصولية يبنى عليها فروع فقهية
  - ٦- في كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية
  - ٧- المآخذ المختلف فيها بين الأمة، والتي يبنى على هذا اختلاف في الفروع الفقهية
  - ٨- مختصر قواعد أبي سعيد العلاني للصرخدي<sup>ت ٧٩٢هـ</sup>، محمد بن سليمان
  - ٩- المنثور في القواعد للزركشي<sup>ت ٧٩٤هـ</sup>، بدر الدين محمد بن بهادر: رتب قواعده على حروف المعجم، وهي طريقة لم يسبق إليها، لجأ لهذه الطريقة لأن القاعدة يندرج تحتها عدة مسائل من أبواب فقهية متعددة، فلو رتبها حسب الأبواب الفقهية لزم تكرارها مع كل باب لها علاقة به أو نكرها في باب واحد، وإغفال بقية الأبواب وكلاهما غير مستحسن، وقد أدخل الزركشي في قواعده مواضع تدرج تحتها قواعد ومباحث وتعريفات ومسائل فرعية كالنسخ والكفر والكفارة والحجر والحيل وغيرها
  - ١٠- القواعد من الفروع للغزي<sup>ت ٧٩٩هـ</sup>، شرف الدين عيسى بن عثمان الشافعي
  - ١١- فوائد الحسام على قواعد ابن عبد السلام للبلقيني<sup>ت ٨٠٥هـ</sup>، عمر بن رسلان الشافعي
  - ١٢- تحرير القواعد العلانية وتمهيد المسالك الفقهية لابن الهائم<sup>ت ٨١٥هـ</sup>، أحمد بن محمد المقدسي
  - ١٣- مختصر قواعد أبي سعيد العلاني للدهشة<sup>ت ٨٤٣هـ</sup>، محمود
  - ١٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي<sup>ت ٩١١هـ</sup>، جلال الدين عبد الرحمن: من أكثر كتب القواعد انتشاراً، في سبعة كتب هي:
    - ١- القواعد الخمس التي ترجع إليها مسائل الفقه
    - ٢- قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية
    - ٣- القواعد المختلف فيها
    - ٤- في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها
    - ٥- في نظائر الأبواب
    - ٦- في أبواب متشابهة وما افتقرت فيه كالفرق بين اللمس والمس وبين الوضوء والغسل
    - ٧- بحث مسائل أصولية وفقهية، كالنسخ، واعتمد كتاب الأشباه والنظائر للسبكي
  - ١٧- شرح قواعد الزركشي للعبادي<sup>ت ٩٤١هـ</sup>، سراج الدين الشافعي
  - ١٨- المواهب السنية للجرهزي<sup>ت ١٠٢١هـ</sup>، عبد الله ابن سليمان اليميني الشافعي
  - ١٩- الباهر في اختصار الأشباه والنظائر للفاسي<sup>ت ١٠٩٦هـ</sup>، عبد الرحمن بن عبد القادر
  - ٢٠- حاشية على الأشباه والنظائر للشيوعي<sup>ت ١١٣٣هـ</sup>، محمد بن محمد بن باقر الإمامي
  - ٢١- شرح القواعد الخمس للدمليجي<sup>ت ١٢٣٤هـ</sup>، عبد الله بن علي الشافعي
  - ٢٢- المواهب العلية شرح الفوائد البهية للأهدل<sup>ت ١٢٤٦هـ</sup>، يوسف بن محمد البطاح
  - ٢٣- شرح على الأشباه والنظائر للحيدري<sup>ت ١٢٩٩هـ</sup>، إبراهيم بن السيد صبغة الله الشافعي
  - ٢٤- الفوائد المكية من المسائل والقواعد الكلية للسقاف<sup>ت ١٣٣٥هـ</sup>، علوي بن أحمد
  - ٢٥- إيضاح القواعد الفقهية للحجي<sup>ت ١٤١٠هـ</sup>، عبد الله بن سعيد محمد عبادي
  - ٢٦- الفوائد الجنية على المواهب السنية للجرهزي للفاداني<sup>ت ١٤١٠هـ</sup>، محمد بن ياسين بن عيسى
  - ٢٧- الدرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية لمربونجر المكي
  - ٢٨- الأقمار المضية شرح القواعد الفقهية للأهدل، ضياء الدين عبد الهادي بن إبراهيم

(١) العجلان، ص: ٢٩، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢١١-٢٥٠، القواعد للمقري، ص: ١٢٤-١٣٨، علم القواعد الشرعية للخدامي، ص: ١٣٥، ١٣٦

## أشهر مصنفات المذهب الحنبلي في القواعد الفقهية<sup>(١)</sup>

- ١- القواعد الكبرى في فروع الحنابلة للطوفي<sup>ت ٧١٦هـ</sup>، نجم الدين سليمان الحنبلي
- ٢- والقواعد الصغرى في فروع الحنابلة للطوفي<sup>ت ٧١٦هـ</sup>، نجم الدين سليمان الحنبلي
- ٣- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية<sup>ت ٧٢٨هـ</sup>، أحمد بن تيمية: يبحث مسائل خلافية في العبادات والمعاملات بحثاً موسعاً مع ذكر الأدلة، وهو مرتب على أبواب الفقه، لكن أدخل ضمنها بعض القواعد الفقهية مثل "الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له"
- ٤- القواعد الفقهية المنسوبة إلى أبي العباس ابن قاضي الجبل<sup>ت ٧٧١هـ</sup>
- ٥- القواعد، لابن رجب الحنبلي<sup>ت ٧٩٥هـ</sup>، عبد الرحمن: اشتمل كتابه على مائة وسبعين قاعدة، وألحق بها إحدى وعشرين فائدة، أثنى عليه صاحب كشف الظنون قائلاً: "هو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى إنه استكثر عليه، وزعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددة لابن تيمية فجمعها، وليس الأمر كذلك بل كان رحمه الله فوق ذلك، وكل قواعده خاصة بالمذهب الحنبلي لا يتعداها إلى غيرها وغرضه من ذلك ضبط أصول المذهب"
- ٦- حواشي القواعد الفقهية لابن نصر الحنبلي<sup>ت ٨٤٤هـ</sup>، محب الدين أحمد
- ٧- مختصر قواعد ابن رجب لابن نصر الحنبلي<sup>ت ٨٤٤هـ</sup>، محب الدين أحمد
- ٨- مغني نوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام للمقدسي<sup>ت ٩٠٩هـ</sup>، يوسف بن عبد الهادي الحنبلي: كتاب فقه مختصر، في آخره ست وسبعون قاعدة فقهية، صاغها بإتقان، منها:
  - أ- المظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة
  - ب- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً
  - ج- تغيير الحال بتغيير الأحكام
- ٩- قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للقاري<sup>ت ١٣٥٩هـ</sup>، أحمد بن عبد الله الحنفي، وهي مجلة موضوعية في شكل مواد قانونية، هي نصوص قواعد فقهية، وقد وضعها مؤلفها على غرار مجلة الأحكام العدلية العثمانية، وهي تحوي ١٦٠ قاعدة تحت عنوان مادة
- ١٠- رسالة في القواعد الفقهية للسعدي<sup>ت ١٣٧٦هـ</sup>، عبد الرحمن بن ناصر، وقد اعتنى به أبو محمد أشرف بن عبد المقصود
- ١١- شرح القواعد السعدية لعبد المحسن بن عبد الله الزامل

(١) القواعد الكبرى للعجلان: ٢٩، القواعد الفقهية للندوي: ٢٥١-٢٦٥، القواعد للمقري: ١٢٤-١٣٨، علم القواعد الشرعية للخادمي: ١٣٦، ١٣٧، القواعد الكلية لشبير: ٥٢، ٥٣

## أشهر المصنفات في القواعد الفقهية والتي حققت تحقيقاً معاصراً<sup>(١)</sup>

- ١- روضة القضاة وطريق النجاة لعلي بن محمد بن أحمد الرحبي<sup>ت٤٩٩هـ</sup>، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي
- ٢- القواعد الصغرى لابن عبد السلام<sup>ت٦٦٠هـ</sup>، تحقيق: جلال الدين عبد الرحمن
- ٣- ترتيب فروق القرافي<sup>ت٦٨٤هـ</sup> والاستدلال عليها، لأبي عبد الله بن محمد بن إبراهيم البقوري<sup>ت٧٠٧هـ</sup>، تحقيق: د. ميلودي بن جمعة والحبيب بن طاهر
- ٤- الأشباه والنظائر لابن الوكيل<sup>ت٧١٦هـ</sup>، تحقيق: د. أحمد العنقري، و د. عادل الشويح
- ٥- الكليات الفقهية للمقري<sup>ت٧٥٨هـ</sup>، دراسة وتحقيق: د. محمد بن الهادي أبو الأجفان
- ٦- القواعد للمقري<sup>ت٧٥٨هـ</sup>، أبي عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، حقق ٤٠٤ قواعد من أصل ٢٠٠ قاعدة
- ٧- المجموع المذهب في قواعد المذهب لخليل بن كيكلاي العلاني<sup>ت٧٦١هـ</sup>، حقق: د. محمد الشريف جزءا منه
- ٨- الأشباه والنظائر لابن السبكي<sup>ت٧٧١هـ</sup>، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض
- ٩- القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية لمحمد بن مكي الإمامي<sup>ت٧٨٦هـ</sup>، تحقيق: د. عبد الهادي الحكيم
- ١٠- المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي<sup>ت٧٩٤هـ</sup>، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود
- ١١- تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب<sup>ت٧٩٥هـ</sup>، تحقيق مشهور حسن سلمان
- ١٢- القواعد لتقي الدين الحصني<sup>ت٨٢٩هـ</sup>، تحقيق: د. عبد الرحمن شعلان، و د. جبريل بصيلي
- ١٣- مختصر من قواعد العلاني وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة<sup>ت٨٣٤هـ</sup>، تحقيق: مصطفى محمود البنجويني
- ١٤- إيضاح المسالك إلى قواعد مالك للونشريسي<sup>ت٩١٤هـ</sup>، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي
- ١٥- إيضاح المسالك إلى قواعد مالك للونشريسي<sup>ت٩١٤هـ</sup>، تحقيق: الصادق الغرياني
- ١٦- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم<sup>ت٩٧٠هـ</sup>، تحقيق مشهور حسن سلمان
- ١٧- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم<sup>ت٩٧٠هـ</sup>، تحقيق محمد غرايبة
- ١٨- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد المنجور<sup>ت٩٩٥هـ</sup>، تحقيق: محمد الأمين الشنقيطي
- ١٩- الاستغناء في الفرق والاستثناء لمحمد بن أبي سليمان البكري، تحقيق سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي

(١) علم القواعد الشرعية للخادمي، ص: ٢٢٥، ٢٢٦

## أشهر الكتب والبحوث المعاصرة في علم القواعد الفقهية<sup>(١)</sup>

كتب ودراسات مستقلة

بحوث منشورة في مجلات، ومنها

- ١- القواعد الفقهية، د. محمد الشريف الرحموني، مجلة الإسلام، ع ٧، ٨، ١٩٧٨ م
- ٢- النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي، د. عبد الوهاب أبو سليمان/ مجلة جامعة الملك عبد العزيز ع ٢، ١٣٩٨ هـ
- ٣- أهمية القواعد الفقهية، د. عبد الله العجلان، مجلة الدراسات الدبلوماسية، ع ١١، ١٤١٥ هـ
- ٤- القواعد الفقهية، د. محمد الزحيلي، مجلة البحث العلمي/ جامعة أم القرى، ع ٥، ١٤٠٢ هـ

- ١- القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، د. محمد الوائلي
- ٢- القواعد الكلية، د. أحمد الحجي الكردي
- ٣- القواعد الفقهية للفقه الإسلامي، د. أحمد محمد الحصري
- ٤- القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان
- ٥- الدرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية لمحمد نور الدين مريبونجر المكي
- ٦- إيضاح القواعد الفقهية لعبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللحجي
- ٧- الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو
- ٨- القواعد الفقهية، د. علي أحمد الندوي
- ٩- القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، د. محيي الدين السرحان
- ١٠- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د. صالح بن غانم السدلان
- ١١- القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين
- ١٢- رسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي
- ١٣- شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن بن عبد الله الزامل
- ١٤- التنظير الفقهي، د. جمال الدين عطية
- ١٥- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم
- ١٦- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني
- ١٧- المدخل الفقهي للشيخ مصطفى الزرقا
- ١٨- فلسفة التشريع في الإسلام لصبحي محمصاني
- ١٩- المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، لإبراهيم محمد الحريري
- ٢٠- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي

(١) علم القواعد الشرعية للخادمي، ص: ٢٢٥، ٢٢٦ ، القواعد الكلية لشبير ص ٧٠، ٧١

## أشهر المصنفات الخاصة بقواعد فقهية معينة<sup>(١)</sup>

### قاعدة المشقة تجلب التيسير

- ١- المشقة تجلب التيسير، د. صالح بن سليمان بن محمد اليوسف
- ٢- المشقة تجلب التيسير، د. جمعة محمد السيد مكي
- ٣- التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. عامر سعيد الزبياري
- ٤- التيسير في التشريع الإسلامي، منصور محمد الحفناوي
- ٥- الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، عمر عبد الله كامل
- ٦- قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية، إيمان العقرباوي
- ٧- الرخص الشرعية، وهبة الزحيلي
- ٨- أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية، حسن خلف الجبوري

### قاعدة العادة محكمة أو العرف

- ١- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين<sup>١٢٥٢هـ</sup>
- ٢- أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. صالح عوض
- ٣- نظرية العرف، د. عبد العزيز الخياط
- ٤- العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد بن علي سير المباركي
- ٥- العرف والعمل في المذهب المالكي للسيد عمر بن عبد الكريم الجدي
- ٦- العرف وأثره في التشريع الإسلامي لمصطفى عبد الرحيم أبي عجيلة
- ٧- العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبي سنة
- ٨- العرف في الفقه الإسلامي، عمر عبد الله
- ٩- نظرية العرف (ضمن كتاب المدخل الفقهي)، مصطفى الزرقا
- ١٠- العادة محكمة لخليل محمد نصار
- ١١- الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية، عمر الأشقر
- ١٢- نظرية العرف (ضمن كتاب النظريات الفقهية)، وهبة الزحيلي
- ١٣- مجموعة أبحاث في العرف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ / ١٩٨٩

### مصنفات في قواعد متفرقة

- ١- الفعل الضار والضمان فيه لمصطفى أحمد الزرقا
- ٢- القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله لمحمود مصطفى عبود هرموش
- ٣- قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب عبد الوهاب الباحثين
- ٤- بحث حول حديث الغنم بالغرم، د. حسن صالح العناني
- ٥- الخراج بالضمان، د. محمد نوح القضاة

(١) القواعد الكبرى للعجلان، ص ٣٧، القواعد الفقهية ليعقوب الباحثين، ص ٤١٧-٤٤٢، القواعد الكلية لشبير ص ٦٥، ٦٦

## أشهر المصنفات الخاصة بقواعد فقهية معينة<sup>(١)</sup>

قاعدة الأمور بمقاصدها أو إنما الأعمال بالنيات

قاعدة الضرورة الشرعية

- ١- الأمنية في إدراك النية للقرافي<sup>ت ٦٨٤هـ</sup>، أبو العباس أحمد بن إدريس
- ٢- تطهير الطوية بتحسين النية، القاري<sup>ت ١٠١٤هـ</sup>، علي سلطان محمد
- ٣- الإخلاص والنية، لابن أبي الدنيا<sup>ت ٢٨١هـ</sup>، أبي بكر عبد الله بن محمد
- ٤- المقنع في النيات لأبي الحسين محمد بن الحسين القاضي الحنبلي<sup>ت ٥٢٦هـ</sup>
- ٥- نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام لأحمد بن يوسف الحسيني الشافعي<sup>ت ١٣٣٢هـ</sup>
- ٦- النية وأثرها في الأحكام الشرعية، د. صالح بن غانم السدلان
- ٧- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، د. عمر سليمان الأشقر
- ٨- النية في الإسلام وبعدها الإنساني، د. عدنان علي رضا النحوي
- ٩- مباحث في النية لصالح بن محمد العليوي
- ١٠- النية في الشريعة الإسلامية لمحمد عبد الرؤوف بهنسي
- ١١- أثر القصد في التصرفات والعقود، عبد الكريم زيدان، منشور مع عدة بحوث
- ١٢- قاعدة الأمور بمقاصدها، د. يعقوب الباحسين
- ١٣- نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات، د. عبد الله إبراهيم الكيلاني

- ١- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي
- ٢- الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. محمد عبد العزيز الزيني
- ٣- نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، د. يوسف قاسم
- ٤- نظرية الضرورة الشرعية لجميل محمد مبارك
- ٥- النظرية العامة للضرورة، د. محمد سعود المعيني
- ٦- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان
- ٧- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، د. أحمد فراج حسين
- ٨- أثر الاضطرار في فعل المحرمات الشرعية لجمال نادر زكي الفرا
- ٩- الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي، د. عبد الوهاب أبو سليمان
- ١٠- حالة الضرورة الشرعية، د. عبد الكريم زيدان
- ١١- النظرية العامة للإكراه والضرورة، د. ذنون أحمد
- ١٢- النظرية العامة للضرورة لمحمد سعود المعيني
- ١٣- الفعل الضار والضمان فيه لمصطفى أحمد الزرقا
- ١٤- الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية لعبد الله محمد الطريقي
- ١٥- الضرر في الفقه الإسلامي لأحمد موافي

(١) القواعد الكبرى للعجلان، ص ٣٧، القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، ص ٤١٧-٤٤٢، القواعد الكلية لشبير ص ٦٤

## أشهر المصنفات المعاصرة في القواعد الفقهية في مجالات الاستخلاص والرصد<sup>(١)</sup>

في مجال الرصد

في مجال استخلاص القواعد الفقهية من أمهات كتب الفقه الإسلامي

- ١- قواعد الفقه المالكي من كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب<sup>ت٤٢٢هـ</sup>، د. محمد الروكي
  - ٢- القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني لابن قدامة<sup>ت٦٢٠هـ</sup>، د. عبد الله العيسى
  - ٣- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، لجمال الدين الحصري<sup>ت١٣٦٦هـ</sup>، د. علي أحمد الندوي
  - ٤- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية<sup>ت٧٢٨هـ</sup>، في كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر بن عبد الله الميمان
  - ٥- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي<sup>ت١٣٧٦هـ</sup>
  - ٦- طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، عبد الرحمن السعدي<sup>ت١٣٧٦هـ</sup>
  - ٧- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. علي أحمد الندوي
- ملاحظة: أحال مجمع الفقه الإسلامي في جدة عددا من أمهات كتب الفقه الإسلامي على عدد من المختصين، لاستخراج ما فيها من قواعد فقهية، وعند إنجازها تدرج في هذا البند

- ١- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي: جمع (٤٢٦) قاعدة وضابطا فقهيا، وأكثرها ضوابط، ويحتوي خمس رسائل هي:
  - أ- قواعد الكرخي<sup>ت٣٤٠هـ</sup>
  - ب- تأسيس النظر للدبوسي<sup>ت٤٣٠هـ</sup>
  - ج- التعريفات الفقهية
  - د- آداب المفتي
  - هـ- القواعد الفقهية
- ٢- موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي البورنو، حيث جمع (٤١٩٢) قاعدة من كتب القواعد الفقهية وكتب الفقه، ورتبها حسب حروف المعجم وجعلها في (١٣) مجلداً، وشرح هذه القواعد مع الأمثلة

## مقدمات معاصرة لكتب في القواعد الفقهية<sup>(١)</sup>

مقدمات كتب خاصة بقواعد معينة

مقدمات لكتب محققة في موضوع القواعد الفقهية

- ١- القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من المغني لابن قدامة<sup>ت٥٦٢٠هـ</sup>، د. عبد الله العيسى
- ٢- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية<sup>ت٥٧٢٨هـ</sup> في كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان
- ٣- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لجمال الدين الحصري<sup>ت٥٦٣٦هـ</sup>، د. علي أحمد الندوي
- ٤- قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. صالح بن سليمان اليوسف
- ٥- التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. عامر سعيد الزبياري
- ٦- القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول لمحمود مصطفى هرموش

- ١- الأشباه والنظائر لابن الوكيل<sup>ت٧١٦هـ</sup>، تحقيق د. أحمد العنقري، و د. عادل الشويخ
- ٢- كتاب القواعد للمقري<sup>ت٧٥٨هـ</sup>، د. أحمد بن عبد الله بن حميد
- ٣- المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي<sup>ت٧٦١هـ</sup>، تحقيق د. محمد بن عبد الغفار الشريف
- ٤- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي<sup>ت٩١٤هـ</sup>، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي
- ٥- الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري<sup>ت٨٧١هـ</sup>، د. سعود الثبيتي
- ٦- القواعد للحصني<sup>ت٨٢٩هـ</sup>، تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان، ود. جبريل البصيلي
- ٧- المنثور للزركشي<sup>ت٧٩٤هـ</sup>، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود

(١) القواعد الكبرى للعجلان، ص ٣٧، القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، ص ٤١٧-٤٤٢

## جمع القواعد الفقهية ذات الموضوع الواحد

- دراسات معاصرة تجمع القواعد ذات الموضوع الواحد في مصنف واحد: كجمع القواعد التفسيرية، وقواعد العقود وقواعد الأحكام الجنائية، وقواعد الإثبات، وقواعد الاقتصاد وغير ذلك، ولا يخلو هذا العمل من فوائد منها رسم صورة كلية للموضوع المطروح عن طريق القواعد الكلية، والتعرف على الجوانب التي لم تعالجها القواعد الفقهية وسد النقص فيها عن طريق إنشاء قواعد جديدة، ومن الدراسات التي ظهرت في هذا المجال:
- ١- عشرون قاعدة من قواعد الضمان في الفقه الإسلامي، وضعت في كتاب: "نظرية الضمان" د. وهبة الزحيلي
  - ٢- القواعد الفقهية الكلية وأثرها في النظام الاقتصادي في الإسلام لإبراهيم محمد الحريري
  - ٣- القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام لإبراهيم محمد الحريري
  - ٤- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي لعبد الرحمن الكيلاني
  - ٥- المقاصد عند ابن تيمية ليوسف البدوي

## مشاريع مؤسسية معاصرة في القواعد الفقهية

المشاريع الجماعية لخدمة القواعد الفقهية هي مشاريع لبعض المؤسسات والهيئات الشرعية والفقهية، ومنها:

مشروع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

أهم هذه المشاريع

- ١- الهيكل العام للموسوعة، ويشمل:
  - ١- المقدمة: وتتناول أهمية الموسوعة والحاجة إلى تدوينها في هذا العصر وطريقة البحث فيها
  - ٢- التمهيد وهو مقسم لثلاثة مباحث:
    - المبحث الأول: ومن مواضيعه، تعريف القواعد الفقهية، وبيان الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، والفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.
    - المبحث الثاني: أهمية القواعد الفقهية ومكانتها في التشريع الإسلامي:
      - ١- من حيث الاستدلال بها
      - ٢- من حيث استنباط الأحكام الشرعية منها
  - المبحث الثالث: نشأتها وتاريخها، وحصر المؤلفات فيها، ومناهج المؤلفين في معالجتها
- ٢- مراحل إعداد الموسوعة: تمر الموسوعة بسبع مراحل هي:
  - ١- حصر المصادر الخاصة
  - ٢- الترتيب وفق حروف المعجم
  - ٣- التنسيق
  - ٤- الترتيب وفق حروف المعجم
  - ٥- الشرح والاستدلال والأمثلة والتطبيقات والاستثناءات للقاعدة
  - ٦- المراجعة والتدقيق
  - ٧- وضع الفهارس الشاملة
- ٣- أعضاء لجنة الموسوعة:
  - د. محمد صدقي بن أحمد البورنو
  - د. الشيخ أحمد العنقري
  - د. سعود مسعد الثبيتي
- ٤- محتوى الموسوعة: تشتمل الموسوعة على القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية والمقاصد الشرعية. وفي كل هذا يورد نص القاعدة، وتورد الصيغ المتنوعة أو المخالفة للقاعدة، ودليل القاعدة، وشرحها، وتطبيقاتها، واستثناءاتها، وقيدتها إذا وجد في الكتاب المعتمد
- ٥- مصادر الموسوعة: عدد من أمهات المصادر الشرعية المعتمدة في شتى المذاهب الإسلامية، في مختلف العصور الإسلامية. ومثال ذلك: كتاب المقدمات والبيان والتحصيل لابن رشد، وكتاب المعلم بفوائد مسلم للمازري، وكتاب عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، وكتاب المعيار المعرب للونشريسي
- ٦- الباحثون: يستكتب المجمع عدد من علماء الفقه والقواعد والأصول والمقاصد، ويكلفهم باستخراج المحتوى من كتب معينة، ثم يخضع العمل المقدم للمراجعة والتصحيح والاعتماد النهائي.

أولاً، مشروع مجلة الأحكام العدلية صدرت سنة ١٢٩٣هـ ثانياً، مشروع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ثالثاً، مشروع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت: ويتمثل في إعداد موسوعة للقواعد الفقهية والفرق والأشباه والنظائر. علماً بأن الوزارة سبق وأن أنجزت موسوعة الفقه الإسلامي. ولها مشروع آخر لإعداد موسوعة أصولية. رابعاً، مشروع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار: حيث نشرت كتاب: جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، للدكتور علي أحمد الندوي، الذي ألفه بناء على تكليف من الشركة، فجمع أهم الضوابط والقواعد الفقهية في المعاملات المالية من العديد من المصادر والمراجع، وضم ما يزيد على ألفين وسبعمائة قاعدة. خامساً، مشاريع لبعض المؤسسات التعليمية: حيث تقوم بعض الكليات والجامعات بتكليف بعض منتسبيها وأساتذتها وبأحاديثها كي ينجزوا بعض البحوث والدراسات والتحقيقات والبرمجيات والمناهج في علم القواعد الفقهية

## مصنفات في تقنين القواعد الفقهية

معنى تقنين القواعد الفقهية: صياغتها هي والضوابط في صورة مواد حسب الموضوعات، لتسهل على القاضي الكشف عن الحكم الشرعي، وتكييف القضية المعروضة عليه

- ١- مجلة الأحكام العدلية صدرت سنة ١٢٩٣هـ للجنة من العلماء في الدولة العثمانية، خصصت المقالة الثانية للقواعد الفقهية، ومجموعها ٩٩ قاعدة بدأتها بقاعدة: "الأمور بمقاصدها" وهي مختارة من كتب الحنفية مثل: الأشباه والنظائر لابن نجيم، وذيل مجامع الحقائق للخادمي، وشرح تلك القواعد كثير من العلماء، ومن هذه الشروح:
  - أ- شرح قواعد المجلة، عبد الستار القريني<sup>ت ١٣٠٤هـ</sup>
  - ب- شرح المجلة، خالد الأتاسي<sup>ت ١٣٢٦هـ</sup>، بدأ بشرح المجلة من كتاب البيوع، وتوفي قبل الشروع في شرح القواعد، فشرحها ابنه محمد طاهر الأتاسي<sup>ت ١٣٥٩هـ</sup>، ويعد شرحه من الشروح المهمة، ويتلخص أسلوبه في: بيان مفردات القاعدة، ومعناها وربطها بغيرها من القواعد، سواء كانت قيداً فيها أو شرطاً لها
  - ج- شرح المجلة، سليم رستم باز<sup>ت ١٣٢٨هـ</sup>، شرحها بإيجاز ووضوح، مع ذكر تطبيقات على القواعد من المجلة نفسها
  - د- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر -عالم تركي-، يبين مفردات القاعدة، ومعناها الإجمالي، ومصدرها، ويربطها بغيرها من القواعد
  - هـ- شرح المجلة، محمد سعيد عبد الغني الراوي<sup>ت ١٣٥٤هـ</sup>
  - و- شرح مجلة الأحكام العدلية، محمد سعيد المحاسني<sup>ت ١٣٧٤هـ</sup>، ٣/مج، من أجود الشروح الحديثة، أسلوبه سهل ممتع
  - ز- شرح المجلة، منير القاضي<sup>ت ١٣٨٩هـ</sup>
  - ح- شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا
  - ط- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا<sup>ت ١٤٢٠هـ</sup>، شرح فيه قواعد المجلة شرحاً موجزاً مفيداً، وأضاف إليها إحدى وثلاثين قاعدة، ورتبها على حروف المعجم
  - ي- القواعد الفقهية، عزت عبيد الدعاس، وهو شرح موجز بسيط
  - ك- المبادئ الفقهية، أبو الوفا محمد درويش المحامي، رسالة موجزة في شرح قواعد المجلة
- ٢- "مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام لأحمد"، أحمد بن عبد الله القاري<sup>ت ١٣٥٩هـ</sup>، وخصص المقدمة لـ (١٦٠) قاعدة فقهية، وهي ملخصة من قواعد ابن رجب

## الضوابط الفقهية

معناها لغة: جمع ضابط، من ضبط بمعنى: حفظ وأحكم وأتقن  
معناها اصطلاحاً: ما اختص من القواعد الفقهية بباب معين  
موضوعها بشكل عام: الفروع الفقهية  
صفة الفروع الفقهية التي تبحثها: الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة والمعنى والحكم في باب فقهي واحد  
أثرها في الفروع التي تبحثها: معرفة حكم الفروع  
ما تبحثه في الفروع: الرابط الجامع للفروع  
نشأتها، وبداية تميزها، وأول مصنف فيها، علماً بأن أصلها موجود في القرآن والسنة: كان أول ظهور لهذا العلم في القرن الخامس  
الهجري، حيث ظهر أول مصنف في الموضوع وهو: الننف في الفتاوى لعلي بن الحسين السُّعدي<sup>ت ٤٦١هـ</sup>  
أمثله عليها:

- أيما إهاب دبغ فقد طهر
  - كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور
  - كل ماء مطلق لم يتغير طهور
  - البينة على المدعي والبينة على من أنكر
- علاقتها بعلم القواعد الفقهية:

- أخص من القواعد الفقهية
- تعالج الأشباه في باب فقهي واحد
- أشهر المصنفات في علم الضوابط الفقهية:

- الننف في الفتاوى لعلي بن الحسين السُّعدي<sup>ت ٤٦١هـ</sup>
- الفوائد الزينية في فقه الحنفية لابن نجيم<sup>ت ٩٧٠هـ</sup>
- الكليات في الفقه لمحمد بن عبد الله المكناسي<sup>ت ٩١٧هـ</sup> من فقهاء المالكية
- الاستغناء في الفرق والاستثناء لمحمد بن أبي بكر البكري<sup>ت في القرن التاسع هـ</sup>

## الفروق الفقهية

معناها لغة: الفروق جمع فرق، أي وجه الاختلاف  
معناها اصطلاحاً: علم يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم: من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها، ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها والثمرات والفوائد المترتبة عليها  
موضوعها بشكل عام: هو الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، من حيث بيان أسباب الافتراق أو الاجتماع بينها، وما يتعلق بذلك، فهو جزء من الأشباه والنظائر

صفة الفروع الفقهية التي تبحثها: الفروع المتشابهة في الصورة والمعنى المختلفة في الحكم والعلة أثرها في الفروع التي تبحثها: معرفة حكم الفروع

ما تبحثه في الفروع: أسباب الافتراق في الحكم بين الفروع المتشابهة في الصورة

نشأتها، وبداية تميزها، وأول مصنف فيها: بدأ هذا العلم في القرن الثالث الهجري، وأول مصنف فيها: الفروق لمحمد بن علي الحكيم الترمذي<sup>ت ٢٨٥هـ</sup>  
أشهر المصنفات في علم الفروع الفقهية:

١- الفروق لمحمد بن علي الحكيم الترمذي<sup>ت ٢٨٥هـ</sup>

٢- الفروق لمحمد بن صالح الكرابيسي<sup>ت ٣٣٧هـ</sup>

٣- الجمع والفرق أو الوسائل في فروق المسائل لعبد الله بن يوسف بن حيوية<sup>ت ٤٣٨هـ</sup>

٤- الأجناس والفروق لأحمد بن محمد الناطفي الطبري الحنفي<sup>ت ٤٤٦هـ</sup>

٥- النكت والفروق لمسائل المدونة لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي<sup>ت ٤٤٦هـ</sup>

٦- إدرار الشروق لابن الشاط<sup>ت ٦٤٣هـ</sup>

٧- أنوار البروق للقرافي<sup>ت ٦٨٤هـ</sup>

٨- ترتيب الفروق للبقوري<sup>ت ٧٠٧هـ</sup>

٩- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم الزريراني الحنبلي<sup>ت ٧٤١هـ</sup>

١٠- الاعتناء في الفرق والاستثناء، لمحمد بن أبي سليمان البكري<sup>من علماء القرن التاسع الهجري</sup>

٢- العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية: بشكل عام هي عكس القواعد الفقهية، فعلم القواعد الفقهية تعالج الأشباه، في حين أن الفروق الفقهية يعالج النظائر، وبالتفصيل تتفق مع القواعد في ناحية وتختلف في نواحي كما يلي:

- تتفق من حيث الموضوع وهو: الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة  
- وتختلف من عدة وجوه منها:

أ- الفروق تهتم بالفروع الفقهية المختلفة في الحكم، في حين أن القواعد الفقهية تهتم بالفروع الفقهية المتشابهة في المعنى والحكم

ب- الفروق الفقهية تبحث في أسباب الافتراق بين الجزئيات المتشابهة، في حين أن القواعد الفقهية تبحث في الرابط الجامع للفروع والجزئيات

## الأشباه والنظائر

### النظائر الفقهية

تعريفها لغة: نظائر جمع نظيرة، والنظير هو: المثل  
تعريفها اصطلاحاً: فروع فقهية تشبّه في وجوه قليلة مما يقتضي الاختلاف في الحكم  
موضوعها بشكل عام: الفروع الفقهية  
أثرها في الفروع التي تتناولها: معرفة حكم الفروع  
صفة الفروع التي تتناولها: الفروع المتشابهة في أقل الوجوه - بل قد يكون وجهاً واحداً -  
بداية تمييزها كعلم مستقل، وأول مصنف فيها: بدأ هذا العلم في القرن الثامن الهجري،  
حيث ظهر أول مصنف لابن الوكيل الشافعي<sup>ت ٧١٦هـ</sup>، الأشباه والنظائر  
علاقتها بعلم الفروق الفقهية: علم الفروق الفقهية هو العلم الذي يعالج النظائر  
علاقتها بعلم القواعد الفقهية: لا علاقة

### الأشباه الفقهية

تعريفها لغة: أشباه جمع شبة وهو: المثل  
تعريفها اصطلاحاً: فروع فقهية تشبّه في أكثر الوجوه مما يقتضي تساويها في الحكم  
موضوعها بشكل عام: الفروع الفقهية  
أثرها في الفروع التي تشملها: معرفة حكم الفروع  
صفة الفروع التي تشملها: التشابه في أكثر الوجوه مما يقتضي التساوي في الحكم  
بداية تمييزها كعلم مستقل، وأول مصنف فيها: بدأ هذا العلم في القرن الثامن الهجري،  
حيث ظهر أول مصنف لابن الوكيل الشافعي<sup>ت ٧١٦هـ</sup>، بعنوان الأشباه والنظائر  
علاقتها بعلم القواعد الفقهية: علم القواعد الفقهية، يبحث الأشباه وينظمها  
علاقتها بعلم الفروق الفقهية: لا علاقة

### أشهر مصنفات المذهب الشافعي في الأشباه والنظائر

- ١- الأشباه والنظائر لابن الوكيل<sup>ت ٧١٦هـ</sup>
- ٢- الأشباه والنظائر للسبكي<sup>ت ٧٧١هـ</sup>
- ٣- الأشباه والنظائر لابن الملقن<sup>ت ٨٠٤هـ</sup>
- ٤- الأشباه والنظائر للسيوطي<sup>ت ٩١١هـ</sup>
- ٥- نظم الأشباه والنظائر للأهدل<sup>ت ١٠٥٣هـ</sup>
- ٦- الباهر للفاسي<sup>ت ١٠٩٦هـ</sup>
- ٧- حاشية الأشباه والنظائر لابن باقر<sup>ت ١١٢٣هـ</sup>
- ٨- شرح الأشباه والنظائر للحيدري<sup>ت ١٢٩٩هـ</sup>

### أشهر مصنفات المذهب الحنفي في الأشباه والنظائر

- ١- نظم الذخائر في الأشباه والنظائر<sup>ت ٨٧٦هـ</sup>
- ٢- الأشباه والنظائر لابن نجيم<sup>ت ٩٧٠هـ</sup>
- ٣- نزهة النواظر للعلمي<sup>ت ١٠٨١هـ</sup>
- ٤- غمز عيون البصائر للحموي<sup>ت ١٠٩٨هـ</sup>
- ٥- عمدة ذوي البصائر لابن بيري<sup>ت ١٠٩٩هـ</sup>
- ٦- تنوير البصائر للغزي<sup>ت ١١٠٥هـ</sup>
- ٧- عمدة الناظر للحسيني<sup>ت ١١٧٢هـ</sup>

## القاعدة الأصولية والقاعدة المقاصدية

### القاعدة الأصولية

### القاعدة المقاصدية

مقدمة: وضع العلماء قواعد أصولية لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية. وأول من دونها هو الشافعي في كتاب "الرسالة" وبذلك تكون سابقة على تدوين القواعد الفقهية

١- تعريفها: هي "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"، وذلك بناء على نسبتها لعلم أصول الفقه وهو: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"

أمثلة عليها: الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة. والنهي يقتضي الفور والدوام

٢- العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية: جمع كثير من علماء السلف بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ومنهم القرافي في كتاب الفروق، والسيوطي وابن نجيم في الأشباه والنظائر، وذلك لأن كلا النوعين يشتركان في أنها قضايا كلية وأصول عامة يندرج تحتها فروع وجزئيات متعددة فهما ياصلان الفروع والجزئيات الفقهية التي لا تنتهي، لذلك اعتبرها القرافي من أصول الشريعة التي تضبط فروعها، فقال: "الشريعة...، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح نحو: "الأمر للوجوب" و"النهي للتحريم" و"الصيغة الخاصة للعموم" ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا لكون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والثاني: قواعد كلية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى".

كما أنهما يشتركان في خدمة الفقه الإسلامي والكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الأفعال والتصرفات، فالقاعدة الأصولية: "الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة" تكشف عن الحكم في قوله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض الجمعة<sup>١</sup>"، فالأمر بالانتشار في طلب الرزق جاء بعد النهي عن البيع وقت صلاة الجمعة، فيفيد هذا الأمر الإباحة، ولهذا قال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول: "الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غايتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً"

مقدمة: نبه علماء الفقه والأصول كالغزالي والجويني وابن تيمية وابن القيم إلى مقاصد الشريعة، وأول من دون هذا العلم كمنظرة مستقلة الشاطبي<sup>١٧٩٠هـ</sup> في كتابه الموافقات

تعريف القاعدة المقاصدية: قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية

- العلاقة بين القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية:

١- وجه الاتفاق: كلا منهما قضية كلية، وغايتها واحدة: وهي الوقوف على الحكم الشرعي في الوقائع والمستجدات، وأنهما يفيدان في معرفة حكم الشريعة وأسرارها

٢- أوجه الاختلاف:

أ- القاعدة المقاصدية حقيقتها بيان حكم الشريعة وأسرارها التي توخاها الشارع من أصول التشريع، مثلاً: "مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف من تحمل المشاق"، فهذه القاعدة تقرر حكمة وغاية تشريع الرخص، ولا تقتصر على بيان الحكم الكلي للرخص، وهذا يؤدي إلى سرعة الامتثال من قبل المكلف، أما القاعدة الفقهية فتقتصر على بيان الحكم الشرعي الكلي الذي تندرج تحته جزئيات متعددة فإذا كان موضوع القاعدة المقاصدية أهداف الشريعة وغاياتها العامة، فإن موضوع القاعدة الفقهية فعل المكلف

ب- القاعدة المقاصدية لها من الحجية والقوة، بحيث يمكن الاستناد إليها في الاستدلال، لأن المعنى العام كالنص العام من حيث القوة والاعتبار، وصلاحيته في الاستدلال، ولأنه يستند إلى الاستقراء، يقول الشاطبي: "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقتان: أحدهما: الصيغ إذا وردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر

كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ" أما الفقهية فلا يعتمد عليها في الاستدلال إلا إذا استندت لنص شرعي، كالفرق بين القواعد الأصولية والفقهية

ج- القواعد المقاصدية حاکمة على الفقهية ومقدمة عليها عند التعارض، لأن المقاصدية تعبر عن أهداف التشريع وغاياته، أما الفقهية فتعبر عن وسائل تلك الغايات، والغاية تقدم على الوسيلة كما قرر المقرئ: "مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً"

## النظريات الفقهية والكلية الفقهية

### الكلية الفقهية

- تعريفها: قواعد فقهية أو ضوابط فقهية، تبدأ بلفظ كل أمثلة على كليات فقهية، بعضها قواعد فقهية، وبعضها ضوابط فقهية:
- كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره
  - كل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن، وكل ما يؤخذ مع ارتفاع العقد فهو مسحوب من القيمة
  - كل امرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما
  - كل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد
  - كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل
  - كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت: تغير، كالنقود
  - كل خبر يتعلق به اللزوم فقول الفاسق لا يكون حجة فيه
  - كل دعوى يكذبها العرف وتنفىها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة
  - كل سبب يفضي إلى الفساد نهى عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة
  - كل شيء تعمل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق
  - كل شيء يدخل في المبيع تبعاً لا حصة له من الثمن
  - كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها
  - كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها
  - كل عقد اقتضى الضمان: لم يغيره الشرط
  - كل عقد كانت المدة ركناً فيه، لا يكون إلا مؤقتاً كالإجارة والمساقاة والهدنة
  - كل غرر عسر اجتنابه في العقود، فإن الشرع يسمح في تحمله
  - كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطبتهم
  - كل ما أزال العين رفع حكمه
  - كل ما أضر بالعامّة حيسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً
  - كل ما أضر بالمسلمين: وجب أن ينفي عنهم
  - كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب
  - كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر
  - كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور: فإنه جائز وواجب بحسب حاله
  - كل ما صلح من المال أن يكون مهراً صلح أن يكون بدلاً للخلع
  - كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط ولا عدوان فلا إعادة عليه
  - كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفى فيه بالصفة

### النظرية الفقهية

تعريفها: هي موضوع فقهي يشتمل على قضايا فقهية حقيقتها أركان وشروط وأحكام، بينها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر أمثلة:

- نظرية الملكية
- نظرية العقد
- نظرية الإثبات
- نظرية البطالان

ملسركا :-

بعض القواعدا الفقهية

بعض القواعدا الأصولية

بعض الضوابط الفقهية

## مسرد بعض القواعد الفقهية (١)

- ٢٦- إذا ضاق الأمر اتسع
- ٢٧- إذا عمرت الذمة لم تبرا إلا بالإتيان بما عمرت به أو ما يقوم مقامه
- ٢٨- إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه (عند أبي يوسف) ويجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح (عند أبي حنيفة)
- ٢٩- الإذن العرفي بطريق الوكالة كالإذن اللفظي
- ٣٠- الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف
- ٣١- الاستدانة أقوى من الابتداء
- ٣٢- استعمال الناس حجة يجب العمل به
- ٣٣- الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى
- ٣٤- الإشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية
- ٣٥- الإشارة تقوم مقام العبارة
- ٣٦- الأصل ألا تنبني الأحكام إلا على العلم
- ٣٧- الأصل أن أرباب الأموال أمناء
- ٣٨- الأصل أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم
- ٣٩- الأصل أن السؤال أو الخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ ونذر
- ٤٠- الأصل أن السلعة للبائع، فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بيينة
- ٤١- الأصل أن الشيء يعتبر ما لم يعُد على موضوعه بالنقص والإبطال
- ٤٢- الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة
- ٤٣- الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبيينة على من يدعي خلاف الظاهر
- ٤٤- الأصل أنه إذا أمضي بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص
- ٤٥- الأصل أنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه
- ٤٦- الأصل براءة الذمة
- ٤٧- الأصل بقاء ما كان على ما كان
- ٤٨- الأصل في الصفات العارضة العدم
- ٤٩- الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته
- ٥٠- الأصل في العقود رضی المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد

- ١- إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان
- ٢- الإجازة إذا لحقت العقد الموقوف كان لحالة الإجازة حكم الإنشاء
- ٣- [REDACTED]
- ٤- الأجر والضمان لا يجتمعان
- ٥- الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس
- ٦- أحكام الأصول مراعاة في أبدالها
- ٧- الأحكام إنما هي للمعاني
- ٨- الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه
- ٩- الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغييرها
- ١٠- الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى
- ١١- إذا اتحد الحق سقط بإسقاط أحد المستحقين
- ١٢- إذا اتسع الأمر ضاق
- ١٣- [REDACTED]
- ١٤- [REDACTED]
- ١٥- إذا اجتمع للمضطر محرمان كل واحد منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً
- ١٦- [REDACTED]
- ١٧- إذا بطل الأصل يصار إلى البديل
- ١٨- إذا بطل المتضمن بطل المتضمن
- ١٩- إذا تعذر أعمال الكلام يهمل
- ٢٠- إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعته وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح؟
- ٢١- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما: وجب ارتكاب أخفهما
- ٢٢- إذا ثبت الملك، جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره
- ٢٣- إذا زال المانع عاد الممنوع
- ٢٤- إذا زال الموجب زال الموجب
- ٢٥- إذا سقط الأصل سقط الفرع

- ٧٦- انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟  
 ٧٧- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت  
 ٧٨- الباطل مفسوخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره  
 ٧٩- الباطل من العقود لا يقبل الإجازة  
 ٨٠- الباطل من القضايا مردود  
 ٨١- بالأغلب من الأمور يقضى وعليه المدار وهو الأصل  
 ٨٢- البديل يسد مسد الأصل ويحل محله  
 ٨٣- البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الابتداء  
 ٨٤- بناء القوي على الضعيف فاسد  
 ٨٥- البيع إذا وقع محرماً أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود وإن جهله فاعله  
 ٨٦- البيينة حجة متعدية  
 ٨٧- البيينة حجة يجب العمل بها ما أمكن  
 ٨٨- البيينة على المدعي واليمين على من أنكر  
 ٨٩- [REDACTED]  
 ٩٠- التابع لا يفرد بالحكم  
 ٩١- التابع يسقط بسقوط المتبوع  
 ٩٢- التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي  
 ٩٣- التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة  
 ٩٤- التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة  
 ٩٥- تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق  
 ٩٦- [REDACTED]  
 ٩٧- التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره  
 ٩٨- التعليق بشرط كائن تنجيز  
 ٩٩- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص  
 ١٠٠- التناقض في موضوع الخفاء عفو

- ٥١- الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن  
 ٥٢- الأصل لا يجتمع مع البديل  
 ٥٣- الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية  
 ٥٤- الأصغر هل يندرج تحت الأكبر أم لا؟  
 ٥٥- الاضطرار لا يبطل حق الغير  
 ٥٦- اعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه  
 ٥٧- الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه  
 ٥٨- أعظم المكروهين أو لاهما بالترك  
 ٥٩- [REDACTED]  
 ٦٠- الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها: حكمها حكم المنافع  
 ٦١- الأغلب: السلامة، فما خرج من ذلك نادراً لم يلتفت إليه ولم يعرج عليه  
 ٦٢- إقامة الحدود ورفع التنازع في الحقوق يختص بالحكام  
 ٦٣- الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة  
 ٦٤- الإقرار حجة قاصرة  
 ٦٥- الإقرار حجة موجبة بنفسه  
 ٦٦- الأقوى أولى أن يتبع  
 ٦٧- الأمانة لا تضمن بغير التعدي  
 ٦٨- الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون  
 ٦٩- الأمر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح  
 ٧٠- الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجوداً وعدمًا  
 ٧١- أملاك الناس لا يجوز الاعتداء عليها بغير حجة  
 ٧٢- الأموال الضائعة يقبضها القاضي أو الإمام حفظاً لها على أربابها  
 ٧٣- الأمور بمقاصدها  
 ٧٤- الأمين يصدق ما أمكن  
 ٧٥- الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر الأب

- ١٢٦- الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد  
 ١٢٧- درأ المفسد أولى من جلب المصالح  
 ١٢٨- درأ المفسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم  
 ١٢٩- الدفع أقوى من الرفع  
 ١٣٠- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه  
 ١٣١- الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البيئات  
 ١٣٢- الدوام على الفعل بمنزلة الإنشاء  
 ١٣٣- الذريعة قد لا تراعى مع العذر الظاهر  
 ١٣٤- [REDACTED]  
 ١٣٥- الذمة تقوم مقام العين الحاضرة  
 ١٣٦- الذم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها  
 ١٣٧- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة  
 ١٣٨- الرخص لا تتناط بالشك  
 ١٣٩- الرخص لا تتناط بالمعاصي  
 ١٤٠- الرخص لا يتعدى بها مواضعها  
 ١٤١- سائر الأحكام ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة  
 ١٤٢- الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود  
 ١٤٣- [REDACTED]  
 ١٤٤- السلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب  
 ١٤٥- السن إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق وكل ذي حق أولى بحقه أبداً  
 ١٤٦- الشك في النقصان كتحققه  
 ١٤٧- الشك لا يزحم اليقين  
 ١٤٨- شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع  
 ١٤٩- الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه  
 ١٥٠- الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد

- ١٠١- التهمة تقدر في التصرفات  
 ١٠٢- الثابت بالبيينة العادلة كالثابت معاينة  
 ١٠٣- الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه  
 ١٠٤- الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها  
 ١٠٥- جناية العجماء جبار  
 ١٠٦- الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق أحاد الناس  
 ١٠٧- الحاجة لا تُحق لأحد أن يأخذ مال غيره  
 ١٠٨- حجج الأقوال أكد من حجج الأفعال  
 ١٠٩- [REDACTED]  
 ١١٠- الحرج منفي ومواقع الضرورات مستثناة من قضايا الأصول  
 ١١١- حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع  
 ١١٢- حق الكلام أن يحمل على حقيقته  
 ١١٣- حقوق الله تجري فيها المساهلة  
 ١١٤- الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان وإن طالمت المدة  
 ١١٥- الحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم  
 ١١٦- الحقوق لا يعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد  
 ١١٧- الحاكم إذا تبين الخطأ في حكمه: نقضه  
 ١١٨- الحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين: لم يجب إلا بورودهما معا  
 ١١٩- الحكم إنما يجري على الظاهر  
 ١٢٠- الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه  
 ١٢١- الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم  
 ١٢٢- حمل الكلام إذا عري عن النية على ما له وجه ومعنى أولى من حمله على ما لا وجه له ولا معنى  
 ١٢٣- [REDACTED]  
 ١٢٤- الخروج من الخلاف مستحب  
 ١٢٥- خطأ القاضي في بيت المال

- ١٥١- الشيء إذا كان يعتريه وصفان لازمان، فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه
- ١٥٢- الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء
- ١٥٣- الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين كان الثمن مفوضاً عليهما بالقيمة
- ١٥٤- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
- ١٥٥- الضرر لا يكون قديماً
- ١٥٦- الضرر يزال
- ١٥٧- الضرورات تبيح المحظورات
- ١٥٨- الضرورة تقدر بقدرها
- ١٥٩- الظاهر لا يخرج عنه إلا ببيان
- ١٦٠- الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق
- ١٦١- الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق
- ١٦٢- الظن ملغي إلا ما قام الدليل على إعماله
- ١٦٣- الظن هل ينقض بالظن أم لا؟
- ١٦٤- العادة محكمة
- ١٦٥- العبرة بالحال أو بالمأل؟
- ١٦٦- العبرة بالغالب والنادر لا حكم له
- ١٦٧- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني
- ١٦٨- العجز حكماً كالعجز حقيقة
- ١٦٩- العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم
- ١٧٠- العلم بالرضا ينفي الحرمة
- ١٧١- العلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضا
- ١٧٢- الغالب مساو للمتحقق
- ١٧٣- الغرامة تتعلق بالمباشرة، وبالتسبب تارة، وتارة بهما
- ١٧٤- الغرم بالغنم
- ١٧٥- الفرائض: يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المائم
- ١٧٦- الفرض على الضعيف والقوي سواء
- ١٧٧- الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل
- ١٧٨- الفروع تابعة لأصولها
- ١٧٩- الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول
- ١٨٠- الفضائل لا تقاس
- ١٨١- القاضي مأمور بالنظر والاحتياط
- ١٨٢- القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها
- ١٨٣- قد يحظر الشيء بسببين فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر
- ١٨٤- القديم يترك على قدمه
- ١٨٥- القليل يتبع الكثير في العقود
- ١٨٦- الكلام يحمل على صحته
- ١٨٧- كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع
- ١٨٨- كل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن وكل ما يؤخذ مع ارتفاع العقد فهو مسحوب من القيمة
- ١٨٩- كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به
- ١٩٠- كل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجز أن يملك بواحد
- ١٩١- كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى ينتقض النكاح أو الملك
- ١٩٢- كل أمر يتدرع به إلى محظور فهو محظور
- ١٩٣- كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما
- ١٩٤- كل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر
- ١٩٥- كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهى عنه
- ١٩٦- كل جان جنابته عليه
- ١٩٧- كل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد
- ١٩٨- كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل
- ١٩٩- كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أدأؤه
- ٢٠٠- كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت: تغير

- ٢٠١- كل خبر يتعلق به اللزوم فقول الفاسق لا يكون حجة فيه  
 ٢٠٢- كل دعوى يكذبها العرف وتنتفيها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة  
 ٢٠٣- كل سبب يفضي إلى الفساد نهى عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة  
 ٢٠٤- كل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز  
 ٢٠٥- كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسد لاختلال مقصوده  
 ٢٠٦- كل شيء تعمل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق  
 ٢٠٧- كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشرأوه وبيعه مكروه  
 ٢٠٨- كل شيء له أصل صحيح ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح  
 ٢٠٩- كل شيء يدخل في المبيع تبعاً لا حصة له من الثمن  
 ٢١٠- كل شيء يشتره الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه  
 ٢١١- كل صفقة جمعت حلالاً وحراماً فهي كلها حرام ولا ينعقد البيع الحلال منها خاصة  
 ٢١٢- كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها  
 ٢١٣- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها  
 ٢١٤- كل عقد اقتضى الضمان: لم يغيره الشرط  
 ٢١٥- كل عقد كانت المدة ركناً فيه: لا يكون إلا موقفاً  
 ٢١٦- كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل  
 ٢١٧- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان فالأصل أن لا يتمتع الغرر فيه  
 ٢١٨- كل غرر عسر اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح في تحمله  
 ٢١٩- كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم  
 ٢٢٠- كل ما أحل من محرم في معنى، لا يحل إلا في ذلك المعنى  
 ٢٢١- كل ما أزال العين رفع حكمه  
 ٢٢٢- كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه  
 ٢٢٣- كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار  
 ٢٢٤- كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم  
 ٢٢٥- كل ما أكره عليه الإنسان مما كان يجب عليه أن يفعله من غير إكراه فإنه يجزيه ولا ضمان على المكره
- ٢٢٦- كل ما انتفع به جاز أخذ البذل منه  
 ٢٢٧- كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب  
 ٢٢٨- كل ما جاوز الأمر حده انعكس إلى ضده  
 ٢٢٩- كل ما جرى عرف البلدة أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر  
 ٢٣٠- كل ما حكم به القاضي العدل من مذهب من رآه صواباً مما اختلف الناس فيه فهو نافذ  
 ٢٣١- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور: فإنه جائز وواجب بحسب حاله  
 ٢٣٢- كل ما شهد به العادة قضي به  
 ٢٣٣- كلما عظم شرف الشيء عظم خطره  
 ٢٣٤- كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه  
 ٢٣٥- كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز  
 ٢٣٦- كل ما كان على الإنسان أن يرده بعينه ففات رده بقيمته  
 ٢٣٧- كل ما كان في مال الإنسان واجباً، فجائز أن يؤديه عنه غيره  
 ٢٣٨- كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب  
 ٢٣٩- كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو  
 ٢٤٠- كل ما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار فإنه لا يجعل مراداً للمتكلم  
 ٢٤١- كل ما لا يصح بيعه مفرداً لا يصح استئناؤه  
 ٢٤٢- كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه  
 ٢٤٣- كل ما لا ينتفع به بيقين فأكل المال عليه باطل محرم  
 ٢٤٤- كل مال تلف في يد أمين من غير تعد: لا ضمان فيه  
 ٢٤٥- كل مال ضائع فقيد مالكة يصرفه السلطان إلى المصالح  
 ٢٤٦- كل ما له مثل يرد مثله، فإن فات يرد قيمته  
 ٢٤٧- كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استجاره للمنفعة المقصودة منه  
 ٢٤٨- كل مأمور يشق فعله على العباد سقط الأمر به  
 ٢٤٩- كل ما وجب أدائه في اليسار: لزم الذمة إلى الميسرة على وجهه  
 ٢٥٠- كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف

- ٢٠١- كل خبر يتعلق به اللزوم فقول الفاسق لا يكون حجة فيه  
 ٢٠٢- كل دعوى يكذبها العرف وتنتفيها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة  
 ٢٠٣- كل سبب يفضي إلى الفساد نهى عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة  
 ٢٠٤- كل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز  
 ٢٠٥- كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسد لاختلال مقصوده  
 ٢٠٦- كل شيء تعمل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق  
 ٢٠٧- كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشرأوه وبيعه مكروه  
 ٢٠٨- كل شيء له أصل صحيح ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح  
 ٢٠٩- كل شيء يدخل في المبيع تبعاً لا حصة له من الثمن  
 ٢١٠- كل شيء يشتره الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه  
 ٢١١- كل صفقة جمعت حلالاً وحراماً فهي كلها حرام ولا ينعقد البيع الحلال منها خاصة  
 ٢١٢- كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها  
 ٢١٣- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها  
 ٢١٤- كل عقد اقتضى الضمان: لم يغيره الشرط  
 ٢١٥- كل عقد كانت المدة ركناً فيه: لا يكون إلا موقفاً  
 ٢١٦- كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل  
 ٢١٧- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان فالأصل أن لا يتمتع الغرر فيه  
 ٢١٨- كل غرر عسر اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح في تحمله  
 ٢١٩- كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم  
 ٢٢٠- كل ما أحل من محرم في معنى، لا يحل إلا في ذلك المعنى  
 ٢٢١- كل ما أزال العين رفع حكمه  
 ٢٢٢- كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه  
 ٢٢٣- كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار  
 ٢٢٤- كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم  
 ٢٢٥- كل ما أكره عليه الإنسان مما كان يجب عليه أن يفعله من غير إكراه فإنه يجزيه ولا ضمان على المكره

- ٢٥١- كل ما يتذرع به إلى الشبهات: حسنت حمايته  
 ٢٥٢- كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد لزمه  
 ٢٥٣- كل ما يكر على الأصل بالإبطال فهو باطل  
 ٢٥٤- كل ما ينتفع به فجانز بيعه والإجارة عليه  
 ٢٥٥- كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة  
 ٢٥٦- كل معروف جاز في الجميع جاز في البعض  
 ٢٥٧- كل معصية ليس فيها حد مقدر: ففيها التعزير  
 ٢٥٨- كل مقر أقر إقراراً مجملاً فالقول قوله في تفسيره  
 ٢٥٩- كل من ادعى في إقراره وجهاً يحتمله إقراره صدق  
 ٢٦٠- كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص  
 ٢٦١- كل من جر إلى نفسه بشهادته نفعاً فهي مردودة  
 ٢٦٢- كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء رده  
 ٢٦٣- كل من دفع ما ليس بواجب عليه، على ظن وجوبه، فله استرداده قائماً، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا  
 ٢٦٤- كل من صحت منه مباشرة الشيء صح منه التوكيل لغيره  
 ٢٦٥- كل من علم شيئاً يجوز أدائه: جاز له أن يشهد به  
 ٢٦٦- كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تقريط ولا عدوان فلا إعادة عليه  
 ٢٦٧- كل من كان مالكاً فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته  
 ٢٦٨- كل من لزمه حق لأدعي: لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك  
 ٢٦٩- كل من لم يتوقف صحة الشيء على إذنه فلا أثر لمنعه  
 ٢٧٠- كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك  
 ٢٧١- كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال  
 ٢٧٢- كل من وجب عليه شيء ففاته لزمه قضاؤه تداركاً لمصلحته  
 ٢٧٣- كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفي فيه بالصفة  
 ٢٧٤- كل نية تجب مقارنتها  
 ٢٧٥- كل واحد مؤتمن على ما يدعي أنه مالكة أو مباح له فيقبل قوله

- ٢٧٦- لا ثواب إلا بالنية  
 ٢٧٧- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل  
 ٢٧٨- لا ضرر ولا ضرار  
 ٢٧٩- [REDACTED]  
 ٢٨٠- لا عبرة للتوهم  
 ٢٨١- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح  
 ٢٨٢- لا مدخل للاحتياط في شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة  
 ٢٨٣- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص  
 ٢٨٤- لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله  
 ٢٨٥- لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة  
 ٢٨٦- لا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل  
 ٢٨٧- لا يتم التبرع إلا بالقبض  
 ٢٨٨- لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده  
 ٢٨٩- لا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها  
 ٢٩٠- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذن  
 ٢٩١- لا يجوز نقض حكم الحاكم بعد الحكم  
 ٢٩٢- لا يحل إخراج ملك من يد قد ملكته ملكاً صحيحاً إلا بحجة لا معارض لها  
 ٢٩٣- لا يضمن إلا جان أو متعد  
 ٢٩٤- لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف  
 ٢٩٥- لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان  
 ٢٩٦- للأكثر حكم الكل  
 ٢٩٧- ليس لعرق ظالم حق  
 ٢٩٨- ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف  
 ٢٩٩- ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات  
 ٣٠٠- ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها

- ٣٢٦- المجهول لا يكون بمثل لشيء ولا يجوز بيعه  
 ٣٢٧- المحرم لا يحل ملكه  
 ٣٢٨- المدعي أولى بالقول  
 ٣٢٩- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا  
 ٣٣٠- المرء مؤاخذ بإقراره  
 ٣٣١- المُرَاعِي: رفع الضرر واستمرار الناس على ما يقيم قواهم  
 ٣٣٢- المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف  
 ٣٣٣- المستقذر شرعا كالمستقذر حسا  
 ٣٣٤- المشرف على الزوال هل هو كالزائل، أو المتوقع هل يجعل كالواقع؟  
 ٣٣٥- المشقة تجلب التيسير  
 ٣٣٦- المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه  
 ٣٣٧- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقد دليل التقييد نصا أو دلالة  
 ٣٣٨- المعاملة بنقيض المقصود  
 ٣٣٩- المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة  
 ٣٤٠- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم  
 ٣٤١- المعروف عرفا كالمشروط شرطا  
 ٣٤٢- مقاطع الحقوق عند الشروط  
 ٣٤٣- المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم  
 ٣٤٤- الملاك يختصون بأملأهم لا يزاحم أحد مالكا في ملكه من غير حق مستحق  
 ٣٤٥- من ابتلى ببليتين يختار أهونها  
 ٣٤٦- من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذى به: ضمنه  
 ٣٤٧- من أتلف نفسا أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان  
 ٣٤٨-   
 ٣٤٩- من أقر عندنا بشيء ألزمناه إياه  
 ٣٥٠- من ترك واجبا في الصون: ضمن

- ٣٠١- ما استحق بعمل أو ملك صحيح واستحقاق قديم وثبوت ملك: فكل على حقه على حسب ما من ذلك بيده  
 ٣٠٢- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه  
 ٣٠٣- ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى نية  
 ٣٠٤- ما تولد عن المباح فهو معفو عنه  
 ٣٠٥- ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه  
 ٣٠٦- ما جاز فيه التفاضل جازت قسمته بالتحري  
 ٣٠٧- ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك  
 ٣٠٨- ما جنت يد الإنسان خطأ فإنه يضمنه في ماله  
 ٣٠٩- ما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل  
 ٣١٠- ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة  
 ٣١١- ما صرف إلى بيت المال من الأموال: فسيبيله أن يصرف في المصالح  
 ٣١٢- ما قرب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟  
 ٣١٣- ما كان من أمر الدين الواحد فيه حجة  
 ٣١٤- ما لم يحرم لعينه وحرم لعله عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل فإن تحريمه يزول بزوال العلة  
 ٣١٥- المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟  
 ٣١٦- ما نفذ من الأحكام في حال الجواز لم يتعقبه الفساد  
 ٣١٧- ما ورد التحريم به: لم يجز العقد عليه ولا بد من فسخه  
 ٣١٨- ما وقع نادرا فليس بأصل يبني عليه في شيء  
 ٣١٩- ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقدر بقدرها  
 ٣٢٠- ما يعاف في العادات يكره في العبادات  
 ٣٢١- المباح يتقيد بالسلامة  
 ٣٢٢- المبتلى في أمرين يختار أهونها  
 ٣٢٣- المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف  
 ٣٢٤- المثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار  
 ٣٢٥- المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه

- ٣٧٠- موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفنقر إلى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنية
- ٣٧١- الموهوم لا يعارض المتحقق
- ٣٧٢- الميسور لا يسقط بالمعسور
- ٣٧٣- الناتج أولى من العارف
- ٣٧٤- النادر ملحق بالعدم
- ٣٧٥- الواجبات لا يجوز الرجوع في شيء منها
- ٣٧٦- [REDACTED]
- ٣٧٧- هل الدوام كالابتداء أو لا؟
- ٣٧٨- هل النظر إلى الموجود أو المقصود في إناطة الحكم؟
- ٣٧٩- يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام
- ٣٨٠- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً في مسائل
- ٣٨١- يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خلقاً
- ٣٨٢- يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها
- ٣٨٣- اليد توجب إثبات التصرف ولا توجب إثبات الملك
- ٣٨٤- يستحب الخروج من الخلاف
- ٣٨٥- يصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فأهمها
- ٣٨٦- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء
- ٣٨٧- يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
- ٣٨٨- يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها
- ٣٨٩- اليقين لا يزول بالشك
- ٣٩٠- اليقين مقدم على الظن والظن مقدم على الشك، والمظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة

- ٣٥١- من تعين عليه فرض أخذ به جبراً
- ٣٥٢- من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر
- ٣٥٣- من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة وفعله: لم يحد، وإن علم الحرمة وجهل الحد أو العقوبة: حد
- ٣٥٤- من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزيه أم لا؟
- ٣٥٥- منزلة الإمام من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم
- ٣٥٦- من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه
- ٣٥٧- من ضمن ما لاقه ربحه
- ٣٥٨- المنع أسهل من الرفع
- ٣٥٩- منفعة الأموال تضمن بالفوات
- ٣٦٠- من قضى دين غيره بغير أمره لا يكون له حق الرجوع عليه
- ٣٦١- من قوي سببه: حُلفَ واستحق
- ٣٦٢- من كان له خيار في أمر لم يجز أن يفتات عليه قبل أن يختار
- ٣٦٣- من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه
- ٣٦٤- من وجب عليه أحد شيئين يجله بعينه لزمه الإتيان بهما جميعاً
- ٣٦٥- من وجب عليه أمر لدفع ضرر إذا زال الضرر لم يلزمه عوض
- ٣٦٦- من وجب له شيء من الأشياء لم يدفع عنه، ولم يتسور عليه فيه إلا بإذنه
- ٣٦٧- من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به
- ٣٦٨- من وضع يده خطأ على مال غيره: لزمه ضمانه إلا الحكام
- ٣٦٩- المؤذي طبعاً يقتل شرعاً

## مسرد بعض الضوابط الفقهية<sup>(١)</sup>

- ٢٧- إن جهالة المبيع أو الثمن إنما توجب فساد العقد إذا كانت مفضية إلى المنازعة من التسليم والتسلم، أما إذا لم تكن مفضية فلا، لأن الجهالة لا تؤثر في العقد لذاتها، وإنما تؤثر لإفصائها للمنازعة
- ٢٨- إن الدينين إذا اتفقا جنساً ووصفاً: أحدهما للرجل على صاحبه، والآخر لصاحبه عليه وقعت المقاصة بينهما تقاصاً أو لم يتقاصا، لأنه لا فائدة في بقائهما
- ٢٩- إن كل ما كان حقاً، صاحبه عامل فيه لنفسه، وكان قائماً حين الإسقاط خالصاً للمسقط أو غالباً، ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي، وليس متعلقاً بتملك عين على وجه متأكد، يسقط بالإسقاط، وما لا فلا
- ٣٠- جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة: بنات أعمامه، وبنات أخواله، وبنات عماته، وبنات خالاته، بخلاف أصهاره فإن كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة: حلالل الأباء وحلالل الأبناء، وأمهات النساء، وبناتهن
- ٣١- كل فرقة بين الزوجين تعد طلاقاً إذا أوقعها الزوج، أو نائبه، أو فوض الطلاق إلى زوجته، وإن كل فرقة لم ينطق بها الزوج ولم يردها أن تقع فأوقعت فهذه فرقة لا تسمى طلاقاً بل فسخاً
- ٣٢- كل قتل عمد عدوان على غرة أو على وجه الخداع والمخاتلة، بحيث تتعذر معه الإغاثة لغرض عام يقصد القاتل من مال أو عرض أو نحو ذلك
- ٣٣- إن الحرز معتبر في الأشياء حسب ما تعارفه الناس في حرز مثلها
- ٣٤- كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقلبه حرام
- ٣٥- كتاب القاضي إلى مثله كالخطاب له في إثبات الحكم
- ٣٦- تقوم القرينة القاطعة والراجعة مقام البينة في إثبات الحقوق
- ٣٧- كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد، أو دفع مغرم عنه ترد
- ٣٨- مال بيت المال لمصالح المسلمين
- ٣٩- إنما بنيت المساجد لما بنيت له
- ٤٠- الأسباب التي توجب الميراث أربعة: نكاح ونسب وولاء وإسلام
- ٤١- إذا دبغ الإهاب فقد طهر
- ٤٢- البينة على المدعي واليمين على من أنكر
- ٤٣- جرح العجماء جبار
- ٤٤- كل من تجب عليك نفقته من المسلمين فعليك فطرته وبالعكس

- ١- الأبوال والدماء كلها نجسة ليس بمغفو عنها إلا في مسائل
- ٢- أيما إهاب دبغ فقد طهر
- ٣- التحريم مغلب في الأبخاع
- ٤- شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل
- ٥- كل جزء منفصل من حي فهو كميته إلا في مسائل
- ٦- كل حيوان حي طاهر إلا في مسائل
- ٧- كل شيء خرج من الأرض قل أو كثر مما سقت السماء أو سقي بالعيون ففيه العشر
- ٨- كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ
- ٩- كل كفارة سببها معصية فهي على الفور
- ١٠- كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور
- ١١- كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
- ١٢- كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر حملوا فيه على سنة الناس
- ١٣- كل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه
- ١٤- كل ما جاز بيعه صحت هبته وما لا فلا
- ١٥- كل ما صلح من المال أن يكون مهراً: صلح أن يكون بدلاً للخلع
- ١٦- كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه
- ١٧- كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بالطهارة
- ١٨- كل من كرر يمينه بالله نسقاً، ثم حنث، فإنما عليه كفارة واحدة
- ١٩- كل نجس اتصل بطاهر وأحدهما رطب تنجس الطاهر إلا في مسائل
- ٢٠- الميتات كلها نجسة إلا في مسائل
- ٢١- نجس العين لا يطهر بحال إلا في مسائل
- ٢٢- يجوز الاجتهاد في الأواني والثياب والقبلة وغير ذلك
- ٢٣- كل نجاسة انتقلت أعراضها بالكلية إلى طاهر، الأصل طاهرة
- ٢٤- الأصوات في الصلاة من جنس الحركات
- ٢٥- الموطن الزكوي للمال هو حدود الإقليم عرفاً، وهو الذي يوجد فيه المال، مهما تباعدت نواحيه وقراه
- ٢٦- العيوب الموجبة للفسخ في النكاح إذا علمت بها المرأة قبل النكاح فلا خيار إلا في العينة على الأصح

## مسرد بعض القواعد الأصولية

- ٢٢- إن ما خوطب به النبي ﷺ دخلت فيه أمته إلا أن يتبين خصوص في ذلك
- ٢٣- التأسيس أولى من التأكيد
- ٢٤- الترجيح لا يقع بكثرة العلل
- ٢٥- ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز
- ٢٦- حق الكلام أن يحمل على عمومه
- ٢٧- حقيقة النهي حملة على العموم إلا أن يتفق على أنه أريد به الخصوص
- ٢٨- رأي المجتهد حجة من حجج الشرع
- ٢٩- سبيل مسائل الاجتهاد: أن لا تقوى قوة مسائل التوقيف
- ٣٠- الفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض لها أو إجماع من الأمة
- ٣١- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
- ٣٢- كل أمر يأتي في الكتاب والسنة بعد حظر ومنع تقدمه فمعناه: الإباحة لا غير
- ٣٣- كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى
- ٣٤- كل ما قسناه حلالا حكمنا له حكم الحلال
- ٣٥- لا يجب أن يقع المنع والحظر إلا بدليل منازع له
- ٣٦- لا يقطع على تحريم شيء إلا بيقين
- ٣٧- [Redacted]
- ٣٨- ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه
- ٣٩- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- ٤٠- ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل
- ٤١- المفسر يقضي على المجمل
- ٤٢- النهي محمول على التحريم حتى يصحبه دليل من فحوى القصة والخطاب أو من غير ذلك يخرج به إلى باب التنب

- ١- إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر
- ٢- إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما لا اعتضاده بما يرجحه
- ٣- إذا تعارض المَحْرَم وغيره من الأحكام الأربعة: قدم المحرم
- ٤- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز
- ٥- إذا تعذر جمع الواجبين: قدم أرجحهما وسقط الآخر بالوجه الشرعي
- ٦- الاستصحاب حجة للدفع لا للاستحقاق
- ٧- استعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها
- ٨- الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها
- ٩- الأصل أن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضا وفي أحدهما ترك اللفظ على الحقيقة فهو أولى
- ١٠- الأصل أن لا فرض إلا بيقين
- ١١- الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علة موجبة وحكمته غير موجبة
- ١٢- الأصل في الأشياء: الإباحة حتى يصح المنع
- ١٣- الأصل في الألفاظ: الحقيقة عند الإطلاق وقد يصرف إلى المجاز بالنية
- ١٤- الأصل في ترجيح البيئات إنما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر
- ١٥- الأصل في الشرائع: العلل وما كان لغير علة ورد به التوقيف
- ١٦- الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي
- ١٧- الأمر يقتضي النهي عن جميع أضراده
- ١٨- إن الأصول مقررة على أن كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام: يوجب تغليب حكمه في المنع
- ١٩- إن البيئتين إذا تعارضتا: تهاترتا وسقطتا
- ٢٠- إن التحريم إذا لم يقدم عليه دليل فالأمر يجري على رفع الحرج
- ٢١- إنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونص عليه

# شرح بعض القواعد الفقهية

## ١) الأمور بمقاصدها<sup>(١)</sup>

المعنى الإجمالي للقاعدة: الأحكام الشرعية في أمور الناس ومعاملاتهم، تتكيف حسب مقاصدهم، ونياتهم، فقد يعمل الإنسان عملاً بقصد معين فيترتب على عمله حكم معين، وقد يعمل نفس العمل بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر أصلها:

- الكتاب، قوله تعالى: (ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) النساء: ١٠٠  
- السنة: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" بخاري: ٩/١  
- الإجماع  
من تطبيقاتها:

١- ملنقط اللقطة أمين، لا ضمان عليه إذا هلك في يده دون تعد منه أو تقصير، إذا كان قصده من التقاطها حفظها وردها إلى صاحبها، ويعتبر غاصباً إذا كان التقاطها بقصد تملكها فيضمن هلاكها وتلفها ولو كان هلاكها دون تعد منه أو تقصير لأنه غاصب  
٢- انعقاد البيع بلفظ الفعل المضارع بقصد الحال لا الاستقبال كقول البائع أبيعك فرسي بكذا، فيقول المخاطب قبلت، ولكن إذا قصد بالفعل المضارع الاستقبال لا ينعقد البيع  
٣- لو نصب صياد شبكته لتجفيفها أو إصلاحها، فتعلق بها طير، فالصيد لمن سبقت يده إليه، وإن كان نصبها للاصطياد فالصيد لصاحبها، وإن أخذه غيره كان غاصباً  
وصف الفعل بالحل والحرمة بناءً على قصد فاعله: يتغير حكم الفعل من حيث الحل والحرمة بناءً على قصد صاحبه مثل:

١- النكاح مستحب، لكن يحرم إذا كان قصد صاحبه مضارة الزوجة أو ظلمها  
٢- إمساك الزوجة بمراجعتها أثناء العدة بقصد استمرار الزوجية والقيام بحقوقها أحب إلى الله من تسريحها، ويحرم هذا الإمساك بقصد الإضرار بالزوجة بتطويل عدتها لقوله تعالى: "ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا" البقرة: ٢٣١  
مستثنيات القاعدة:

- ٣- النية لا تحتاج إلى نية
- ٤- ما لا يكون عادة ولا يتلبس بغير لا تشترط فيه النية كالإيمان وقراءة القرآن والأذكار
- ٥- غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يحتاج إلى نية، بل يكفي تطهيره، تطبيقاً لقاعدة: ما يفعله في غيره فلا يحتاج إلى نية
- ٦- النية المجردة التي لا يقترن بها فعل ظاهر خارجي لا يترتب عليها حكم من أحكام الدنيا، مثال: من نوى طلاق زوجته لا يقع طلاقه

(١) الوجيز لزيدان، ص ١١، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٤٧-٥٣، علم القواعد للخادمي: ١٤٩

## ٢) العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني<sup>(١)</sup>

علاقتها بقاعدة، الأمور بمقاصدها: تعتبر فرعاً لها

معناها: العقود من الأمور التي يباشرها الإنسان، وحيث أن المنظور إليه في ترتيب الأحكام على هذه الأمور هو قصد فاعلها منها، فكذلك الحكم في العقود على مجرد الألفاظ، أي على مطلق المعاني التي تحتملها، وإنما تترتب على المقاصد والمعاني الحقيقية التي يقصدها العاقدان من الألفاظ المستعملة في صيغة العقد، لأن المعنى المقصود من الألفاظ المستعملة هو المعنى الحقيقي المراد، والمقاصد هي حقائق العقود وقوامها، وإنما اعتبرت الألفاظ لدلالاتها على المقاصد، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له وتقييد اللفظ به وترتب الحكم بناءً عليه، ولكن لا يعني هذا إهمال الألفاظ بالكلية، لأنها قوالب المعاني والمعبرة عنها، فتراعى أولاً المعاني الظاهرة للألفاظ، وإذا تعذر الجمع بينها وبين المعاني التي قصدها العاقدان، فإنه يصار إلى المعاني المقصودة ويهمل جانب الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني الظاهرة، ويعرف قصد العاقد من العبارات الملحقة بصيغة العقد أو من قرينه الحال، ولذا لا بد من مناسبة بين الصيغة والمعنى المقصود، حتى يمكن اعتبار العبارات اللاحقة بصيغة العقد مبينة القصد تطبيقاتها

أ- الهبة بشرط العوض بيع: فمن قال لآخر وهبتك كتابي بدينار، فقال الآخر قبلت، كان بيعاً  
ب- الإعارة بشرط العوض إجارة: فمن قال لآخر أعرتك كتابي بدينار، فقال: قبلت، كان إيجاراً  
ج- الحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة: فإن قال المدين لدائنه: أحلتك بما لك من دين بدمتي ومقداره كذا على فلان، على أن تبقى ذمتي مشغولة بدينك علي، حتى يدفع لك المحال عليه الدين، فالعقد هنا كفالة لا حوالة، لأن الحوالة نقل دين من ذمة إلى ذمة، ولم ينتقل الدين هنا من ذمة إلى ذمة، وإنما ضمت ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه في المطالبة بالدين، وهذه هي الكفالة لأنها تعرف بأنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالدين

معناها: لا يجوز إهمال الكلام واعتباره دون معنى ما أمكن حمله على معنى حقيقي أو مجازي، وبما أن الأصل في الكلام الحقيقة فما لم يتعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي، لا يحمل على المجاز، واللفظ المراد إعماله إذا كان مما يحتمل التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى، لأن التأسيس يفيدنا معنى جديداً، لم يتضمنه اللفظ السابق، والتأكيد يفيد إعادة معنى اللفظ السابق، وعلى هذا لو أقر شخص بأنه مدين لآخر بمائة ريال دون أن يذكر سبب الدين وأعطى للدائن سنداً بذلك، ثم أقر بعد ذلك للشخص نفسه مرة ثانية بأنه مدين له بمائة ريال وأعطاه سنداً بذلك ولم يبين فيه سبب الدين، فإن إقراره الثاني يحمل على التأسيس أي على الإقرار بدين جديد، ولا يحمل على تأكيد دينه الأول الذي أعطاه به سنداً

تطبيقاتها:

حكم الكلام إذا تعذر إعماله: إذا لم يمكن حمل الكلام على معناه الحقيقي ولا على معناه المجازي ولا على معنى التأسيس أو التأكيد فإنه يهمل، ويعتبر لغواً لا يترتب عليه حكم، كما لو أقر شخص أن فلاناً الذي هو أكبر منه سناً ابنه، فلا يمكن حمل كلامه على معنى حقيقي، لأن المقر له بالبنوة أكبر سناً من المقر، كما لا يمكن حمل كلامه على معنى مجازي، لعدم توافر مبررات هذا الحمل ولا على طبيعة هذا المجاز

(٢) الوجيز لزيدان، ص ٢٠، شرح القواعد الفقهية للزرقي، ص ٣١٥-٣١٦

(١) الوجيز لزيدان، ص ١٤، شرح القواعد الفقهية للزرقي، ص ٥٥-٧٨

## ٥) لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح<sup>(١)</sup>

معناها: الدلالة كون الشيء بحال يفيد الغير علماً، والدلالة بهذا المعنى معتبرة، ويترتب عليها الحكم المناسب، لكن إذا تعارضت الدلالة والقول الصريح أو ما يقوم مقامه، فالمعتبر في ترتيب الأحكام هو التصريح، إذ لا اعتبار لها مع وجود التصريح المخالف لها، فإذا وهب شخص شيئاً لآخر وقبضه الموهوب له في مجلس الهيئة، كان قبضه صحيحاً وإن لم يأذن له الواهب في القبض صراحة، لأن إيجاب الواهب إذن منه بالقبض دلالة، وأما لو نهاه عن القبض فلا يصح قبضه لأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح

لا عبرة للتصريح بعد العمل بالدلالة: فلو سمع شخص أن فضولياً باع ماله، فطلب منه الثمن كان طلبه هذا إجازة للبيع دلالة، فإذا رد بعد ذلك بيع الفضولي صراحة لا يصح رده، إذ لا عبرة لرده الصريح لبيع الفضولي بعد إجازته دلالة تطبيقاتها

أ- شاة لإنسان خيف عليها من الموت فذبحها إنسان كيلاً تموت فيحرم أكلها، لا يضمن ذابحها استحساناً، لأنه مأذون من مالكها دلالة

ب- إذا قبض المشتري المبيع، قبل نقد الثمن بمشهد من البائع، ولم ينهه، صح القبض وسقط حق الحبس بالثمن بدلالة السكوت عن الإذن، وبالتالي لا يملك استرداد المبيع، بل يطالبه بالثمن، أما لو وجد صريح النهي فلا يسقط حق الحبس وله أن يسترده منه ويحبسه بالثمن

ج- يستدل على مصارف الوقف بتعامل القوم السابقين، ولكن إذا وجد كتاب الوقف الموثوق به فلا عبرة بتعامل القوم على خلافه لأن كتاب الوقف بشأن مصارف الوقف كالتصريح بهذه المصارف، وتعامل القوم في مصارف الوقف كالتعريف بهذه المصارف دلالة، ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح

د- الإذن دلالة كالإذن صراحة أما إذا وجد النهي صراحة فلا عبرة للإذن دلالة، مثلاً: إذا دخل رجل دار آخر بإذنه فوجد إناءً معداً للشرب فهو مأذون دلالة بالشرب منه، فإذا أخذ الإناء ليشرّب فوقع منه وهو يشرب فلا ضمان عليه، أما إذا نهاه صاحب الدار عن الشرب به ثم أخذه ليشرّب فوقع من يده وانكسر ضمنه

معنى الجزء الأول من القاعدة: لا يجوز أن يُقوّل السكوت ما لم يقوله، فيقال أنه قال كذا. معنى الجزء الثاني من القاعدة: السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان تطبيقات الجزء الأول من القاعدة:

أ- لو رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت لا يعد سكوتة إجازة أو توكيلاً

ب- لو رأى غيره يتلف ماله، فسكت لا يكون إذناً بإتلافه

ج- سكوت امرأة العنين لا يعتبر رضاً، ولو أقامت معه سنين

د- سكوت المعير لا يعد قبولا، فلو طلب رجل من آخر إعارة شيء، فسكت صاحبه، ثم أخذه المستعير كان غاصباً، يضمنه إن هلك مطلقاً تطبيقات الفرع الثاني من القاعدة:

أ- سكوت البكر عند استثمار وليها بالزواج يعتبر منها رضاً

ب- سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه يعتبر إذناً بالقبض

ج- سكوت الشفيع عند علمه بالبيع دلالة على رضاه به ويسقط حق شفيعته

د- سكوت الزوج عند ولادة امرأته وتهنئته بمولوده يعتبر إقراراً بنسبه منه فلا يملك نفيه لاحقاً

هـ- سكوت المقر له والوكيل والوديع يعد قبولا ما لم يردوا صراحة، لأنه عند الرد الصريح عبارة للدلالة في مقابلة التصريح

و- سكوت المشتري قبل البيع عند إخباره بالعيب يعتبر رضاً منه بالعيب، فإذا ذكر البائع أن في المبيع عيباً، وقبل المشتري مع علمه بالبيع لا يكون له الخيار، لكن لو ظهر في المبيع عيب آخر كان له رد المبيع به

ز- لو رأى الولي المميز يبيع ويشترى ولم يمنعه، وسكت يكون سكوتة إذناً له بالتجارة دلالة

ح- السكوت في الإجازة قبول، كقوله لساكن داره اسكنها بكذا أجرة، وإلا فأخرج، فسكت وبقي ساكناً لزمه الأجر المسمى

ط- إذا وجه الحاكم اليمين إلى المدعى عليه فسكت بدون عذر كان سكوتة نكولاً عن اليمين

ي- سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع لقبض الثمن إذا رأى المشتري يقبض المبيع يعتبر إذناً للمشتري بالقبض

(٢) الوجيز لزيدان، ص ٢٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٤١ - ١٤٦

(١) الوجيز لزيدان، ص ٢١، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٣٣٧ - ٣٤٤

## ٧) اليقين لا يزول بالشك<sup>(١)</sup>

اليقين لغة: علم لا تردد معه، واصطلاحاً: حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه الشك لغة: التردد، واصطلاحاً: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، أي لا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر فإن ترجح أحدهما على الآخر بمعنى أنه لم يبق له اعتبار في النظر لشدة ضعفه فهو غالب الظن، وهو المعتبر عند الفقهاء إذ هو عندهم ملحق باليقين أي ينزل منزلة اليقين في بناء الأحكام عليه في أكثر المسائل

معنى القاعدة الإجمالية: العلم المتيقن لا يزول بالشك الطارئ عليه، بل يزول بيقين مثله أصلها:

من الكتاب: قوله تعالى: (إن الظن لا يغني من الحق شيئا) لنجم: ٢٨

من السنة، حديث: شكى رجل إلى النبي ﷺ أنه يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" مسلم، وقوله ﷺ: "حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" معناه يعلم وجود أحدهما ثم قال النووي: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، وحديث عبد الرحمن بن عوف، قال رسول الله ﷺ: "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدة قبل أن يسلم" الترمذي

الإجماع

تطبيقاتها: قال السيوطي: أعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر

أ- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث  
ب- من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه هو المتيقن  
ج- ثبوت الدين في ذمة المدين لا يزول إلا بالأداء أو الإبراء  
د- من ثبت نكاحه بامرأة فلا تزول الزوجية عنه إلا بتيقن  
هـ- من ثبت ملكه بشيء لا تزول ملكيته إلا بثبوت ما يزيلها  
و- من أكل آخر الليل، وشك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل من مستثنياتها:

أ- من اختلطت مرضعته بنساء محصورات ينهى عن التزوج بهن جميعاً

ب- من شك هل أصابت النجاسة ثوبه أم لا وجب عليه نضجه بالماء

معناها: هذه القاعدة فرعاً أو تطبيقاً لقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" لأنه إذا كان الشيء موضوع الكلام غير قابل للتجزئة، يحمل على إرادته كله صيانة لكلام القائل من الإلغاء والإهمال، لأن الأصل في كلام العاقل أنه يريد بكلامه إفادة السامع معنى، فذكره جزءاً من شيء غير قابل للتجزئة، يحمل على أنه أراد الشيء كله، ويستأنس لذلك بأن من أساليب اللغة العربية ذكر الجزء وإرادة الكل، كما في كفارة الظهار "فتحرير رقبة" والمراد بالرقبة: الرقيق، ذكر أكان أو أنتى، فجاء التعبير عنه بذكر جزء منه تطبيقاتها

أ- لو أسقط ولي القتل نصف القصاص سقط القصاص كله لأن القصاص لا يتجزأ، وكذلك لو عفا عن القاتل أحد أولياء القاتل، سقط القصاص وانقلب حق باقي الورثة (أولياء القاتل) إلى الدية

ب- الشفعة لا تقبل التجزئة، فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع، ويترك باقيه، فإذا طلب الشفيع بعض العقار بالشفعة، وترك باقيه، بطلت شفيعته بالكلية، إذ أن الشفيع يملكه بالشفعة كما ملكه المشتري، والمشتري لا يملك البعض لأن فيه تفريق الصفقة فلا يتجزأ إسقاطاً، فيكون ذكر بعضه كذكر كله

حكم ذكر بعض ما يتجزأ: ليس كذكر كله، فيثبت الحكم للبعض الذي ذكره، وليس للشيء كله، مثل:

- لو كفل للدائن بنصف دينه على مدينه تصح الكفالة، ولا يعد كفيلاً بكل الدين، لأن مقدار الدين يقبل التجزئة، فيثبت الحكم للجزء الذي ذكره فقط  
- صحة إبراء المدين من بعض الدين

## ٨) الأصل براءة الذمة<sup>(١)</sup>

الأصل: أي القاعدة الثابتة، والذمة: وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه من الحقوق، أي بالذمة تثبت للإنسان (أهلية الوجوب) وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له أو عليه الحقوق، وثبوتها بالذمة، والذمة تثبت للإنسان من لحظة ولادته حياً فأساس أهلية الوجوب كون الإنسان حياً، إذ ما من مولود يولد حياً إلا وله ذمة، وعلى أساسها تكون له أهلية وجوب كاملة، وبراءة الذمة: أي خلو الذمة وعدم انشغالها بأي حق للغير معناها: إن القاعدة الثابتة المستمرة هي عدم انشغال ذمة الإنسان بأي حق للغير أي عدم تحمله بحق للغير حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، لأن كل إنسان يولد وذمته خالية من أي حق للغير، وأن انشغالها يكون بما يصدر عنه بعد ذلك من أقوال أو أفعال، وبناء على ما تقدم فإن القول الراجح هو قول من يتمسك ببراءة ذمته لأن قوله يعضده أصل براءة ذمته، حتى يقوم الدليل على انشغالها بحق للغير تطبيقاتها: أخذ بهذه القاعدة في القضايا المدنية والجزائية ولذا كان نطاق تطبيقها واسعاً:

- من ادعى على غيره حقا فالأصل عدمه إلا إذا أثبت المدعي ذلك
- إذا اختلف المتلف أو الغاصب مع صاحب المال في قيمة المال المتلف أو المصوب فالقول قول المتلف أو الغاصب لأن الأصل البراءة عما زاد وعلى مدعي الزيادة - وهو صاحب المال - إثبات الزيادة
- إذا اختلف المستقرض والمقرض في مقدار القرض، فالقول قول المقرض وعلى مدعي الزيادة - وهو المقرض - البينة
- إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع بعد هلاكه أو بعد خروجه من ملكه فالقول قول المشتري، وإذا اختلف المستأجر والمؤجر في مقدار الأجرة بعد استيفاء المنفعة، فالقول قول المستأجر وعلى البائع والمؤجر البينة لإثبات الزيادة التي يدعيها، أما إذا وقع الاختلاف بينهما قبل هلاك المبيع أو خروجه من ملكه أو قبل استيفاء المنفعة فالحكم: يتحالفان ويترادان المبيع والمأجور، إذا لم يكن لأحدهما بينة على ما يدعيه فروع القاعدة: أن من دفع لآخر ألف ريال مثلاً، ثم اختلفا فقال الدافع دفعت لك هذا المبلغ قرضاً، وقال الآخذ أنه هبة، فالقول للآخذ بيمينه إن عجز الدافع عن إثبات ما يدعيه لأن الآخذ يدعي براءة ذمته
- ومن فروع هذه القاعدة في مجال القضايا الجنائية: يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته ومن هنا جاء القول المشهور: الشك يفسر لمصلحة المتهم لأن الأصل براءة المتهم من ارتكاب الجريمة، وما يترتب عليها من عقوبة، فإن لم يثبت ذلك فإن الشك لا يصلح لإدانة المتهم فيفسر لمصلحته أي براءته

## ٩) الأصل بقاء ما كان على ما كان (١)

مرجع القاعدة: هو قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فتبقى الحالة التي كان عليها الشيء في الماضي حتى يقوم الدليل على تغييرها لأن الحال السابقة يقين لا يترك إلا بدليل معناها: تشير القاعدة إلى ما يعرف بالاستصحاب، وهو الحكم ببقاء أمر محقق لم يثبت تغييره وهو نوعان:

- ١- الاستصحاب الحقيقي: أي إبقاء الشيء في الحاضر على ما كان عليه في الماضي حتى يقوم الدليل على خلافه، مثل:
  - أ- المفقود غائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته ولا حياته، يعتبر حياً في حق نفسه في الحاضر، باستصحاب الحال في الماضي، لأن حياته قبل غيبته متيقنة فيعتبر حياً في الحاضر حتى يتيقن موته فلا تقسم تركته
  - ب- ادعت زوجة على زوجها عدم وصول النفقة المقدره إليها، وادعى الزوج الإيصال فالقول قولها بيمينها لأن الأصل بقاؤها بعد أن كانت ثابتة في ذمته حتى يقوم الدليل على خلافه
  - ج- كل مدين ادعى إيفاء الدين، والدائن ينكر فالقول للدائن وعلى المدين إثبات الإيفاء، فلو ادعى المستقرض دفع الدين إلى المقرض، وادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، أو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر، وأنكر المقرض والبائع والمؤجر القبض، فالقول قولهم، لأن الأصل بقاء مبلغ القرض والثمن والأجرة بعد ثبوتها في الذمة
  - د- ادعت المعتدة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة فالقول قولها بيمينها ولها نفقة العدة لأن الأصل بقاء العدة بعد وجودها
- ٢- الاستصحاب المقلوب أو المعكوس، وهو: اتخاذ الحال الحاضر للشيء دليلاً على أن هذا الحال هو ما كان عليه الشيء في الزمن السابق، مثل:

أ- لو ادعى المستأجر سقوط الأجرة بزعم أن المأجور غصب منه ففات الانتفاع به، وأنكر المؤجر ذلك ولا بينة لأحدهما فإنه يحكم الحال الحاضر، فإن كان المأجور في يد الغاصب حين الخصومة فالقول للمستأجر، وإن لم يكن في يد غاصب فالقول للمؤجر

ب- الاختلاف في قدم مسيل ماء يجري في دار الغير أو في حدوده، فإنه يحكم الحال الحاضر  
حجية الاستصحاب: الاستصحاب يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق، ومن ثم لا يقسم مال المفقود بين ورثته ولا تفسخ إجارته، لأنه يعتبر حياً وحياته وإن كانت ثابتة بالاستصحاب فهذا الثبوت يكفي لدفع من يريد تغييرها، إذ لا يمكن تغييرها إلا إذا ثبت موته حقيقة أو حكماً وكذلك لا يرث المفقود من غيره ولا يستحق ما أوصى له به لأن شرط الإرث حياة الوارث عند موت الموروث، وحياة المفقود ثابتة بالاستصحاب، وهو لا يصلح حجة للاستحقاق، أي لا يصلح حجة لاستفادة حق جديد لم يكن ثابتاً للمفقود قبل فقده ولكن لاحتمال حياته فإن حصته من إرث مورثه تحفظ إلى أن يظهر أمره فإن ظهر حياً أخذ حصته الموقوفة، وإن ظهر ميتاً بعد موت مورثه حكم له بتلك الحصه، وإن علم أنه مات قبل مورثه أعيدت حصته إلى باقي الورثة أمثلة على حجية الاستصحاب:

- ١- لو مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة فقالت أسلمت بعد موته فلي الميراث، وقال الورثة أسلمت قبل موته فلا ميراث لك فالقول للورثة إلا إذا أثبتت بالبينة ما تدعيه، وتوضيح ذلك: أن المرأة تدعي استحقاق الإرث بناء على الاستصحاب الحقيقي، وهو استمرارها على دين زوجها بعد موته، وبالتالي فتستحق منه الميراث، ولكن الاستصحاب أو ما يثبت به لا يصلح حجة لاستحقاق شيء والورثة يدفعون ادعاءها تمسكاً بالاستصحاب المعكوس، أي اعتبار إسلامها قائماً قبل موت الزوج بدلالة إسلامها الحاضر والاستصحاب يكفي حجة للدفع فكان القول قولهم وعليها إثبات العكس
- ٢- لو مات مسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقال الورثة أسلمت بعد موته فالقول للورثة، إلا إذا أثبتت بالبينة ما تدعيه، وتوضيح ذلك: أنه لم يحكم لها بناء على الاستصحاب المعكوس، وذلك لأنها تريد بهذا الاستصحاب المعكوس استحقاق الإرث والاستصحاب أو ما يثبت به لا يصلح حجة للاستحقاق، فيكون القول للورثة لأنهم يتمسكون بالاستصحاب الحقيقي وهو بقاؤها على دينها إلى ما بعد موت زوجها، ويؤيد قولهم، قاعدة يضاف الحادث إلى أقرب أوقاته، حيث أنهم يضيفون إسلامها لأقرب أوقاته أي ما بعد موت الزوج من مستثنيات القاعدة:

- أ- المودع إذا ادعى رد الوديعة لصاحبها أو هلاكها بلا تعد منه، والمالك ينكر فالقول للمودع، مع أن الأصل بقاؤها عنده وذلك لأن المودع أمين والأمين إذا ادعى رد الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه، لأن الأصل براءة الذمة وعدم التعدي والتقصير
- ب- ادعت امرأة مضي عدتها في مدة تحتل انقضاء العدة فيها فالقول قولها بيمينها، مع أن الأصل بقاء العدة بعد ثبوتها، وذلك لأن مضي العدة من الأمور التي لا تعلم إلا منها، فإذا لم يقبل قولها في مضيتها لا يمكن ثبوت مضيتها أصلاً فقبل قولها للضرورة

### ١٠. ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقد الدليل على خلافه<sup>(١)</sup>

معناها: هذه القاعدة من قبيل العمل بالاستصحاب، فهي متحدة مع المادة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" وعلى هذا: فإذا ثبت بزمان ملك شيء لو احد يحكم ببقاء الملك له، ما لم يوجد من يزيله من فروع القاعدة وتطبيقاتها:

أ- لو ثبت أن شخصاً ملك شيئاً بآرث أو شراء أو أي سبب شرعي من أسباب الملك، فذلك الشيء يبقى ملكاً له، ولا يقال: يحتمل أن ماله أخرجه عن ملكه ببيع أو هبة، لكن لو ثبت أنه خرج عن ملكه فيكون قد وجد حينئذ دليل على زوال ملكه، فلا يحكم ببقاء الملك له بل يحكم بزواله

ب- إذا ادعى واحد ديناً على التركة، وشهد الشهود بأن للمدعي في ذمة الميت قدر ما ادعى من الدين كفي، ولا حاجة إلى التصريح بكونه باقياً في ذمته إلى مماته، لأن الدين صار متيقناً في ذمة الميت، فإذا شك في بقاءه أو عدمه فاليقين لا يزول بالشك ولأن الدين حيث ثبت في ذمة الميت لا يحكم بزواله ما لم يثبت الزوال شرعاً لأن ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد الدليل على خلافه

### ١١. الأصل في الصفات العارضة العدم<sup>(٢)</sup>

توضيح القاعدة: الصفات بالنسبة لوجودها وعدمه قسمان:

١- عارضة: وهي صفات وجودها في الشيء طارئ بمعنى أن الشيء بطبيعته يكون خالياً عنها أو خالياً عنها غالباً، وسميت عارضة، لأنها تحدث بعد وجود الشيء ذاته، والأصل فيها العدم، أي عدم وجودها، ويلحق بها غيرها من الأمور التي توجد بعد أن لم تكن موجودة كسائر العقود والتصرفات والأفعال، هذا القسم وما ألحق به هو موضوع هذه القاعدة، ومن يدعي وجودها عليه الإثبات

٢- أصلية: يكون وجودها في الشيء مع وجوده ومقارن له، فهو مشتمل عليها بطبيعته، أو مشتمل عليها غالباً، والأصل فيها الوجود كالبيكاراة في الجارية، ويلحق بها، الصفات العارضة التي ثبت وجودها في وقت ما، فإن الأصل فيها حينئذ البقاء بعد ثبوت وجودها، فمن يدعي عدمها عليه الإثبات فروع القاعدة وتطبيقاتها:

أ- لو قال المضارب: لم أربح، فالقول قوله وعلى رب المال إثبات الربح، لأن الأصل عدمه، ولو قال المضارب ربحت كذا وقال رب المال بل ربحت أكثر، فالقول قول المضارب وعلى رب المال إثبات زيادة الربح التي يدعيها، لأن الأصل عدم الزائد، ولو قال رب المال للمضارب نهيتك عن شراء كذا، وقال المضارب لم تتهن، فالقول للمضارب، لأن الأصل عدم النهي، وعلى رب المال إثبات ما ادعاه

ب- لو ثبت عليه دين بإقرار أو بينة فادعى الأداء أو الإبراء فالقول للدائن منكر الأداء والإبراء، لأن الأصل عدمها

ج- لو اختلفا في رؤية المبيع، فالقول للمشتري لأن الأصل عدم الرؤية ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته فالقول للبائع، لأن الأصل عدم التغيير من مستثنيات القاعدة:

أ- تصرف الزوج في غلات زوجته، ثم ماتت فادعى أن تصرفه كان بإذنها، وأنكر الورثة، فالقول قوله بيمينه مع أن الأصل عدم الإذن

ب- لو جاء المضارب بمبلغ وقال: هو أصل المال وربحه، وقال رب المال كله أصل المال، فالقول للمضارب مع أن الأصل عدم الربح

ج- لو طلبت امرأة نفقة أولادها الصغار بعد أن فرضها القاضي، فادعى الأب أنه أنفق عليهم فالقول له مع اليمين مع أن الأصل عدم الإنفاق

(١) الوجيز لزبدان، ص ٤٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٢١-١٢٤

(٢) الوجيز لزبدان، ص ٤٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١١٧-١٢٠

## ١٢) الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته<sup>(١)</sup>

شرح القاعدة: إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر، ينسب حدوثه إلى أقرب الأوقات للحال، ما لم تثبت نسبته إلى زمن بعيد، وتعليل ذلك أن الخصمين المختلفين لما اتفقا على حدوث أمر، وادعى أحدهما حدوثه في وقت، وادعى الآخر أنه حدث في وقت أبعد من هذا الوقت، فمعنى ذلك أنهما اتفقا على أنه كان موجوداً في الوقت الأقرب وانفرد أحدهما بالادعاء أنه كان موجوداً قبل هذا الوقت الأقرب، والآخر ينكر هذا الادعاء، والقول للمنكر فروع القاعدة وتطبيقاتها:

أ- أقر أحد بدين لأحد ورثته ثم توفي، فادعى باقي الورثة أن الإقرار كان في مرض الموت، وادعى المقر له أنه كان حال الصحة، فالحكم أن الإقرار ينسب إلى أقرب أوقاته أي إلى وقت مرض الموت، لأن المرض أقرب إلى الموت من حال الصحة، ما لم تثبت صحته إلى زمن بعيد، أي إلى زمن الصحة، ولهذا كان القول للورثة مع اليمين والبينة للمقر له

ب- لو قال المحجور بعثك بعد الحجر وقال المشتري بل قبله فالحكم للمحجور، لأن الأصل إضافة البيع إلى أقرب الأوقات وهو وقت الحجر  
ج- إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم مات قبل أن تتقضي عدتها، فادعت الزوجة أنه طلقها بائناً في مرض موته، حتى لا منه، وقال الورثة: أنه أبانها وهو في صحته فلم يكن فاراً فلا ترث، فالحكم بقول الزوجة، والبينة على الورثة، لأن الزوجة تصيف الحادث وهو الطلاق إلى أقرب الأوقات من الوقت الحاضر، وهو زمن المرض  
د- مات مسلم وله زوجة نصرانية فجاءت بعد موته، وقالت أسلمت قبل موته فأنا وارثة منه، وقال الورثة: أسلمت بعد موته فلا ترثين منه لاختلاف دينكما عند موته، فالحكم للورثة، والبينة على الزوجة

هـ- أقر لوارث بدين ثم مات فاختلف المقر له مع الورثة في وقت الإقرار، فقالوا أقر له في مرض موته وقال أقر لي حال صحته، فالحكم بقول الورثة والبينة على المقر له  
و- اشترى شيئاً بشرط الخيار مدة معينة ثم بعد مضي مدة الخيار جاء المشتري ليرده إلى البائع بخيار الشرط قائلاً: إنه فسخ البيع خلال مدة الخيار وقال البائع فسخت بعد مضي مدة الخيار، فلا يصح فسخك، فالحكم بقول البائع لإضافة الفسخ إلى أقرب أوقاته من الوقت الحاضر، وهو بعد مضي مدة الخيار من مستثنيات القاعدة:

أ- مات ذمي نصراني، فقالت زوجته أسلمت قبل موته، وقال الورثة أسلمت بعد موته، فالحكم بقولهم، مع أن القاعدة تقضي أن يكون القول قولها وبه قال زفر، وإنما خرجوا عن هذه القاعدة لأجل تحكيم الحال، وهو أن سبب الحرمان من الميراث وهو اختلاف الدين ثابت في الحال فيثبت في الماضي  
ب- لو اشترى إنسان شيئاً ثم جاء ليرده على البائع بعيب فيه بعد أن كان استعمله استعمالاً يفيد الرضا به معيباً، فقال البائع: أنك استعملته بعد اطلاعك على العيب فسقط حقاك في الرد، وقال المشتري: إنما استعملته قبل الاطلاع على العيب، فالحكم للمشتري بيمينه، لأن خيار العيب في هذا المثال قد ثبت للمشتري حين الشراء لا محالة، فيقرر بقاؤه إلى أن يوجد المسقط يقيناً لأن ما ثبت بزمان فالأصل بقاؤه حتى يقوم الدليل على خلافه فدعوى البائع سقوط الخيار الثابت للمشتري تكون على خلاف الأصل المتقرر، فلو طبقنا هذه القاعدة فحكمنا أن القول قول المشتري بناء على هذه القاعدة، إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته يلزم منه نقض ذلك الأمر الثابت الذي لم ننتيقن زواله.  
ج- اشترى شيئاً ثم جاء ليرده للبائع بخيار الرؤية، فقال البائع إنك رضيت به بعد رؤيته فسقط خيارك، وقال المشتري: رضيت قبل رؤيته فلم يسقط خيارك، فالحكم للمشتري

### ١٣) القديم يترك على قدمه<sup>(١)</sup>

القديم: هو الذي لا يوجد من يعرف أوله  
معناها: أن المتنازع فيه إذا كان قديماً تراعى فيه حالته التي هو عليها من القدم، فيتترك على حالته القديمة بلا زيادة ولا نقصان، ولا تغيير ولا تحويل، لأن بقاءه من القدم على هذه الحالة يغلب على الظن بأنه ما وضع على هذه الصورة، وبهذه الحالة إلا بوجه شرعي، ولكن إذا قام الدليل الشرعي على خلاف القديم فالمصير إلى مقتضى هذا الدليل  
من فروع القاعدة وتطبيقاتها:  
أ- لو كان لدار مسيل على دار الجار يجري من مدة لا يدركها الأقران كان ذلك المسيل قديماً، فليس للجار منعه بل يجب ترك القديم على قدمه  
ب- ومن تطبيقات هذه القاعدة: العبرة للقديم في حق المرور وحق المجري وحق المسيل، يعني نترك هذه الأشياء وتبقى على حالها القديم الذي كانت عليه، لأن القديم يبقى على حاله ولا يتغير إلا أن يقوم الدليل على خلافه

### ١٤) الضرر لا يكون قديماً<sup>(٢)</sup>

معناها: تعتبر قيدا لقاعدة: القديم على قدمه، ولذا قيل: لا عبرة للقديم، المخالف للشرع القويم، فلو كان لدار مسيل ماء على الطريق العام ويحصل منه للمارين ضرر فاحش، فلا يعتبر قدمه، ويؤمر صاحبه برفعه، وترفع الأشياء المضرة بالمارين ضرراً فاحشاً ولو كانت قديمة كالشرفة والبروز على الطريق العام للمارين  
فإذا كان الشيء المعمول غير مشروع في الأصل فلا عبرة له وإن كان قديماً بل يزال إذا كان فيه ضرر فاحش، مثلاً إذا كان لدار مسيل قدر في الطريق العام، ولو من القديم، وكان به ضرر للمارة فإن ضرره يرفع ولا اعتبار لقدمه  
ويلاحظ في صياغة هذه المادة أنها مرة تصف الضرر الواجب رفعه بأنه ضرر فاحش، ومرة لا تصفه بالفاحش وتأمُر برفعه، ويبدو أن الأولى أن تحمل عبارة ما فيه ضرر عام على مطلق الضرر، فتجب إزالته ولو كان قديماً، لأن الشرع لا يبيح الضرر العام ويحصل

### ١٥) إذا ضاق الأمر اتسع<sup>(٣)</sup>

معناها: أنه إذا دعت الضرورة أو المشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع، أي تجوز فيه الرخصة والتسهيل، إلى غاية اندفاع الضرورة، فإذا اندفعت الضرورة التي دعت إلى اتساع الأمر والأخذ بالرخصة عاد الأمر كما كان عليه وهذا ما قضت به القاعدة: "إذا اتسع الأمر ضاق" أي وإذا اتسع الأمر لضيق فإنه يعود لحاله الأول، إذا زال ما دعى إلى اتساعه  
علاقتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير: تعتبر القاعدتان بمعنى واحد، بل يمكن اعتبار هذه القاعدة من جزئيات قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وبعضهم يذكرها بقوله: (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق) لكن الأولى اعتبارها قاعدتين  
ومن أمثلة وتطبيقاتها:  
أ- من كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، فالمدين المعسر الذي لا كفيل له بالمال يرخص له بالتأدية إلى حين الميسرة والمدين العاجز عن دفع الدين دفعة واحدة يرخص له بتأديته مقسطاً  
ب- إذا أتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال فينظر إلى حين الميسرة ولا يضمن وليه  
ج- جواز قبول شهادة الأمثل فالأمثل، عند فقد العدالة أو ندرتها لأن التمسك بشرط العدالة في الشاهد مع فقدها في الناس مشقة تقتضي الترخيص  
د- جواز دفع الصائل والسارق والباغي بما يندفع شرهم ولو بالقتل، لأنه إذا لم يجز الدفع المشروع، كانت مشقة هائلة ومدعاة للاستسلام والخضوع للظلمة

(١) الوجيز لزيدان: ٥٠، القواعد للزرقي: ٩٥

(٢) الوجيز لزيدان: ٥١، القواعد للزرقي: ١٠١

(٣) الوجيز لزيدان: ٦٥، القواعد الفقهية للزرقي: ١٦٣



المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم التوسع في وقت الضيق.. الخ، فإذا صار المكلف في حالة يتحمل فيها صعوبة غير معتادة، إذا قام بما هو مكلف به، فإن تلك الحالة تصير سبباً لتسهيل التكليف عليه، كالمريض الذي لا يستطيع الصلاة قائماً، فيصلي قاعداً أدلتها: جميع نصوص القرآن والسنة التي تصرح برفع الحرج عن الناس، وإرادة اليسر بهم، وما جاءت به الشريعة من الرخص كلها تدل على أصالة هذه القاعدة ومشروعيتها فالشريعة ليس من مناهجها إرهاب الناس، وتحميلهم ما لا يطيقون، ومن هذه النصوص:

- ١- قال تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" <sup>البقرة ١٨٥</sup>
  - ٢- قال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" <sup>الحج ٧٨</sup>
  - ٣- قال تعالى: "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً" <sup>النساء ٢٨</sup>
  - ٤- قال تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" <sup>البقرة ٢٨٦</sup>
  - ٥- قال ﷺ: "أحب الدين إلى الله الحنيفة" <sup>ملة إبراهيم</sup> <sup>بخاري</sup>، وقال ﷺ: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة <sup>سير أول النهار</sup> والروحة <sup>سير بعد الزوال</sup> وشيء من الدلجة" <sup>بخاري</sup>
- أهميتها: يتخرج عليها كل رخص الشرع، وقد أرجع بعض الشافعية جميع مذهب الشافعي لخمس قواعد:

- ١- اليقين، لا يزول بالشك
- ٢- المشقة تجلب التيسير
- ٣- الضرر يزال
- ٤- العادة محكمة

٥- الأمور بمقاصدها، وقيل إن الشافعي قال بحقها: يدخل في هذه القاعدة ثلث العلم أنواع المشاق من جهة مدى شمولها بالقاعدة:

- ١- مشقة لا تتفك عنها التكليف الشرعية غالباً، ولا تشملها القاعدة كمشقة الوضوء والغسل في البرد، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحد ورجم الزناة، وقتل الجناة، وقتل البغاة
- ٢- مشقة تتفك عنها التكليف الشرعية غالباً، وهي أنواع:
  - أ- مشقة عظيمة، كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه موجبة للتخفيف، لأن حفظ النفوس والأطراف لحفظ مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في العبادة، ثم تقوت أمثالها
  - ب- مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا اعتبار له ولا يوجب التخفيف لأن تحصيل مصالح القيام بالتكليف الشرعية أولى من رفع مثل هذا النوع من المشاق
  - ج- مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر كالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير

أسباب المشقة المعتبرة:

أولاً- السفر، وهو سبب ومظنة المشقة، التي تجلب التخفيفات مثل:

أ- قصر وجمع الصلاة، وإفطار رمضان، وترك الجمعة

ج- جواز إنفاق المضارب على نفسه في السفر من مال المضاربة

هـ- جواز تزويج الولي الأبعد للصغيرة عند عدم انتظار الكفء الخاطب دون استطلاع رأي الولي الأقرب المسافر

ثانياً- المرض، ورخصه وتخفيفاته كثيرة، مثل:

أ- التيمم عند الخوف من زيادة المرض أو بقاء برئه

ب- القعود والاضطجاع والإيماء في صلاة الفرض، والفطر في رمضان، والاستنابة في الحج ورمي الجمرات، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، والتداوي بالنجاسات

وإساعة اللقمة بالخمير إذا غص وإباحة نظر الطبيب للضرورة للعلاج

ثالثاً- الإكراه، وهو: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه، وهو نوعان:

أ- ملجئ: التهديد بإتلاف النفس أو عضو، والتهديد بإتلاف جميع المال أو قتل من يهيم الإنسان أمره

ب- غير ملجئ: التهديد بما لا يتلف النفس أو عضواً منه، كالضرب المبرح والحبس، ونحوه

شروط تحقق الإكراه:

- أن يكون المكره متمكناً من إيقاع ما يهدد به

- أن يكون المكره به ضرراً يلحق إتلافاً بالنفس أو بعضو، أو دون ذلك كضرب لا يطاق، والتهديد بإتلاف عضو أو مال كثير أو بإلحاق ضرر شديد بمن يهيم المكره أمره

أثر الإكراه في تصرفات المكره:

أ- في أقواله: لا يترتب على قوله حكم، فلا يقع طلاقه وبيعه، ولا يعتبر ما نطق به من كفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان، قال تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"

ب- في أفعاله وهي ثلاثة أقسام:

أ- مباح للضرورة كشرب الخمر وأكل الميتة، فهذه يباح للمكره مباشرتها، بل يجب عليه، فإذا امتنع أثم، وتناول المباح دفعا للهلاك عن النفس واجب لا يجوز تركه

ب- يرخص في فعله للمكره، وإذا امتنع عنها يؤجر ولا يأثم وإن هلك، كإكراهه على الكفر، وإتلاف مال الغير، فإن فعله جاز ذلك والضمان على المكره لا المكره

ج- أفعال لا يجوز فعلها بالإكراه، كقتل النفس، فإن فعل أثم، وعليه وعلى المكره القصاص، عند الجمهور، وعند الحنفية فالقصاص على المكره، لأن المكره كالألة بيده

رابعاً- النسيان: وهو عدم تذكر الشيء وقت الحاجة إليه، وانتفق العلماء على أنه مسقط للإثم مطلقاً سواء كان في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد لحديث: "إن الله تعالى وضع

عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"، ومما يسقط حكمه بالنسيان لو أكل الصائم أو شرب ناسياً لم يبطل صومه، أو نسي المديون الدين حتى مات، فإن كان ثمن

مبيع أو قرض لم يؤاخذ به، وإن كان غصباً يؤاخذ به، وقد يكون النسيان شبهة تدرأ عنه عقوبة الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات

خامساً- الجهل: وهو عدم العلم ممن شأنه أن يعلم، ومن تخفيفاته:

أ- جهل الشفيع بالبيع عذر في تأخير طلب الشفعة

ب- الجهل بكونه مال الغير يرفع الإثم لا الضمان

ج- جهل الوكيل أو القاضي بالعزل، أو المحجور بالحجر عذر في جعل تصرفاتهم صحيحة إلى أن يعلموا

د- إذا عفا بعض الورثة عن قاتل عمداً ثم قتله الباقون، إن علم أن عفو البعض يسقط القصاص، اقتصر منه، وإن جهل لم يقتص

هـ- لو كان في المبيع ما يشبهه على الناس كونه عيباً، واشتراه مشتر عالماً به وجهل أنه عيب ثم علم أنه عيب فإن له رده ولا يعتبر إطلاعه عليه حين الشراء رضا بالعيب

و- العفو عن التناقض في الدعوى فيما خفي سببه، كالتناقض في النسب فلو ادعى أحد على آخر أنه أبوه فأنكر المدعى عليه بنوته، ثم أقر أنه ابنه يثبت النسب

ز- لو اختلعت امرأة من زوجها ثم ادعت أنه طلقها ثلاثاً قبل الخلع وأثبتت ذلك فإنها تسترد البذل

ح- من أسلم في دار الحرب ولم تبلغه أحكام الشريعة، فباشر المحرمات جاهلاً حرمتها يعذر لجهله

سادسا- العسر وعموم البلوى: وهما من موجبات التيسير، لإنهما من أسباب المشقة، والمقصود بهما:

العسر هو: صعوبة تجنب الشيء وعموم البلوى هي: شيوع ما يتعرض له الإنسان بحيث يصعب التخلص منه، ومن التخفيفات لهذا السبب:

- الصلاة مع أثر نجاسة عسر زواله، ودم البراغيث، والبق في الثوب وإن كثر، وبول ترشش على الثوب قدر رؤوس الإبر، وطين الشوارع، وخرء حمام وعصفور وإن كثر، وقليل الدخان النجس، والعفو عن الريح والفساء، إذا أصاب سراويل المبتلة

- مشروعية الاستنجاء بالحجر مع أنه ليس بمزيل

- مسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء

- لا يحكم على الماء بأنه مستعمل ما دام متردداً على العضو

- عدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض، لتكررها بخلاف الصيام

- الحج في العمر مرة

- جواز أكل مال الغير للمضطر مع دفع الضمان

- بيع الموصوف في الذمة كالسلم

- رد المبيع بخيار الغبن الفاحش، والرد بالعيب

- جواز العقود غير اللازمة لأن لزومها شاق، فتكون سبباً لعدم تعاطيها

- إباحة نظر الطبيب لعورة المريض للعلاج

- صحة النكاح من غير نظر المخطوبة بخلاف البيع

على الرجل

- مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التناظر

- الرجعة في العدة قبل الطلاق الثالث، ولم يشرع دائماً لما فيه من المشقة على الزوجة

- مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط

٧- النقص: وهو ما يوجد في الإنسان من حالة من شأنها عدم قدرته على القيام ببعض التكاليف الشرعية التي يكلف به غيره الذي لا توجد فيه تلك الحالة، مما يجعل تكليف من به

هذا النقص شاقاً عليه، ومثلوا بذلك النساء والصبيان والعميان ونحوهم فالنسبة للمرأة خفف عنها بعدم تكليفها بكثير مما كلف به الرجل كصلاة الجماعة والجمعة والجهاد

والإشتراك في دفع الدية عند وجوبها، وإباحة لبس الحرير لها والتحليل بالذهب مع حظر ذلك على الرجل، ولم يكلف الصبي ومن في حكمه كالمجنون بما كلف به الرجل البالغ

العاقل، الأعمى لم يجب عليه الجهاد بالقتال

أنواع التخفيفات الشرعية:

١- تخفيف إسقاط، كإسقاط العبادات عند وجود أضرارها

٢- تخفيف تنقيص كالتقصير في الصلاة

٣- تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتميم والقيام بالعود والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء، والصيام بالإطعام

٤- تخفيف تقديم كالجمع بعرفات، وتقديم الزكاة قبل مضي الحول

٥- تخفيف تأخير كالجمع في مزدلفة، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشغل بإنقاذ غريق ونحوه

٦- تخفيف ترخيص كشرب الخمر للغصة وأكل الميتة للمضطر

٧- تخفيف تغيير كتغيير كيفية الصلاة للخوف

- مس المصحف للصبيان مع حدثهم للتعلم

- الماء يبقى طاهراً ولا يضر تغييره بالمكث والطين والطحالب وما يعسر صونه عنه

- الجمع بعذر المطر

- كون الصوم في السنة شهراً

- الزكاة ربع العشر تيسيراً على المكلفين

- إباحة لبس الحرير للحكة

- مشروعية خيار الشرط في البيع ونحوه للتروي ودفعاً للندم

- المضاربة للمشقة في أن كل واحد لا يتعاطى أموره، ولا يستثمر ماله إلا بنفسه

- وقف عزل الوكيل على علمه دفعاً للحرج عنه، وكذا عزل القاضي

- جواز رؤية المخطوبة

- إباحة زواج أربع نسوة تيسيراً على الرجل والمرأة لكثرتهم ولم يزد لمشقة القسم

- مشروعية الخلع والافتداء

- إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ والاكتهاء بالظن

- منع من الوصية بأكثر من الثلث، منعا للضرر عن الورثة

## الضرورات تبيح المحظورات<sup>(١)</sup>

بعض الاصطلاحات:

الضرورات، لغة: جمع ضرورة، أي شدة الحال، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واصطلاحاً: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب المحظورات: ممنوعات شرعاً، أي المحرمات

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن حالة الضرورة التي يكون الإنسان فيها تبيح له تناول المحرم عليه شرعاً، وفق شروط وقيود، فهذه الإباحة ليست على عمومها، ولا على إطلاقها دليلاً:

من الكتاب: قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" الأنعام<sup>١١٩</sup> وقوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" البقرة<sup>١٧٣</sup>، النحل<sup>١١٥</sup> وقوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم" النحل<sup>١١٥</sup> وقوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم" الأنعام<sup>١٤٥</sup>

من السنة: قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" سبق تخريجه

الإجماع

ما تبيحه الضرورة من المحظورات، وما لا تبيحه: حالة الضرورة لا تبيح للمضطر صاحب الضرورة جميع المحظورات بل بعضها، كما يلي:

- ١- المحرمات من مطعم ومشروب: يباح للمضطر تناولها دفعا للهلاك عن نفسه
- ٢- مباشرة المحظور من الأدوية وغيرها في حالة المرض: كالنظر إلى العورات ولمسها، فالقاعدة هنا الجواز مع بعض التحفظات عند بعض الفقهاء
- ٣- إباحة النطق بالكفر عند الاضطرار إليه بالتهديد بالقتل: إن لم ينطق المكروه بذلك، لقوله تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"، هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، أخذه المشركون وأباه وأمه وأخذوا يعذبونهم ويكروهونهم على الكفر، فأعطاهم عمار بعض ما أرادوا بلسانه مكرها، فشكا ذلك إلى الرسول، فقال له: "كيف تجد قلبك؟" قال مطمئن بالإيمان، فقال ﷺ: فإن عادوا فعد علما بأن النطق بالكفر عند ضرورة الإكراه رخصة لا عزيمة، لأن العزيمة عدم النطق بالكفر، ولو أدى إلى موت المكروه، والنطق بكلمة الكفر للضرورة مع اطمئنان القلب بالإيمان هو نطق للضرورة فهو رخصة، والأخذ بالعزيمة لمن استطاعها أولى، وإذا قتل بسببها فهو شهيد، لأنه موت في سبيل الله فهو ضرب من ضروب الجهاد بالنفس، والمقتول في هذا الجهاد شهيد باتفاق الفقهاء
- ٤- جواز الكذب والحلف عليه عند الضرورة: الكذب حرام شرعاً، فإذا كان مع الحلف كان أشد تحريماً، لكن يجوز الكذب والحلف عليه لضرورة تخليص نفس بريئة من الهلاك أو امرأة من الزنا بها أو مال معصوم من الغصب، فلو طارد ظالم باغ بريئاً يريد قتله، أو امرأة يريد الزنا بها فاخترت عند أحد من الناس جاز لهذا إنكار وجودهما عنده، والحلف على ذلك وكذلك يجوز للوديع إنكار الوديع والحلف على إنكاره إذا طلبها ظالم متغلب باغ، لأن مفسدة الكذب أهون من مفسدة القتل والزنا وغصب المال، والضرر الأشد يدفع بتحمل الضرر الأخف، بل إن الكذب في هذا المواطن واجب دفعا للإثم، ولو صدق في هذه المواطن لأثم أثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفساد

٥- أخذ مال الغير للضرورة: ويجوز عند الضرورة أخذ مال الغير أو إتلافه بل وأخذه قهراً وجبراً على صاحبه إذا امتنع من بذله، ولم يكن بحاجة إليه، وعلى المضطر أن يدفع ثمن ما أخذه من مال الغير بسبب الضرورة لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير

٦- الضرورة لا تبيح قتل النفس: ولا تبيح حالة الضرورة قتل نفس بريئة، فلو أكره شخص على ذلك بالتهديد بالقتل، إن لم يفعل لم يجز له ذلك، وتعليل ذلك أن نفس البريء معصومة كنفس المكره، وليس إبقاء حياته وتخليصها من الهلاك أولى من إبقاء حياة غيره، فيكون قتله هذا الغير بغير حق، والله تعالى يقول: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" وكونه مضطراً إلى إتلاف نفس الغير إبقاء لحياته لا يبرر له ارتكاب هذه الجريمة، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير بالحياة

٧- الإكراه على الزنى: لا يجوز للمكره على الزنا ارتكاب هذه الفاحشة بحجة اضطراره إليها بإكراهه عليها بالقتل، إن لم يفعل، لأن الزنا لا يباح للرجل لا بالإكراه ولا بغيره وإذا فعله فهو آثم، ولكن المرأة إذا أكرهت إكراها ملجئاً على الزنا، ولم تستطع دفعه وسعها أن تمكن من نفسها، والفرق بين الرجل والمرأة: أن الرجل مباشر لفعل الزنا مستعمل آتته في ذلك، وحرمة الزنا حرة تامة لا تزول في حالة الإكراه بالقتل، ولا يسقط الإثم عن مرتكبه، أما المرأة فهي مفعول بها وليس من جهتها مباشرة الفعل، وإنما الذي منها هو التمكين فقط من ذلك بالاستسلام والعجز عن الامتناع وتركه، وفي حالة الضرورة يجوز ترك الامتناع بلا إثم كما في تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الهلاك على النفس، يجوز ذلك للتارك ولا إثم عليه

ومن أمثلة وتطبيقات القاعدة:

١- يسوغ لأولياء الأمور هدم البيوت المجاورة للحريق منعا لسريانه، كما يسوغ لهم منع المصاب بالأمراض الوبائية من مخالطة الناس خوفاً من سريان المرض إليهم، وجواز أخذ مال الممتنع عن أداء الدين بغير إذنه، أو أخذه وبيعه عليه تسديداً لدينه

٢- أكل الميتة عند المخمصة وإساعة اللقمة بالخمير، والتلفظ بالكفر للإكراه، وإتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله

تقييد الشافعية للقاعدة: ويقيدها الشافعية بقولهم: "بشرط عدم نقصانها عنها" ومرادهم بهذا القيد أن لا تكون مفسدة إباحة المحظورات أعظم من مفسدة حالة الضرورة التي يراد دفعها بفعل المحظور ومثلوا لذلك بقولهم "كما لو أكره على القتل أو الزنا، فلا يباح واحد منهما بالإكراه، لما فيها من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره، أو تزويد عليها، وكما لو دفن بغير تكفين فلا ينبش، فإن مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه

## (١٨) الضرورات تقدر بقدرها<sup>(١)</sup>



معناها: هذه القاعدة توضح القاعدة السابقة "الضرورات تبيح المحظورات" وتبين بدقة المقصود منها والمقدار الذي تبيحه الضرورة من المحظورات الشرعية، لأن إياحة المحظورات لمعالجة حالة صعبة للمكلف، لا يمكنه تحملها وتعرض نفسه للهلاك أو عرضة للانتهاك أو ماله للغصب، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز أن يباح من المحظور الشرعي إلا المقدار الذي تندفع به حالة الضرورة فقط، دون توسع في استباحة هذا المحظور أمثلة وتطبيقات القاعدة:

- الجبيرة يجب أن لا تستر من العضو إلا بقدر ما لا بد منه
- والطبيب إنما ينظر إلى العورة بقدر ما تستوجبه ضرورة المعالجة
- والمجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها
- والمضطر لا يأكل من الميتة إلا بقدر يسد الرمق، ومن استشير في خاطب اكتفى بالتعريض كقوله: لا يصلح لك ولم يعدل إلى التصريح
- ولو فصد أجنبي امرأة وجب أن تستر جميع ساعدها، ولا يكشف إلا ما لا بد منه للفصد
- وتقبل شهادة النساء في المواضع التي لا يمكن إطلاع الرجال عليها وذلك للضرورة، ولكن لا تقبل شهادة النساء فقط دون أن يكون معهن أحد الرجال في المواضع التي يمكن إطلاع الرجال عليها، لأن ما جاز للضرورة بقدر بقدرها
- إذا أحدث رجل في داره شباكاً أو بناء جديداً وجعل له شباكاً مطلاً على المحل الذي هو مقر لنساء جاره سواء كان ملاصقاً أو بينهما طريق فاصل فإنه يؤمر برفع الضرر ويجبر على رفعه بصورة تمنع وقوع النظر، إما ببناء حائط أو وضع غطاء، ولا يجبر على سد الشباك بالكلية
- ملاحظة في تطبيق القاعدة: لا فرق بأن يكون الضرر دائماً أو غير دائم، كما لو أحدث شباكاً يطل على حجرة من الدار يسكنها النساء في الشتاء فقط دون الصيف أو في الليل دون النهار

(١) الوجيز لزيدان، ص ٧٣، شرح القواعد الفقهية للزرقي، ص ١٨٧-١٨٨

## ١٩) الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة<sup>(١)</sup>

معناها: الحاجة دون الضرورة، والضرورة هي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه من المحظورات الشرعية، أما الحاجة فهي حالة تستدعي تيسيراً لرفع ضيق يجده المكلّف، وإن لم يصل إلى الضيق الذي تسببه الضرورة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، بينما الحكم الثابت للضرورة هو حكم مؤقت، وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً، وهذا الحكم يناسب كلا منهما والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد فيه نظيره، واردة في الحاجة العامة والخاصة: الحاجة العامة هي التي لا تخص ناساً دون ناس ولا قطراً دون قطر، بل تعمهم جميعاً كالحاجة إلى الإيجار والاستئجار، والخاصة هي التي تختص بناس دون ناس، كحاجة التجار إلى اعتبار البيع (بالنموذج) مسقطاً لخيار الرؤية تطبيقات القاعدة:

- أ- تجويز الإجارة بالنص، على خلاف القياس، للحاجة إليها حاجة عامة
- ب- وتجويز السلم فإنه جوز بالنص على خلاف القياس للحاجة إليه
- ج- تجويز استئجار السمسار على أنه له في كل مائة كذا، فإن القياس يمنعه ويستحق أجر المثل
- د- استئجار المرضع للإرضاع، مع أنه وارد على اللبن، قال تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"
- هـ- تجويز دخول الحمام بأجر مع مجهولية مدة المكث، ومقدار الماء المستهلك، وإنما جوز ذلك لحاجة الناس ويتعاملهم بذلك وله نظير في الشريعة الإسلامية يمكن إلحاقه به، وهو جواز استئجار المرضع بطعامها وكسوتها، فإن ما يستوفيه كل من المؤجر والمستأجر مع صاحبه المجهول
- و- تجويز الوصية وهي تملك مضاف لما بعد الموت، والتملكيات لا تقبل الإضافة، وبالموت تزول ملكية الموصي عن أمواله وتؤول للورثة فلم يبق ما يملكه الموصي حتى يملكه للغير الموصى له، ولكن جازت الوصية بنص القرآن الكريم للحاجة إليها
- ز- جواز الاستتصاع

## ٢٠) ما جاز لعذر بطل بزواله<sup>(٢)</sup>

معناها: المحظور شرعاً إذا أبيع لعذر مشروع كالإكراه بغير حق، وكحالة الضرورة الملجئة لفعل المحظور، فهذه الإباحة مقيدة بوجود العذر المبيح ولمدة بقائه، فإذا زال العذر لم يبق سبب شرعي لبقاء الإباحة، فتسقط الإباحة ويرجع المحظور إلى حكمه تطبيقات القاعدة:

- ١- يبطل جواز التيمم إذا قدر على استعمال الماء، فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه، وإن كان لمرض بطل ببرئه
- ٢- وإن كان البرد شديداً بطل بزواله، ومن جاز له لبس الحرير بسبب جرب أو حكة يجب عليه نزعها إذا زال الجرب والحكة
- ٣- ومن عجز عن القيام في الصلاة لمرض، فصلى قاعداً، فإذا شفي من مرضه، وجب عليه القيام في الصلاة
- ٤- إذا اكتسب السفه المحجور صلاحاً فك الحاكم حجره، لأن حجره كان بسبب سفهه، فإذا زال السبب الذي استوجب حجره، وجب رفع الحجر عنه
- ٥- إذا أزال المؤجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الإجارة لا يبقى للمستأجر حق الفسخ، لزوال العذر المبيح لفسخ العقد، لأن العقد يتجدد ساعة فساعة، فلم يوجد العيب فيما يأتي بعده فسقط الخيار

(٢) الوجيز لزيدان، ص ٧٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٨٩ - ١٩٠

(١) الوجيز لزيدان، ص ٧٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٢٠٩ - ٢١٢

## (٢١) إذا زال المانع عاد الممنوع<sup>(١)</sup>



علاقة القاعدة بما قبلها: أفادت هذه القاعدة حكماً عكس ما أفادته القاعدة السابقة "ما جاز لعذر بطل بزواله"، لأن القاعدة السابقة أفادت حكماً ما جاز لسبب، ثم زال هذا السبب، وهذه القاعدة أفادت حكماً ما امتنع حصوله لسبب مانع من هذا الحصول ثم زال السبب المانع فإن الممنوع يعود معنى القاعدة: إذا لم يحصل حكم ما لوجود مانع من حصوله، فإذا زال هذا المانع الذي منع حصول الحكم، حصل وثبت هذا الحكم، كما لو أوصى لوارث فالوصية غير نافذة لكونها لوارث، فإذا زال هذا المانع من الموصي له الوارث وهو كونه وارثاً فإن الوصية تنفذ كما لو أوصى لأخيه ثم ولد له ابن ثم مات الموصي فإن الوصية تنفذ، لأن الموصي له - أخ الموصي - أصبح غير وارث بولادة ابن الموصي لأن الابن يحجب الأخ عن الميراث فتصح الوصية لأنها لغير وارث فتتخذ تطبيقات القاعدة:

- أ- التناقض مانع لدعوى الملكية ولكن إذا زال التناقض بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم عادت الدعوى مسموعة، فلو ادعى واحد المال الذي هو في يد غيره بقوله إنه مالي فأنكر ذلك المدعى عليه، وقال إن هذا المال كان لفلان، وأنا أشتريته منه، وأقام المدعي البينة على دعواه وحكم له بذلك، يرجع المحكوم عليه بثمن ذلك المال على بائعة لأن التناقض الذي وقع بين إقراره أولاً بأن المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد ذلك قد ارتفع بتكذيب إقراره بحكم الحاكم
- ب- زيادة الموهوب له في الموهوب، تمنع الواهب من الرجوع في الهبة، ولكن إذا زالت تلك الزيادة عاد للواهب حق الرجوع
- ج- لو وجد المشتري بما اشتراه عيباً قديماً كان له رده على بائعه ولكن لو حدث فيه عند المشتري عيب آخر امتنع الرد بسبب العيب الحادث، غير أنه إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق الرد
- د- إذا تزوجت امرأة وسقط حقها في الحضانة، فإذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً عاد حقها في الحضانة
- هـ- إذا اشترى شيئاً فاسداً ثم رهنه من آخر وسلمه، امتنع حق فسخ البيع، بسبب الفساد لتعلق حق المرتهن بالبيع، ولكن لو أدى المشتري دينه وافتك الرهن عاد حق فسخ البيع

(١) الوجيز لزيدان، ص ٧٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٩١-١٩٤

## ٢٢) الاضطرار لا يبطل حق الغير<sup>(١)</sup>

معناها: الاضطرار قد يرفع الإثم عن المضطر إذا باشر المحظور شرعاً، كما في أكل المضطر لحم الميتة لدفع الهلاك عن نفسه جوعاً، إلا أن هذا الاضطرار لا يبطل حق الآخرين إذا كان من شأن هذا الاضطرار أن يحمل المضطر إلى إتلاف مال الغير، أو أخذه للاستعانة به كقطع يأكله، أو ماء يشربه أو أداة يستعملها كاستعماله فرس غيره للهرب بها من عدو، ففي هذه الأحوال عليه أن يعرض صاحب المال ما أتلفه من تطبيقات القاعدة:

أ- لو استأجر زورقاً مدة، وانقضت في أثناء الطريق تمتد الإجارة حتى الوصول إلى الساحل ويعطي المستأجر أجر مثل المدة الزائدة، لأن الإجارة كما تنقضي بالأعذار تبقى بالأعذار، وكذا لو استأجر ظئراً فانقضت المدة وكان الطفل لا يأخذ ثدي غيرها فتبقى الإجارة إلى أن يستغني الطفل عن الظئر  
ب- لو اضطر إنسان من الجوع فأكل طعام الآخر يضمن قيمته،  
ج- وكذلك إذا هجم جمل هائج على رجل وكاد يقتله، كان للرجل قتل الجمل، لكنه إذا قتله يضمن قيمته، ولكن لا ضمان عليه إذا كان هو أو غيره أشهد على صاحبه أن يمنعه، ولم ينهه  
د- لو انتهت مدة الإجارة والزرع لم يحن حصاده، فإنه يبقى إلى حين حصاده في وقته المعتاد، وعليه أجر المثل، لأن اضطرار المستأجر بإبقاء الزرع إلى حين الحصاد في وقته، لا يبطل حق المالك في استيفاء أجره ملكه

معناها: إعطاء الحرام للغير أو أخذه من الغير سواء في الحرمة، لأن المطلوب شرعاً من المسلم إزالة المنكر والفساد والمحرمات، فإذا عجز المسلم عن المساهمة في إزالة هذه المفسدات، فليمتنع عن المساهمة في زيادتها والمعاونة على وقوعها، بأخذ الحرام من الغير أو بإعطاء الحرام للغير، قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"  
أمثلة وتطبيقات:

أ- لا يجوز أخذ الرشوة ولا يجوز إعطاؤها، قال ﷺ: "لعن الله الراشي والمرتشي"  
ب- الربا لا يجوز التعامل به أخذاً وعطاءً قال ﷺ: "لعن الله آكل الربا وموكله"  
ج- لا يجوز للوصي أن يعطي شيئاً من مال اليتيم، كما لا يجوز أن يأخذه لنفسه، غير أنه إذا خاف أن يستولي ظالم على مال اليتيم كان له إعطاء شيء منه ليخلص الباقي

(١) الوجيز لزيدان، ص ٨١، شرح القواعد الفقهية للزرقي، ص ٢١٣-٢١٤

(٢) الوجيز لزيدان، ص ٨٣، شرح القواعد الفقهية للزرقي، ص ٢١٥-٢١٦

(٢٤) ما حرم فعله حرم طلبه<sup>(١)</sup>

معناها: كل شيء حرمت الشريعة الإسلامية فعله لا يجوز للمسلم أن يطلب من الغير أن يفعله، لأن المطلوب من المسلم قمع الفساد من الأرض، ومن أعظم الفساد في الأرض فعل الحرام، ثم أن الحرام منكر، والمطلوب من المسلم إزالة المنكر لا فعله ولا طلب فعله من الغير

من أمثلة هذه القاعدة:

غش الغير، والاعتداء على ماله وعرضه وحقوقه، كل ذلك لا يجوز في شرع الإسلام، فكذلك لا يجوز الطلب من الغير فعله

(٢٥) لا ضرر ولا ضرار مالك، حاكم، ابن ماجه، بيهقي، دارقطني<sup>(٢)</sup>

معناها: هذه القاعدة لفظ حديث نبوي شريف، وهذه القاعدة تشتمل على حكيمين هما:

- ١- لا ضرر: أي لا يجوز لأحد الإضرار بغيره ابتداء، لا في نفسه ولا في عرضه ولا في ماله، لأن إلحاق الضرر بالغير ظلم والظلم حرام، والضرر الممنوع إلحاقه بالغير هو الضرر الفاحش مطلقاً، أي حتى لو نشأ من فعل مباح يقوم به الشخص، كمن يحفر في داره بنراً أو بالوعة ملاصقة لجدار جاره، أو يبني جداراً في داره يمنع النور عن جاره بالكلية، أما لو تولد عن فعله المباح ضرر يسير غير فاحش فلا يمنع منه كما لو بنى في داره جداراً سد نافذة من نوافذ غرفة من غرف جاره
- ٢- ولا ضرار: أي لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، وإنما على المتضرر أن يراجع القضاء للحكم له بالتعويض عن ضرره فمن أتلّف ماله لا يجوز له إتلاف مال الغير المتلف، وإنما عليه مراجعة القضاء من فروع القاعدة وتطبيقاتها:

١: ليس للمظلوم أن يظلم غيره لأنه ظلم، مثلاً لو أتلّف زيد مال عمرو مقابلة لأنه أتلّف ماله كان كلاهما ضامنين، كما أنه لو خدع واحد فأخذ نقوداً زائفة من آخر فليس له أن يصرّفها إلى غيره

٢: لا يجوز لأحد أن يهدم حائط غيره، وإن هدمه فلا يجوز للأخر أن يهدم حائطه مقابلة لذلك بل يرفع الأمر إلى الحاكم فيضمنه قيمة الحائط الذي هدمه

٣: ومن فروع القاعدة توقياً لوقوع الضرر ما يأتي:

أ- تشريع بعض الخيارات كخيار الرؤينا والشرط وتشريع الحجر على من قام فيه سبب الحجر وتشريع الشفعة، وحبس الموسر إذا امتنع من الإنفاق على أولاده

ب- بقاء الإجارة نافذة إذا انتهت المدة إذا كان الحكم بانتهائها يلحق ضرراً بالمستأجر، كما لو كان المأجور أرضاً زراعية، وانتهت مدة الإجارة ولم يستحصد الزرع فإنها تبقى الإجارة نافذة إلى أن يستحصد الزرع بأجر المثل

ج- لو أن أعراباً قدموا مدينة وأرادوا أن يشتروا الحبوب ونحوها ويخرجوا بما اشتروه وكان ذلك يضر بأهلها يمنعوه

د- المعروفون بالدعارة والفساد يحبسون حتى تظهر توبتهم بظهور علاماتها دفعا لضررهم عن الناس

هـ- لو كانت الفلوس النافقة وهي ما كان متخذاً من غير النقدين الذهب والفضة، وجرى التعامل بها كالنقدين ثمناً في البيع أو كانت قرصاً فعلت أو رخصت بعد عقد البيع أو بعد دفع مبلغ القرض، فعند أبي يوسف تجب عليه قيمتها يوم عقد البيع ويوم دفع مبلغ القرض

(١) الوجيز لزيدان، ص ٨٤، شرح القواعد الفقهية للزرقي، ص ٢١٧

(٢) الوجيز لزيدان، ص ٨٥، شرح القواعد الفقهية للزرقي، ص ١٦٥ - ١٧٧

## ٢٦) الضرر يزال<sup>(١)</sup>

معناها: وجوب إزالة الضرر، وإن جاءت العبارة بصيغة الإخبار وإنما وجبت إزالة الضرر، لأن الضرر ظلم وحرام شرعاً وما كان هذا شأنه وجب النهي عنه حتى لا يقع، ووجوب رفعه إذا وقع، وبالتالي فهو منكر وعلى المسلم رفع المنكر وإزالته كما جاءت في ذلك نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة أصل القاعدة أو دليلها:

من الكتاب، قوله تعالى: (لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده)<sup>البقرة ٢٣٣</sup> من السنة، قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" ابن ماجه ومالك والدارقطني وغيرهم

- الإجماع

من فروع القاعدة وتطبيقاتها:

- الرد بالعيب
- جميع أنواع الخيارات
- الحجر بأنواعه
- الشفعة للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر جار السوء
- القصاص
- الحدود
- الكفارات وضمن المتلفات
- نصب الأئمة والقضاة
- دفع الصائل
- قتال المشركين، والبيعة
- فسخ النكاح بالعيوب
- التفريق القضائي بين الزوجين للضرر
- بيع مال المدين المماطل
- رفع المدبغة التي أنشأها شخص في داره دفعاً للضرر عن جيرانه
- إزالة البالوعة التي أنشأها شخص في داره ملاصقة لجدار صاحبه

## ٢٧) الضرر لا يزال بمثله<sup>(٢)</sup>

معناها: الضرر يزال لأنه ظلم ومنكر، لكن لا يجوز أن يزال بإلحاق ضرر مثله بالغير، كما لا تجوز إزالته بإحداث ضرر أكبر منه وإنما تجوز إزالته بضرر دون الضرر المزال، فهذه القاعدة تعتبر قيماً للقاعدة السابقة "الضرر يزال"

فروع وتطبيقات للقاعدة:

- ١- لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم فليس للمشتري أن يرده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط، لأن في تجويز الرد إضراراً بالبائع فلا يجوز، لأن الضرر يزال بقدر الإمكان
- ٢- لا يباح للمضطر أكل طعام مضطر آخر مثله
- ٣- إذا تسبب فتح دكان بتقليل ربح صاحب دكان مجاور أو خسارته لانصراف الناس عن الشراء من الأول القديم، فلا يجوز إغلاق الدكان الجديد

(١) الوجيز لزيدان، ص ٨٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٧٩-١٨٣

(٢) الوجيز لزيدان، ص ٩٠، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٩٥-١٩٦

## ٢٨) الضرر يدفع بقدر الإمكان<sup>(١)</sup>

معناها: المطلوب إزالة الضرر بالكلية، وهذا ما تشير إليه قاعدة "الضرر يزال" فإن لم تتيسر إزالته بالكلية فيزال بقدر ما يمكن لأن هذا خير من تركه كما هو مع إمكان تقليله، وعلى هذا كان للمشتري الرجوع على البائع بنقصان الثمن إذا وجد في المبيع عيباً قديماً وامتنع الرد لحدوث عيب جديد في البيع، وكذلك إذا امتنع صاحب السفل من تعميره ليبنى عليه صاحب العلو بناءه فإن صاحب السفل لا يجبر على البناء، لكن لصاحب العلو أن ينفق على بناء السفل ويرجع على صاحبه بما أنفق إذا كان ذلك بإذن الحاكم تطبيقاتها:

١- رؤية المحل الذي هو مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبنبر يعد ضرراً فاحشاً، فإذا أحدث رجل في داره شباكاً أو بناء جديداً وجعل له شباكاً مطلاً على المحل الذي هو مقر لنساء جاره سواء كان ملاصقاً أو بينهما طريق فاصل فإنه يؤمر برفع الضرر ويجبر على رفعه بصورة تمنع وقوع النظر إما ببناء حائط، أو وضع حاجز لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية

٢- إذا استهلك الغاصب المال المغصوب، أو هلك في يده بدون تعديّة وتعذر رده إلى صاحبه فيضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب إن كان قيمياً وبرد مثله إن كان مثلياً، لأن رفع الضرر يكون برد المغصوب إلى المغصوب منه، لكن إذا تعذر الرد لهلاك أو استهلاك المغصوب فالذي يمكن فعله لرفع الضرر عن المغصوب منه هو دفع القيمة أو المثل

## ٢٩) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام<sup>(٢)</sup>

معناها: الضرر العام يصيب عموم الناس فلا اختصاص لأحد به، فالكل معرض له، أما الضرر الخاص فهو يصيب فرداً معيناً، أو فئة قليلة من الناس، ولهذا كان هذا الضرر دون الضرر العام ولهذا يدفع الضرر العام، وإن استلزم دفعه إيقاع ضرر خاص، فيتحمل وقوع هذا الضرر الخاص لغرض دفع أو منع وقوع الضرر العام تطبيقاتها:

- جواز الرمي إلى كفار تترسوا بأسرى المسلمين
- هدم الجدار المائل إلى الطريق العام
- منع المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس من عملهم
- جواز الحجر على السفية
- جواز بيع مال المديون المماطل لقاء دينه
- جواز التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش
- بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة، وامتناعه من البيع بثمن المثل
- منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين
- جواز هدم البيوت لمنع سريان الحريق
- تحديد أسعار المواد الغذائية، وسعر المواد التي يحتاجها الناس عند امتناع التجار من بيعها بثمن المثل، أو لغرض احتكارها
- منع إخراج بعض المواد من بلد لآخر إذا كان في إخراجها ارتفاع للأسعار
- الحجر على القادمين من بلاد موبوءة للتأكد من سلامتهم دفعاً للضرر العام

(١) الوجيز لزيدان، ص ٩١، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٢٠٧-٢٠٨

(٢) الوجيز لزيدان، ص ٩٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٩٧-١٩٨

### ٣٠) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف<sup>(١)</sup>

معناها: الضرر لا يزال بمثله، ومعنى ذلك أنه يزال بما هو أقل ضرراً فيتحمل الضرر الأقل لدفع الأعظم، لعدم المماثلة بين الضررين، وعدم المماثلة بين الضررين إما لكون أحدهما ضرراً خاصاً، وضرر الآخر عاماً فيدفع الضرر العام بتحتمل الضرر الخاص، وضالة الضرر الآخر وخفته في نفسه وهذا ما تناولته هذه القاعدة فيدفع الضرر الأشد بتحتمل الضرر الأخف أمثلة وتطبيقات القاعدة:

- الإجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة
- لو غصب خشبة وأدخلها في بنائه، فإن كانت قيمة البناء أكثر ملكها صاحب البناء بقيمتها، وإن كانت قيمتها أكثر من البناء لم ينقطع حق المالك عنها
- لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة، ينظر إلى أكثرهما قيمة، فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل قيمة
- جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته
- إذا طلب صاحب الأكثر في المال المشترك القسمة والشريك يتضرر بالقسمة فإن صاحب الأكثر يجاب لأن ضرره في عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه به
- من خشي الهلاك على نفسه جوعاً يأخذ من طعام غيره ما يدفع به الهلاك عن نفسه ولو جبراً على صاحبه إلا إذا كان صاحبه محتاجاً له كاحتياجه هو
- كسر السد لتخليص البلد من الغرق، وإن أدى لغرق بعض الأرض والزرع

### ٣١) إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما<sup>(٢)</sup>

معناها: قال بعضهم هذه القاعدة هي عين القاعدة السابقة، واختلف العنوان فقط، وذهب بعض آخر إلى أنه يمكن القول بتخصيص الأولى بما إذا كان الضرر الأشد واقعاً، وأمكن إزالته بإيقاع الأخف كما في الأمثلة التي ذكرت للقاعدة السابقة، وتخصيص هذه القاعدة بما إذا تعارض الضرران، ولم يقع أحدهما بعد، وهذا التوجيه أحسن من القول الأول الذي يعني تكرار القاعدة. لأن التأسيس أولى من التأكيد كلما أمكن ذلك وإلى هذا التخصيص يشير التعبير بكلمة "يزال" في القاعدة السابقة، وبكلمة "تعارضت" في هذه القاعدة

قول جيد للفقهاء الزيلعي: الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفتا يختار أهونها لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة، مثل: رجل عليه جرح، لو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لم يسلم، فإنه يصلي قاعداً يوماً بالركوع ولا سجود، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ألا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال فروع القاعدة وتطبيقاتها:

- أ- لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير، يأكل الميتة
- ب- شيخ يقدر على القراءة قائماً ويقدر عليها قاعداً يصلي قاعداً لأنه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال
- ج- تجوز أخذ الأجرة على ما دعت إليه الضرورة من طاعات كالأذان والإمامة وتعليم القرآن
- د- تجوز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرراً أعظم
- هـ- جواز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم
- و- جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كان ترجى حياته
- ح- قتل المسلم لا يجوز، ولكن إذا تترس الكفار بالمسلمين وخيف من ذلك اصطلام المسلمين جاز رميهم على أحد قولي الشافعية، لأن قتل عشرة مسلمين أقل مفسدة من قتل كل المسلمين
- ط- إذا اختبأ عنده معصوم الدم فراراً من ظالم يريد قتله ظلماً فإذا سأله الظالم عنه ونفى وجوده عنده أو علمه بمكانه جاز له الكذب ولو فيه مفسدة بل يجب عليه الكذب لأن مفسدة قتل بريء أعظم من مفسدة الكذب في هذا المقام

(١) الوجيز لزيدان، ص ٩٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٩٩ - ٢٠٠

(٢) الوجيز لزيدان، ص ٩٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٢٠١ - ٢٠٢

### ٣٢) يختار أهون الشرين<sup>(١)</sup>

معناها: هذه القاعدة بمعنى القاعدة السابقة، والأصل في هذه القاعدة والتي قبلها أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة تطبيقاتها:

- ١- ما ذكر من أمثلة قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"
- ٢- لو هدد بالقتل إن لم يلق نفسه بالنار أو من الجبل وكان الإلقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة، فله الخيار إن شاء فعل ذلك، وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأنه ابتلي ببليتين، فيختار ما هو الأهون في زعمه، وعند أبي يوسف، ومحمد يصبر ولا يفعل ذلك، لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحامياً عنه، وكذلك إذا حدث حريق في سفينة وعلم أنه لو صمد فيها يحترق ولو وقع في الماء يغرق فعند أبي حنيفة يختار أيهما شاء وعند أبي يوسف ومحمد يصبر
- ٣- ولو أحاط الكفار بالمسلمين ولم يقدرُوا على دفعهم، جاز دفع المال إليهم ليتركوهم وكذا استنقاذ أسرى المسلمين بالمال إذا لم يمكن بغيره لأن دفع المال أهون الضررين

### ٣٣) درء المفسد أولى من جلب المصالح<sup>(٢)</sup>

معناها: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات بتركها أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال ﷺ: " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" تطبيقاتها:

- أ- يمنع الشخص من التصرف في ملكه إذا كان تصرفه يضر بجاره ضرراً فاحشاً لأن درء المفسد عن جاره أولى من جلب المنافع لنفسه
- ب- الحجر على السفية
- ج- ليس للإنسان أن يفتح كوة تشرف على مقر نساء جاره بل يكلف أن يتخذ فيها ما يقطع النظر
- د- ليس له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضرراً فاحشاً بيناً كاتخاذ بجانب دار جاره طاحوناً مثلاً يوهن البناء أو كنيفاً أو بالوعة يضر بجدار دار جاره
- هـ- اتخاذ الشخص في داره فرناً يمنع جاره من السكنى في داره بسبب الرائحة والدهان

### ٣٤) لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان<sup>(٣)</sup>

معناها: الأحكام المبينة على العرف والعادة لا على النص والدليل، تتبدل مع تبدل الأعراف والعادات التي بنيت عليها، لأنه بتغير الزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا تتغير أعرافهم وعاداتهم، وتتغيرها تتغير الأحكام المبنية عليها، وأما الأحكام المستندة إلى أدلة شرعية، ولم تبين على عرف وعادة فإنها لا تتغير كوجوب القصاص على القاتل العمد تطبيقاتها:

سقوط خيار الرؤية برؤية حجرة من حجر الدار في الزمن القديم لجريان عرف الناس على هذا النمط من البناء فقد أفتى فقهاؤنا القدامى، بسقوط خيار الرؤية برؤية حجرة واحدة من حجر الدار ولكن بتغير عرف الناس وعاداتهم في بناء الدور ومشمولاته فأفتى الفقهاء بعدم سقوط خيار الرؤية برؤية حجرة واحدة بل لا بد من رؤية جميع حجر الدار ومشمولاته والإمام أبو حنيفة لم ير تركية الشهود في دعاوى المال إلا إذا طعن الخصم بعداتهم لصالح الناس في زمانه، ولكن لما تغيرت أحوال الناس أفتى أبو يوسف ومحمد بلزوم تركية الشهود، والفقهاء المتقدمون قالوا على الزوجة أن تتبع زوجها حيث أحب بعد إيفائه لها معجل مهرها، لما كان في زمانهم من اعتياد الناس على إيفاء الحقوق إلى أصحابها، ثم لما انتقلت عادة الناس إلى العقوق قال الفقهاء لا تجبر الزوجة على متابعة زوجها إلى غير وطنها الذي نكحها فيه وإن أفاها معجل مهرها لتغير حال الناس إلى العقوق

(١) الوجيز لزبدان: ٩٨، شرح القواعد للزرقا: ٢٠٣

(٢) الوجيز لزبدان: ٩٩، شرح القواعد للزرقا: ٢٠٥

(٣) الوجيز لزبدان: ١٠٠، شرح القواعد للزرقا: ٢٢٧

## ٢٥) العادة محكمة<sup>(١)</sup>

معناها: العادة بمعنى العرف وهي: تكرار الشيء ومعاودته حتى يتقرر في النفوس ويكون مقبولاً عندها ، وبالتالي فمعنى القاعدة: إن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي، وذلك إذا لم يرد نص بذلك الحكم، فإذا ورد النص وجب العمل به ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة أصل القاعدة:

- الكتاب، قوله تعالى: (و عاشروهن بالمعروف) النساء: ١٩، (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة: ٢٢٨، (من كان فقيراً فليأكل بالمعروف) النساء: ٦، (خذ العفو وأمر بالعرف) الأعراف: ١٩٩  
- من السنة، قوله ﷺ: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف" بخاري  
- الإجماع

قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" وهذا الأثر وإن كان موقوفاً، إلا أنه له حكم المرفوع لأنه لا مدخل للرأي فيه من أمثلة القاعدة وفروعها:

أ- إن ألفاظ الواقفين تفسر حسب عاداتهم وأعرافهم  
ب- من دفع ثوبه إلى من يخطيه أو يغسله أو ركب سفينة وصاحبها معروف بأخذ الأجرة، وكذا الخياط والغسال إذا كانا معروفين بأخذ الأجرة، استحق هؤلاء الأجرة عرفاً  
ج- كل ما جرى العرف على اعتباره من مشتملات المبيع يدخل فيه دون ذكر، كالحديقة المحيطة بالدار تدخل في عقد البيع معه بلا ذكر شروط العمل بالعادة:

١- أن تكون مطردة لا تختلف، أو غالبية تتخلف أحياناً كما في قاعدة: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"  
٢- أن تكون مقارنة لحصول الشيء الذي نريد معرفة حكمه أو سابقة عليه، ولا تعتبر العادة أو العرف الطارئ بعد حدوث الشيء، كما لو كان من شرط الواقف صرف غلته على طلبه العلم، وكان العرف آنذاك يقضي بحمل عبارة "طلب العلم" على طلبه العلم الديني، فلا يجوز حمل معنى العبارة على طلبه أي علم  
٣- أن لا تكون مخالفة لنص الشارع ولا لشرط العقادين  
القواعد المتفرعة من قاعدة "العادة محكمة":

أ- قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" فما جرى به العرف يراعى دون حاجة لاشتراطه في عقود، فالنوم في الفنادق والغسل في الحمامات والأكل في المطاعم، وركوب سيارات الأجرة كل ذلك يستلزم دفع الأجرة لأن العرف يقتضي بذلك، وإن لم تذكر من قبل أطراف العقد، كذلك إذا عمل شخص لآخر من غير اتفاق على أجرة ينظر إلى العرف فإن كان يقضي له بالأجرة استحق الأجرة كالدلال، وإن لم يقض له بها لم يستحق الأجرة  
ب- قاعدة: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص" أي إن ما يقضي بتعيينه العرف يكون كالمعين بالنص الصريح كالتوكيل في البيع المطلق يحمل على البيع بثمن المثل، والودائع يقضي بأن يحفظها الوديع في حرز مثلها المعتاد، وإن لم يشترط ذلك المودع، ولو استأجر دكاناً في سوق البزازين لا يشغله بصناعة الحدادة وما تستدعيه من استعمال النار  
ج- قاعدة "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم" مثلاً لو اشترى شيئاً من السوق بثمن معلوم دون تصريح بثمن حال أو مؤجل، وكان المتعارف عليه بين التجار أن البائع يأخذ الثمن بعد مدة معينة: أسبوع أو شهر، أو يأخذه مقسطاً بأجال شهرية، انصرف الثمن إلى هذا المتعارف عليه بلا حاجة إلى ذكره صراحة  
د- قاعدة "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"

- فكل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق  
- إن دلال على شيء ولم يبيعه، ثم باعه صاحب المال فليس للدلال أجرة، وإن باعه دلال آخر فليس للأول شيء، والأجرة للثاني، لأن الدلال عادة لا يستحق الأجرة بعرض المبيع للبيع بل بوقوع البيع، ولو استعان برجل في سوق لبيع متاعه، وبعد البيع طالبه بالأجرة، ينظر إلى تعامل أهل السوق وعاداتهم، فيعمل بها

### ٣٦) الممتنع عادة كالممتنع حقيقة<sup>(١)</sup>

معناها مع الأمثلة: الامتناع  
 - إما حقيقي وهو: إمتناع الشيء ضرورة لمخالفته للعقل، مثل: إقراره لمن هو أكبر منه سناً أنه ابنه  
 - وإما عادي، أي امتناع الشيء بحكم العادة فقط، مثل: لو ادعى رجل معروف بالفقر بمبلغ جسيم على رجل معروف بالغنى المفرط بأنه أقرضه إياه دفعة واحدة حال كونه لم يرث ولم يصب مالا بوجه آخر فلا تسمع دعواه لأنها مما يمتنع عادة، فهي كالممتنع حقيقة  
 الحكم: كلاهما سواء لا تسمع الدعوى به ولا تقام البيينة عليه

### ٣٧) العبرة للغالب الشائع لا للنادر<sup>(٢)</sup>

معناها: الأمر الشائع هو الأمر الذي أصبح معلوما للناس وذائعا بينهم والنادر هو القليل الحدوث، فالمعول عليه والمنظور إليه في ترتيب الأحكام هو الأمر الشائع لا الأمر النادر من فروع القاعدة:  
 - الحكم يبلوغ من له من العمر خمس عشرة سنة لأنه هو العمر الشائع للبلوغ، وإذا كان البعض لا يبلغ إلا في السابعة عشرة أو الثامنة عشرة إلا أنه نادر وقليل فلا يعول عليه  
 - وكذلك الحكم يبلوغ سبع سنين لانتهاء مدة حضانة الصبي وتسع سنين لحضانة البنت مبني على الشائع المتعارف من أن الصبي إذا بلغ السابعة من عمره يستغني عن من يعينه في لباسه وأكله ونحو ذلك وإن البنت تحتاج إلى البقاء عند أمها إلى سن التاسعة من عمرها لتتعلم شيئا من شؤون الإناث

### ٣٩) التابع لا يفرد بالحكم<sup>(٤)</sup>

معناها: هذه القاعدة في معنى القاعدة السابقة، فالتابع الذي وجوده تبع لغيره وبالتالي لا استقلال له في وجوده، لا يفرد في الحكم دون متبوعه، فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفرداً عن أمه  
 تطبيقاتها:  
 - إذا باع أرضاً دخل فيها البناء والأشجار المغروسة لتبقى مستمرة فيها  
 - ومنها زوائد المرهون والمغصوب تابعة لهما في الوجود فتكون تابعة لهما في الحكم ولهذا فهي ملك  
 معناها: هذه القاعدة في معنى القاعدة السابقة، فالتابع الذي وجوده تبع لغيره وبالتالي لا استقلال له في وجوده، لا يفرد في الحكم دون متبوعه، فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفرداً عن أمه  
 تطبيقاتها:  
 أ- حقوق الارتفاق مثل حق الشرب وحق المرور لا يجوز بيعها منفردة  
 ب- لا يجوز بيع الجنين في بطن أمه منفرداً ومثل الجنين في عدم بيعه منفرداً وهو في بطن أمه، كل ما كان اتصاله خلقة كاللبن في الضرع والصوف على ظهر الخروف والجلد على الحيوان

معناها: أن التابع للشيء في الوجود تابع له في الحكم  
 - إذا بيع الحيوان في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعاً  
 تطبيقاتها:  
 - إذا باع أرضاً دخل فيها البناء والأشجار المغروسة لتبقى مستمرة فيها  
 - ومنها زوائد المرهون والمغصوب تابعة لهما في الوجود فتكون تابعة لهما في الحكم ولهذا فهي ملك

٤٠. من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته<sup>(١)</sup>

معناها: من ملك شيئاً، ملك ما هو من لوازمه، وما لا يستغني عنه لإمكان الاستفادة من الشيء المملوك  
أمثلة:  
- إذا اشترى قفلاً دخل فيه مفتاحها  
- ولو اشترى بقرة لأجل حلبها دخل رضيعها في البيع وإن لم يذكر

٤١. إذا سقط الأصل سقط الفرع<sup>(٢)</sup>

معناها: يراد بالفرع ما ليس له وجود مستقل بنفسه وإنما وجوده بغيره، الذي يعتبر هذا الغير أصل له، فإذا سقط هذا الأصل سقط فرعه  
أمثلة:  
- لو أن الدائن أبرأ الأصيل (المدين) برئ الكفيل أيضاً  
- وإذا مات الموكل أو جن جنوناً مطبقاً سقطت وكالة الوكيل إذا لم يتعلق بها حق الغير

٤٢. قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل<sup>(٣)</sup>

معناها: هذه القاعدة استثناء من القاعدة السابقة، حيث يثبت الفرع بالرغم من سقوط الأصل أو عدم ثبوته  
أمثلة:  
- لو قال شخص: لزيد على عمرو ألف ريال، وأنا ضامن فأنكر عمرو الدين لزم القائل وهو الكفيل ما ضمنه إذا ادعى زيد بالمبلغ الذي ذكره هذا الشخص وأقر به لأن المرء مؤاخذ بإقراره  
- لو ادعى الزوج الخلع فأنكرته الزوجة بانت، ولم يثبت المال - بدل الخلع - الذي هو الأصل في الخلع

٤٣. الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود<sup>(٤)</sup>

معناها: ما كان قابلاً للسقوط من الحقوق إذا سقط فلن يرجع لأنه صار كأنه لم يوجد فصار كالمعدوم والمعدوم لا يمكن أن يكون له وجود أو حكم  
فروع القاعدة وتطبيقاتها:  
أ- إذا كان لشخص حق المرور في أرض الغير فأسقط حق مروره أو أذن لصاحب الأرض أن يبني في محل مروره سقط حق المرور ولا تسمع دعواه به بعد ذلك  
ب- لو أبرأ الدائن مدينه من الدين الذي عليه سقط الدين ولا تسمع الدعوى بعد ذلك، ولو أقر المدين به بعد الإبراء لكونه وصفاً في الذمة وقد سقط فلا يعود بالإقرار  
ج- إذا كان ثمن المبيع غير مؤجل وسلم البائع المبيع للمشتري قبل الثمن سقط حقه في حبس المبيع، وليس له استرداده بعد ذلك، وحبسه ليستوفي الثمن، وكذلك الحكم لو قبضه المشتري بمرأى من البائع ولم ينهه  
د- من له حق شفعة أو خيار شرط أو عيب أو حق قصاص إذا أسقطه سقط ولا يعود

(١) الوجيز لزيدان: ١١٣، شرح القواعد للزرقا: ٢٦١ (٢) الوجيز لزيدان، ص ١١٤، شرح القواعد للزرقا: ٢٦٣ (٣) الوجيز لزيدان: ١١٥ (٤) الوجيز لزيدان: ١١٦، شرح القواعد للزرقا: ٢٦٥

### ٤٤) يقبل قول المترجم مطلقاً<sup>(١)</sup>

معنى القاعدة وما يشترط لقبول قول المترجم: يقبل قول المترجم في الدعاوي والبيانات وما يتعلق بها (مطلقاً) أي في أي نوع كان منها ولو في الحدود والقصاص، ويكفي أن يكون المترجم واحداً ويشترط فيه أن يكون بصيراً عادلاً عارفاً باللغتين المترجم عنها والمترجم بها ويشترط أن يكون القاضي غير عارف بلغة الخصوم، وقال الحنابلة لا تقبل الترجمة إلا من عدلين وبهذا قال الشافعي وعن أحمد رواية أخرى أنها تقبل من واحد وتجوز ترجمة المرأة العدل عند الحاجة

### ٤٥) إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه<sup>(٢)</sup>

معناها: قد يعبر عنها بعبارة: "إذا بطل المتضمن بطل المتضمن" والمعنى إذا كان في تصرف ما، عدة فقرات ثبت حكمها بثبوت حكم التصرف الذي تضمنها، فإن حكمها يبطل إذا بطل حكم التصرف الذي تضمنها فروع وأمثلة للقاعدة:  
- إذا فسد الصلح أو البيع بطل ما في ضمنها من الإقرار والإبراء بين المتعاقدين  
- لو قال لرجل بعثك دمي بألف، فقتله وجب القصاص لأن الإذن بالقتل نشأ عن بيع دمه وهو باطل فبطل الإذن الذي في ضمنه  
ما يخرج عنها: لو صالح الشفيع عن حق شفيعته بمال لم يصح، وكان صلحه مسقطاً لحق شفيعته مع أن المتضمن للإسقاط هو الصلح، فبطل ولم يبطل ما في ضمنه

### ٤٦) إذا بطل الأصل يصار إلى البديل<sup>(٣)</sup>

معناها: يراد بالأصل: ما يجب أدائه، وبالأداء: تسليم عين الواجب، ويكون في حقوق الله تعالى كالصلاة على وقتها، ويكون في حقوق العباد كرد المغصوب دون نقصان، وتسليم عين المبيع إلى المشتري، ومعنى القاعدة: إذا بطل الأصل: بأن صار متعذراً، يصار إلى البديل، أما ما دام الأصل ممكناً فلا يصار إلى البديل، وعلى هذا يجب رد عين المغصوب إذا كان قائماً في يد الغاصب لأنه تسليم عين الواجب ولأنه رد صورة ومعنى، وتسليم البديل رد معنى فقط، والبديل خلف عن الأصل، وهو واجب، والخلف لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل وعلى هذا إذا تعذر رد عين المغصوب وهو الأصل، بأن كان هالكا أو مستهلكاً فيجب حينئذ رد بدله من مثل أو قيمة فروع وتطبيقات للقاعدة:  
- لو اشترط أن تكون الإجارة لشهر واحد فقط وكان قد مضى بعض الشهر يعتبر الشهر ثلاثين يوماً، لأنه إذا تعذر إيفاء الشهر بالأهلة التي هي الأصل يصير إلى إيفائه بدله الذي هو الأيام  
- رد عين المغصوب هو الواجب، فإن تعذر الرد لهلاكه أو استهلاكه وجب رد البديل، كما أن الغاصب يضمن إذا استهلك المال المغصوب كذلك إذا تلف أو ضاع بتعدية أو بدون تعدية يضمن أيضاً، فإن كان من القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمن الغصب ومكانه وإن كان من المثليات يلزم إعطاء مثله

(١) الوجيز لزيدان: ١١٢، شرح القواعد للزرقا: ٣٥٣ - ٣٥٦

(٢) الوجيز لزيدان: ١١٧، شرح القواعد للزرقا: ٢٧٣ - ٢٨٥

(٣) الوجيز لزيدان: ١١٨، شرح القواعد للزرقا: ٢٨٧ - ٢٨٩

معناها: لما كان لإمام المسلمين ولاية على الرعية في الأمور العامة كان تصرفه عليها منوط بالمصلحة العامة ولذا يجب أن تكون أوامره وأوامر أولي الأمر والنهي موافقة لمصالح الرعية لأن السلطان أعطي السلطة لمصلحة العباد، صيانة دمانهم وأعراضهم وأموالهم والرعية هم من كانوا تحت من ولاه الشرع رعايتهم والولاية عليهم، فيدخل في مفهوم الراعي السلطان والقاضي وسائر العمال والموظفين وكل من له ولاية على غيره، فمن يلي من أمور الناس شيئاً فعلياً أن يتصرف فيها التصرف الذي يحقق المصلحة لهم، ولهذا فإن تصرفات ولي الأمر لا تنفذ شرعاً إلا إذا كان المراد تحقيق مصلحة الناس، قال ابن نجيم: إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ أحاديث في الراعي والرعية:

١- عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد يستر عيه الله رعية فلم يحطها يكلامها ويصنها بنصحها لم يجد رائحة الجنة" بخاري

٢- "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به" مسلم

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول على رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" مسلم

والراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته

٤- عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد يستر عيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة" بخاري مسلم، فهذه الأحاديث توجب نصيحة الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم

٥- وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه أنه دخل على عبيد الله بن زياد فقال: "أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن شر الرعاء الحطمة عنيف لا يرفق في سوقها ورعيها وسقيها، فيأيك أن تكون منهم، فقال له اجلس فإنما أنت من نخالة قشور الدقيق: أي سقظهم أصحاب محمد ﷺ فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم" مسلم، وهذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم صفوة الناس وسادة الأمة وأفضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وإنما جاء التخليط ممن بعدهم وفيهم بعدهم

فروع وتطبيقات القاعدة:

أ- لا يجوز لولي الأمر أن يعين في الوظائف العامة إلا الكفاء الأمين، قال رسول الله ﷺ: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله"

ب- لا يجوز لولي الأمر السماح بشيء من المفساد والمحرمات الشرعية كدور الفسق والدعارة والقمار والخمور ولو بحجة جباية الضرائب

ج- الضابط الذي يجب أن يلاحظه الإمام في إسناد الوظائف والولايات هو: أن يقدم أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفسدها ففي ولاية الحرب يقدم أشجع الناس وأعرفهم بمكايد العدو والقتال والنجدة وحسن السيرة، وفي الولاية على الأيتام، يقدم أعرفهم بمصالح الأيتام مع الأمانة والعفة والرحمة بالأيتام وهكذا، وإذا تعذرت أو ندرت الشروط المطلوبة، فعلى ولي الأمر أن يتخير الأمثل فالأمثل

د- ليس للسلطان أن يعفو عن قاتل من لا ولي له بل له القصاص أو العفو على الدية، لأنه نصب ناظراً لمصالح الرعية وليس من النظر العفو عن القاتل العمد

٤٨) الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة<sup>(١)</sup>

معناها: الولاية هي نفوذ التصرف على الغير، وإنما كانت الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، لأن كل ما كان أقل اشتراكاً كان أقوى تأثيراً وامتلاكاً أي تمكناً أو كلما كانت الولاية المرتبطة بشيء أخص مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده كانت أقوى تأثيراً في ذلك الشيء مما فوقها في العموم ولهذا لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وثبوت أهليته والمراد بالولاية العامة، ولاية الإمام الأعظم "ال خليفة" ونوابه: القاضي وأمير البلد، وأما الخاصة فهي التي تكون للشخص على مال الغير ونفسه، أو على أحدهما، مثل ولاية الأب على نفس ولده الصغير وماله، وولاية العصابات على النفس فقط، والولاية على المال فقط مثل ولاية متولي الوقف على مال الوقف وولاية الوصي على مال الصغير، وولاية الوكيل على ما وكل فيه من مال موكله

الأمثلة والتطبيقات:

أ- القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة إلا عند عدم ولي لهما في النكاح

ب- للولي الخاص استيفاء القصاص والصلح على مال العفو مجاناً، والإمام لا يملك العفو

ج- لو كان للصغير وصي وللوقف متولي، لم يجز للقاضي أن يتصرف في مالهما ولا ينفذ تصرفه فيهما ولو كان الوصي أو المتولي قد عينا من قبله

٤٩) دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه<sup>(٢)</sup>

معناها: الأحكام الشرعية التي بنيت على علل وأوصاف خفية يعسر الإطلاع عليها ربطها الشرع بأشياء ظاهرة يدل وجودها على وجود تلك العلل والأوصاف التي هي مناط هذه الأحكام أي عللها الحقيقية، كالقصاص في القتل العمد بني على العمدية وهي علة القصاص في القتل العمد، ولكنها لما كانت شيئاً خفياً يعسر الإطلاع عليه، ربط الشارع وجوب القصاص بالآلة التي استعملها القاتل، فإن كانت الآلة من شأنها إحداث الوفاة كان استعمالها من قبل الجاني دليلاً على قصده في إزهاق روح المجني عليه وبالتالي يتحقق القتل العمد فيجب القصاص، وهكذا الأحكام الشرعية الأخرى، ومعنى ذلك: أنه يحكم بالظاهر فيما يتعذر الإطلاع عليه، باعتبار أن هذا الظاهر يدل على الباطن الذي يتعذر الإطلاع عليه وهو علة الحكم

أمثلة وفروع للقاعدة:

أ- الرضا بالعيب القديم فيما اشتراه المشتري مسقط لخيار العيب، ولما كان الرضا أمراً باطنياً خفياً أقام الشرع مقامه شيئاً ظاهرياً يدل عليه: كأن يتصرف فيه المشتري تصرف المالك بعد اطلاعه على عيب قديم فيه، باستعماله وإيجاره ومداواته وعرضه للبيع، فالحكم شرعاً أن يسقط خياره

ب- إقامة الخلوة الصحيحة بالزوجة مقام الوطاء في إلزام الزوج كل المهر لأن الوطاء من الأمور الخفية، والخلوة الصحيحة دليل عليه فأقيمت مقامه

ج- العمال والجباة ومتولي الأوقاف، الخ، إذا توسعوا في الأموال وبنوا البيوت والعمارات، ولم يكن لهم مورد رزق إلا وظائفهم، كان ذلك دليلاً على خيانتهم الباطنة فللحاكم حينئذ مصادرتهم بأخذ الأموال وعزلهم

معناها: لا يعول على الظن الظاهر الواضح خطؤه، ولا يكثرث به بل يعتبر كأن لم يكن ويبطل الحكم الذي بني عليه أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

أ- لو ظن أن عليه ديناً فظهر خلافه رجع بما أدى

ب- إذا دفع الكفيل الدين وكان الأصيل قد أداه، أو أبراه الدائن منه ولم يعلم به كان له الرجوع على الدائن بما دفع، وكذا لو أدى الأصيل ولم يكن عالماً بأداء الكفيل فإنه يرجع بما أدى

ج- قال رجل لرجل لي عليك ألف درهم فقال إن حلفت أنها لك علي أدبتها لك فحلف فأداها له ظناً منه أنها لزمته بحلفه كان له أن يستردها منه

د- لو أتلف مال غيره يظنه ماله ضمن

هـ- كل من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه، له استرداده قائماً، أو استرداد مثله أو قيمته إن كان هالِكاً

(١) الوجيز لزيدان: ١٢٤، شرح القواعد للزرقا: ٣١١-٣١٤

(٢) الوجيز لزيدان: ١٢٦، شرح القواعد للزرقا: ٣٤٥-٣٤٧

(٣) الوجيز لزيدان: ١٢٨، شرح القواعد للزرقا: ٣٥٧-٣٥٩

## ٥٢) الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان<sup>(٢)</sup>

معناها: المراد بالبرهان ما يثبت به الشيء أو الدعوى شرعاً، وإن كان اصطلاح الفقهاء في المراد بالبرهان أنه البينة الشخصية أي الشهادة العادلة، فالثابت بالدليل الشرعي كالثابت بالمشاهدة الحسية، فكما أن الشيء المشاهد بحاسة البصر يعتبر ثابتاً ثبوتاً لا يسع الإنسان مخالفته ولا إنكاره فكذلك الحال بالنسبة لما هو ثابت أو يثبت بالبينة الشخصية العادلة ويسائر الأدلة الشرعية التي تثبت بها دعاوى والحقوق

تطبيقاتها:

أ- إذا ثبت الدين للمدعي به بالبينة العادلة أو ثبت بها التصرف من بيع أو كفالة أو غيرها فإنه يحكم بموجب ما ثبت بهذه البينة كما لو ثبتت هذه التصرفات بالمشاهدة الفعلية الحسية  
ب- إن المدعى عليه يلزم بإقراره إذا أقر لدى الحاكم، كذلك إذا ثبت أنه أقر قبلاً بالمدعي به واتضح ذلك بالبينة العادلة أو بسند فيه توقيع أو ختم خالين من التزوير

## ٥١) لا عبرة للتوهم<sup>(١)</sup>

معناها: الأحكام لا تبني على الشك، فإنها لا تبني على الوهم أولى، لأن الوهم أدنى رتبة من الشك، لأنه لا أساس له أصلاً وإنما هو مجرد وارد على الذهن من خاطر بشأن وجود شيء أو عدمه، فإذا ورد هذا الوهم على شيء ثابت شرعاً فلا يجوز الالتفات إلى هذا الوهم الطارئ بل يجب طرحه والأخذ بما هو ثابت شرعاً

تطبيقاتها:

أ- لو أحدث رجل في داره شباكاً أعلى من قامة الإنسان فليس لجاره أن يمنعه عن ذلك أو يطلب سده لتوهمه أنه ربما يضع سلماً وينظر إلى مقر نسائه  
ب- إذا جرح شخص آخر ثم شفي المجرع من جرحه تماماً وعاش مدة ثم توفي، فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح فلا تسمع دعواهم لأن ادعاءهم من قبيل التوهم فلا اعتبار له ولا التفات إليه  
ج- لو أثبتت الورثة إرثهم بشهود وقالوا: لا نعلم له وارثاً غيرهم يقضي لهم ولا عبرة باحتمال ظهور وارث آخر يراحمهم، لأنه موهوم

(٢) الوجيز لزيدان، ص ١٣٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٣٦٧-٣٦٨

(١) الوجيز لزيدان، ص ١٣٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٣٦٣-٣٦٦

## ٥٣) البينة على المدعي واليمين على من أنكر<sup>(١)</sup>

معناها: البينة اصطلاحاً: الشهادة، باعتبار أنها أقوى من غيرها في إظهار الحق وإثباته، علماً بأن البينة هي كل ما يبين الحق، فلا يقتصر مفهومها على الشهادة، وهذا المعنى الواسع للبينة هو ما تفسر القاعدة على ضوئه  
أصلها: قوله ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" مسلم وفي رواية: "ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر" حسن، بيهقي

فالمدعي هو المكلف بإقامة الدليل الذي يثبت ادعاءه، والحكمة في إيجاب إقامة البينة على المدعي دون المدعى عليه أن جانب المدعي ضعيف، لأن دعواه خلاف الظاهر، بينما جانب المدعى عليه قوي، لأنه يتمسك بقاعدة: الأصل براءة الذمة، أي خلوها من أي حق للغير لأنه هكذا ولد، وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات، ولذا اكتفي منه بالحلف عند عجز المدعي إثبات ما يدعيه، وإنكار المدعى عليه، فكان من الحكمة والعدل تكليف المدعي بإقامة الحجة القوية وهي: البينة، لأنها إذا كانت الشهادة لا يجلب أصحابها، وهم الشهود العدول المقبولة شهادتهم لأنفسهم نفعاً، ولا يدفعون عن أنفسهم ضرراً بشهادتهم، فيقوي بها جانب المدعي، وكذلك يقوى جانبه بأي نوع من أنواع البينة التي تثبت بها الحقوق، أما المدعى عليه فقد اكتفى منه عند إنكاره ادعاء المدعي وعجزه عن إثبات دعواه، حلف اليمين وهو حجة ضعيفة لأن الحالف يمينه يجلب لنفسه نفعاً ويدفع عنها ضرراً فيقوي بذلك جانبه القوي

حكم العدول عن الحكم بمقتضى هذه القاعدة: لا يجوز، حتى لو اصطح الخصمان على أنه، لو حلف المدعي، لزم الحق المدعى عليه  
بم يكون الحلف: المسلم يحلف بالله تعالى، إذ لا يجوز الحلف بغير الله، والنصراني يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، واليهودي يقول: والله الذي أنزل التوراة على موسى، والمجوسي يقول: والله الذي خلق النار  
التحليف حق للحاكم ولكن بطلب من الخصم: فلو استحلف المدعي فحلف ولو بحضور الحاكم، أو حلفه الحاكم دون طلب المدعي، فحلف، فلا عبرة بحلفه، وله تحليفه ثانياً لا يحلف أحد عن غيره: اليمين لا تدخلها النيابة فلا يحلف أحد عن غيره، ولهذا لو كان المدعى عليه صغيراً لم يحلف وليه نيابة عنه وإنما يقف الأمر حتى يبلغ الصغير شروط وجوب اليمين على المدعى عليه:

- ١- إنكاره الحق المدعى به، فلو كان مقراً به لم تجب عليه اليمين
- ٢- أن يطلب المدعي تحليفه اليمين، لأن هذا حقه، ولا يجبر الإنسان على استعمال حقه، ولا يكلف القاضي بالمطالبة بهذا الحق
- ٣- أن تكون الدعوى صحيحة، فلو كانت فاسدة لا تجب اليمين على المدعى عليه ولو وجهت إليه فامتنع لا يعتبر ناكلاً، لأن النكول المعتبر يكون في الدعوى الصحيحة لا الفاسدة
- ٤- أن يكون المدعى به مما يجري فيه الاستحلاف

تحليف المدعي مع إقامته البينة: الأصل أن المدعي إذا أقام بينته المقبولة شرعاً حكم له القاضي بموجبها، ولا يطلب منه الحلف مع بينته، إلا أن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات حيث يوجه القاضي اليمين على المدعي ليحلفها على ما ادعاه بالرغم من تقديمه البينة المقبولة شرعاً، وذلك قبل أن يصدر القاضي الحكم، ومن هذه الاستثناءات:

- ١- من ادعى حقاً على ميت، وأثبت دعواه للقاضي أن يحلفه، من غير طلب من الوصي أو الوارث، قائلاً: والله ما استوفيت ديني من الميت، ولا من أحد أداه لي عنه، ولا قبض لي قابض ولا أبرأته منه ولا شيئاً منه، ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد، ولا عندي به ولا شيء منه رهن
- وهذه اليمين ليست لحق الورثة وإنما هي للتركة لجواز أن يكون للميت دائن آخر أو موصى له فيحلفه القاضي احتياطاً وإن لم يطلب الخصم، وهذه اليمين واجبة حتى لو لم يحلفه القاضي، وإن أصدر حكمه لم ينفذ

- ٢- المرأة إذا طلبت من القاضي أن يفرض لها نفقة في مال الزوج الغائب فإن القاضي يحلفها بالله ما أعطاك نفقتك حين خرج ولم يترك لك مالاً ولم يطلقك

## ٥٤) البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل<sup>(١)</sup>

معناها: المراد بالظاهر الأصل، فالبينة تقام لإثبات خلاف هذا الأصل، أما اليمين فقد شرعت لإبقاء الأصل على ما كان عليه من عدم أو وجود فإذا تمسك أحد المتخاصمين بما هو الأصل وعجز الآخر عن إقامة البينة على ما ادعاه من خلاف هذا الأصل يكون القول قول من يتمسك بالأصل بيمينه، وذلك لأن الذي يدعي خلاف الظاهر لا يصدق بدون بينة تشهد له، وأما الذي يتمسك بالظاهر فإنما يتمسك بأصل مشهود له بالاعتبار فيصدق بيمينه لإبقاء هذا الأصل، مثلاً لو ادعى ديناً على آخر وجب عليه إثباته بالبينة لأنه يدعي بخلاف الظاهر أي بخلاف الأصل براءة الذمة، وأما المدعى عليه المنكر فإنه يتمسك بهذا الأصل فالظاهر يشهد له فيصدق بيمينه لإبقاء هذا الأصل (الأصل براءة الذمة)

تطبيقاتها:

أ- إذا ادعى أحدهما الطوع في العقود والإقرار وادعى الآخر الإكراه، فالبينة على مدعي الإكراه، لأن الأصل الطوع، فادعاء الإكراه ادعاء بما يخالف الظاهر، ولا يمين على مدعي الطوع لإبقاء هذا الظاهر - الأصل - وهو الطوع لأنه هو الأصل في العقود والإقرار  
ب- إذا ادعت امرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين لها في مدة مديدة فالقول قولها، لأن الأصل بقاؤها في ذمته، كالمدين إذا ادعى دفع الدين وأنكر الدائن فإن القول للدائن  
بيان ما هو الأصل في بعض العقود: الأصل في الإعارة والوكالة التقييد، والإطلاق فيهما خلاف الظاهر فمن يدعي خلاف الظاهر فعليه البينة، أما المتمسك بالظاهر فيصدق بيمينه، وعكس ذلك في الكفالة والمضاربة أي أن الأصل فيهما الإطلاق، والتقييد خلاف الظاهر فمن يدعي خلاف الظاهر فعليه البينة، ومن يتمسك بالأصل يقبل قوله بيمينه  
ما يستثنى من القاعدة:

أ- لو ادعى المودع رد الوديعة أو هلاكها فالقول قوله مع أن الأصل بقاءها عنده، وإن كلاً من الرد والهلاك عارض أي من الصفات العارضة والأصل فيها العدم  
ب- ترجيح بينة الصحة على بينة المرض، مثلاً إذا وهب رجل مالاً لأحد ورثته ثم مات وادعى باقي الورثة إنه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته ترجح بينة الموهوب له، وإن لم تكن لأحدهما بينة فالقول لمدعي المرض وذلك لأن الأصل أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، والمرض أقرب للموت من حالة الصحة فكان مدعيه متمسكاً بالأصل فيصدق بيمينه، أما مدعي الصحة فحيث كان مدعياً خلاف الأصل فلا يصدق إلا ببينة

## ٥٥) البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة<sup>(٢)</sup>

معناها: الإقرار حجة على المقر فقط فلا يسري حكمه إلى غيره، لأنه مبني على زعمه، وزعمه ليس حجة على غيره، وأما البينة فهي حجة على من قامت عليه وعلى غيره

تطبيقاتها:

أ- لو اشترى شيئاً فاستحقه منه غيره بالحكم الشرعي، فإن كان استحقه بإقرار المشتري فليس للمشتري الرجوع على بانه بالثمن لأن إقراره لا يسري على البائع، ولكن لو استحقه بالبينة رجع على بانه بالثمن لأن حكمها سري عليه أيضاً

ب- لو أقر الراهن بالمرهون لرجل فلا ينفذ إقراره على المرتهن بل لا بد للمقر له من إقامة البينة بوجه الراهن والمرتهن

مستثنيات القاعدة:

أ- لو أقر المؤجر بدين لا وفاء له إلا من ثمن العين المؤجرة فللدائن أن يبيعها وإن تضرر المستأجر بفسخ الإجارة  
ب- من كان مؤجراً نفسه من الغير فأقر لآخر بدين فإنه يحبس، وإن تضرر المستأجر

(١) الوجيز لزيدان، ص ١٣٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٣٩١ - ٣٩٤

(٢) الوجيز لزيدان، ص ١٤٠، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٣٩٥ - ٤٠٠

## ٥٦) لا حجة مع التناقض ولكن لا يختل معه حكم الحاكم<sup>(١)</sup>

## ٥٧) الخراج بالضمان<sup>(٢)</sup>

معناها: ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم، إن الشيء الذي مؤنته على إنسان وإذا تلف يكون تلفه عائداً عليه، يقال لذلك الشيء إنه في ضمانه وبمقابلة هذا تكون مناقعه خاصة به، سواء انتفع بها

بنفسه أو تناولها بغلتها

أصلها: حديث عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده فقال: يا رسول الله إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان" <sup>ابن ماجه</sup>، والخراج في الحديث غلة العبد، يشتره الرجل فيستعمله زماناً ثم يعثر منه على عيب دلّسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها، لأنه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله، وهذا الحديث الشريف من جوامع الكلم حتى إن بعض أهل العلم قال لا يجوز روايته بالمعنى لأنه من جوامع الكلم تطبيقاتها:

١- لو رد المشتري حيواناً بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله أي إن خسارته كانت راجعة عليه  
٢- إن الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل كالكسب والغلة لا تمنع الرد بالعيب، وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجاناً لأنها لم تكن جزءاً من المبيع فلم يملكها بالثمن وإنما ملكها بالضمان

معناها: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجة، أما لو كان القاضي قد حكم بما شهدا به أو لا، لا ينقض ذلك الحكم، وإنما يلزم الشاهدين ضمان المحكوم به، ومن الواضح أن رجوع الشاهدين عن شهادتهما يفقدها حجيتها واعتبارها لوضوح التناقض فيها ولكن إذا ارتبط بها حكم الحاكم، فالحكم يمضي استقراراً للأحكام، ولكن يحمل الشاهدان مسؤولية رجوعهما عن شهادتهما سواء كانت مسؤوليتها مالية لما سببها من ضرر للمحكوم عليه، أو مسؤولية جزائية إذا أقر بأن شهادتهما كانت شهادة زور فرجعا عنها أنواع التناقض:

أ- في الدعوى فقط: هنا ترد ابتداء فلا تسمع إلا إذا كان التناقض في محلات الخفاء، أو فيما إذا وفق المدعي بين تناقضه، كما لو أقر أحد بأنه استأجر داراً ثم ادعى أنه ملكها فإن دعواه لا تسمع، ولكن إذا وفق كان قال كنت مستأجراً للدار ثم اشتريتها تسمع دعواه

ب- في الشهادة فقط: كأن يرجع الشهود، فإنه يشترط رجوعهم في مجلس الحاكم، فإن كان خارجه فلا اعتبار له سواء كان قبل حكمه أو بعده، فإن كان رجوعهم في مجلس الحكم قبل الحكم بشهادتهم فإنها ترد لتناقضهم ويعزرون ولا ضمان عليهم، وإن كان بعد الحكم بها فلا ينقض الحكم لأن كلامهم الثاني (رجوعهم) مثل الأول يحتمل الصدق، ولكن ترجح الأول باتصال القضاء به والقضاء يصاب عن الإلغاء ما أمكن، فلا ينقض برجوعهم هذا ولكن يضمنون للشهود عليه ما تلف بشهادتهم لأنهم لما رجعوا بعد الحكم فقد أقروا على أنفسهم بالإتلاف، والإتلاف سبب للضمان

ج- بين الدعوى والشهادة: إن كان التناقض في دعوى المدعي والشهادة كما لو ادعى على آخر ألفاً ثمن مبيع فشهد الشهود بأنه قرض أو ادعى ملك شيء بالإرث من والده فشهد الشهود أنه ملكه بالإرث من أمه أو ادعى بألف ذهباً فوافق أحد الشهود وخالف الآخر فشهد أنها فضة، فإن البينة في جميع ذلك لا تعتبر أمثلة لمحلات الخفاء التي يعذر فيها عن التناقض:

١- إذا ادعى المستأجر على المؤجر بعد استجاره الدار بأنها ملكه، وإن أباه كان قد اشترها له في صغره ولم يكن له علم بذلك عند الاستجار وأبرز له سنداً يحوي ذلك تصير دعواه مسموعة، ولا يكون هذا التناقض مانعاً لصحة دعواه لما فيه من الخفاء لأن الأب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه، والابن لا علم له بذلك  
٢- لو استأجر واحد داراً ثم علم بأن تلك الدار انتقلت إليه بالإرث من أبيه وادعى بذلك على المؤجر تسمع دعواه  
٣- لو اختلعت من زوجها على بدل دفعته له ثم ادعت أنه كان قد طلقها قبل الخلع ثلاثاً، وبرهنت على ذلك تقبل بينتها وتسترد البديل، لأن الطلاق مما قد يخفى على الزوجة لأنه بيد الزوج، وقد يوقعه دون علمها

(٢) الوجيز لزيدان: ١٤٣، شرح القواعد للزرقا: ٤٢٩

(١) الوجيز لزيدان: ١٤١، شرح القواعد للزرقا: ٤٠٤

## ٥٨) الأجر والضمان لا يجتمعان<sup>(١)</sup>

معناها: الأجر، بدل المنفعة، والمراد بضمان الشيء إعطاء مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، ومعنى القاعدة: إن ما يجب فيه ضمان لا تجب أجره، لأن في الضمان معنى التملك، فالضامن كالمالك، والمالك لا يدفع أجره عما يملكه، فكذا الضامن، وعلى هذا من استأجر شيئاً ثم أتلّفه بتعد منه أو تقصير ضمن ما أتلّفه بالمثل أو بالقيمة ولا أجره عليه نطاق تطبيق القاعدة:

ما قيل في معنى القاعدة، إنما هو عند اتحاد جهة الأجرة وجهة الضمان أي اتحاد سبب الأجرة ومحل الضمان، فإذا اختلفت الجهتان فلا مانع من اجتماع الأجر والضمان، فمثلاً إذا تجاوز المستأجر دابة إلى محل معين فتجاوز بها ذلك المحل وهلكت لزمه الضمان ولا أجر عليه، وهذا كله إذا اتحد السبب والمحل، أما إذا اختلف فلا مانع من اجتماع الأجر والضمان كما لو استأجر دابة على أن يركبها بنفسه إلى محل معين فركبها بنفسه ولكنه أرفد معه من يتمسك بنفسه وبعد وصوله إلى ذلك المحل هلكت الدابة فإنه يلزمه الأجر ويضمن نصف قيمة الدابة، أما لزوم الأجرة فلأنه تعدى بأن أركب معه من يستمسك بنفسه، فكان الأجر لسبب، والضمان لسبب آخر من فروع القاعدة:

- لو استؤجرت دابة إلى محل معين فليس للمستأجر أن يذهب بتلك الدابة إلى محل آخر، فإن ذهب وتلفت الدابة يضمن، ولا أجر عليه سواء هلكت الدابة أو سلمت أما في الصورة الأولى أي هلاك الدابة، فلأن الأجر والضمان لا يجتمعان وأما في الصورة الثانية - أي عدم هلاكها - فإنه استوفى منفعة بدون عقد وهي غير المنفعة المعقود عليها فكان غاصباً ومنافع المغصوب غير مضمونة إلا إذا كان وفقاً أو مال يتيم أو معداً للاستغلال

## ٥٩) الجواز الشرعي ينافي الضمان<sup>(٢)</sup>

معناها: ما جاز فعله أو تركه شرعاً لا يتحمل صاحبه المسؤولية عما صدر عنه، فلا يتحمل مثلاً تعويض ما أصاب الغير من ضرر نتيجة فعله أو تركه ما دام الشرع قد أذن له بهذا الفعل أو الترك أمثلة على عدم الضمان فيما جاز فعله شرعاً:

أ- لو حفر إنسان في ملكه بئراً فوقه فيه حيوان لرجل، وهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً  
ب- للوكيل أن يأخذ بثمن المال الذي باعه نسيئة رهناً وكفيلاً، ولا يضمن إذا تلف الرهن أو أفلس الكفيل، لأنه حيث جاز له أخذ الرهن فلا يضمن بهلاكه، والمراد بعدم الضمان عدمه للموكل وإلا فالدين قد سقط بهلاك الرهن إذا كان بمثل الثمن

ج- يرد المستودع الوديعة ويسلمها بذاته أو على يد أمينة، وإذا أرسلها أو ردها بواسطة أمينة فهلكت أو ضاعت قبل وصولها للمودع بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان، وكذا إذا ردها بواسطة من في عياله لأنه حيث كان له أن يحفظ الوديعة بمن في عياله أو بيد أمينة جاز له أن يردها معه وإذا هلكت حينئذ بلا تعد ولا تقصير فلا يضمن إلا إذا ردها مع ابنه الصغير غير المميز فإنه يضمن أمثلة على عدم الضمان فيما جاز تركه شرعاً: إذا امتنع الوكيل بالبيع أو الشراء عن فعل ما وكل به انتظاراً لبيع أو شراء أفضل حتى هلك في يده المبيع والثمن، أو امتنع المضارب عن العمل في رأس مال المضاربة بعد أن قبضه تريثاً منه وانتظاراً لفرصة أحسن للعمل حتى هلك في يده ما يشترط لعدم الضمان: يشترط لعدم الضمان في الجائز شرعاً فعلاً أو تركاً:

- أن لا يكون الفعل الجائز مقيداً بشرط السلامة، وأن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه، فلو تلف بمروره في الطريق العام شيء، أو أتلّفت دابته بالطريق العام شيئاً بيدها أو فمها وهو راكبها أو سائقها أو قائدها، فإنه يضمن لأن مروره مباح شرعاً لكنه مقيد بشرط السلامة أن لا يكون إتلاف مال الغير لأجل نفس المتلف، كما لو هدم واحد داراً بلا إذن صاحبها لأجل وقوع حريق في المحلة، وانقطع هناك الحريق، فإن كان الهادم قد هدمها بأمر ولي الأمر لا ضمان عليه، وإن كان هدمها من عند نفسه كان ضامناً. وجاء في شرحها: ولو كان قد هدمها حتى ينقطع الحريق عن داره ضمن أيضاً لأنه وإن كان مضطراً فالاضطرار لا يبطل حق الغير، وإنما لم يضمن فيما لو هدمها بأمر ولاية الأمر لأن لهم ولاية عامة فيصح أمرهم لدفع الضرر العام، ومن أمثلة ذلك أيضاً ما لو استهلك مضطر طعام غيره فإن هذا وإن كان جائزاً له إن لم يكن صاحب الطعام محتاجاً إليه فإن المضطر يضمن ما استهلكه من مال غيره لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، ولأن الجواز الشرعي ينافي الضمان إن لم يكن الإنسان يتلف مال غيره من أجل نفسه

(١) الوجيز لزيدان، ص ١٤٥، شرح القواعد الفقهية للزرقي، ص ٤٣١ - ٤٣٦

(٢) الوجيز لزيدان، ص ١٤٧، شرح القواعد الفقهية للزرقي، ص ٤٤٩ - ٤٥٢

٦٠. الغرم بالغرم<sup>(١)</sup>

معناها: من ينال نفع شيء يتحمل ضرره وهذه القاعدة أفادت عكس ما أفادته قاعدة "الخراج بالضمان" فإن من يحصل على منافع شيء يتحمل تكاليف ومؤونة مستلزمات بقائه فروع القاعدة:

- ١- إذا حصل للحائظ المشترك بين جارين وهن وخيف سقوطه وطلب أحدهما نقضه وامتنع الآخر فيجبر على النقض والهدم بالاشتراك
- ٢- كرى النهر المملوك المشترك على أصحابه أي على من له حق الشرب لا يشاركهم في مؤونة الكرى والإصلاح أصحاب حق الشفعة
- ٣- الشركاء في شركة الأموال يتحملون الخسارة والربح بنسبة حصصهم في مال الشركة، ويتحمل الشركاء في العقار المشترك نفقات ترميمه بنسبة حصصهم فيه كما يقتسمون غلته بنسبة حصصهم فيه، وأجور تسجيل بيع العقار في دائرة التسجيل العقاري يتحملها المشتري لأنه هو الذي ينتفع بهذا التسجيل فيتحمل نفقاته، ونفقة العارية على المستعير لأن منفعتها له، وكذا تعمیر منزل الوقف المشروط للسكن لا يلزم غلة الوقف بل يلزم من له السكن لأن منفعة السكن لهم فيتحملون تعمييره، والظاهر أنهم يتحملون الترميمات التي يحتاجها المنزل من حين لآخر، وليس المقصود بناء أو إعادة بناء منزل الوقف

٦١. إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر<sup>(٢)</sup>

معناها: إذا اجتمع المباشر للفعل، أي الفاعل له بالذات، والمتسبب له أي المفضي والموصل إلى وقوعه، يضاف الحكم إلى المباشر، لأن الفاعل هو العلة المؤثرة والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة، لأن تلك أقوى وأقرب، إذ المتسبب هو الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه - من تلف أو غيره - فعل فاعل مختار فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب

تطبيقاتها:

- ١- لو حفر بئراً في طريق عام فألقى رجل آخر حيواناً في البئر، أو حفر بئراً في طريق عام فألقى رجل نفسه في البئر لا ضمان على الحافر
  - ٢- لو فتح باب غيره فدخل آخر وسرق البيت فالضمان على السارق لأنه مباشر، لا على فاتح الباب لأنه متسبب ما يشترط لضمان المباشر وحده: أن يكون السبب شيئاً لا يعمل بانفراده في الإلتلاف كما لو حفر أحد بئراً في الطريق العام فألقى آخر وألقى حيواناً في ذلك البئر فإن الضمان على الذي ألقى الحيوان ولا شيء على الحافر لأن الحفر لا يعمل شيئاً بانفراده، وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده فالضمان على المتسبب والمباشر كما لو نخس رجل دابته بإذن ركبها فوطنت أحداً، فالضمان عليهما، وإن كان الناخس مسبباً لأن السبب في هذه الصورة يعمل بانفراده في التلف فلا يزول ولا يسقط حكمه بالمباشر
- استثناء من القاعدة: لو دل المودع السارق على الوديعة فإنه يضمن لتركه الحفظ

٦٢. المباشر ضامن وإن لم يتعمد<sup>(٣)</sup>

معناها: الإلتلاف مباشرة هو إلتلاف الشيء بالذات من غير أن يتخلل بين فعل المباشر والتلف فعل آخر، فالمباشر هو الذي يلي الفعل بنفسه، فإنه يضمن الضرر الذي يتولد عن فعله سواء كان عن قصد منه أو لم يكن، كمن رمى صيداً بسهم فأصاب إنساناً معصوم الدم فقتله فإنه يضمن ديتته، لأن الخطأ يرفع عنه إثم مباشرة الإلتلاف ولا يرفع عنه ضمان ما أتلفه بعد أن كان مباشراً للإلتلاف، ولأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإلتلاف فلا يصلح عدم التعمد سبباً مسقطاً للحكم

تطبيقاتها:

- أ- إذا أتلّف واحد مال غيره الذي في يده أو في يد أمينة قصداً أو من غير قصد يضمن
- ب- إذا زلق شخص وسقط فأتلّف مال آخر ضمنه، ولو زلق رغباً عنه لأن الإلتلاف حدث بفعله المباشر
- ج- لو أتلّف شخص مال غيره على ظن منه أنه ماله يضمن.. لأن الجهل وإن أعفاه من الإثم لا يعفيه من الضمان لأنه حق العبد فلا يتوقف على عمده وقصده
- د- إذا أتلّف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وإن لم يكن له ينتظر إلى حين الميسرة، ولا يضمن وليه. والضمان يلزم الصبي المتلف ولو كان غير مميز لأنه مباشر والضمان يتبع المباشرة، ولا يشترط لوجوبه على المتلف عقله ولا تمييزه

(١) الوجيز لزيدان: ١٥٠، شرح القواعد للزرقا: ٤٤١

(٢) الوجيز لزيدان: ١٥٢، شرح القواعد للزرقا: ٤٤٧

(٣) الوجيز لزيدان: ١٥٤، شرح القواعد للزرقا: ٤٣٥

### ٦٣) المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد<sup>(١)</sup>

### ٦٤) يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبراً<sup>(٢)</sup>

معناها: يضاف الفعل وينسب حكمه إلى الفاعل، لأن الشرع يبحث عن أفعال المكلفين من حيث ما يثبت لها من أحكام لا من حيث ذواتها، لأن الفاعل هو علة الفعل، ولا ينسب الفعل إلى الأمر به، لأن الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل، ومتى بطل الأمر لم يضمن الأمر، ولأن الأمر من الأمر قد يكون سبباً والفاعل علة، والأصل في المعلولات أن تضاف إلى عللها لأنها هي المؤثرة فيها، لا إلى أسبابها لأنها موصلة إليها في الجملة والموصل دون المؤثر، ثم إنما ينسب حكم الفعل إلى الفاعل دون الأمر ما لم يكن الأمر مجبراً أو مكرهاً للفاعل على الفعل، فإذا كان مكرهاً له عليه فحينئذ تنسب ما يمكن نسبته من حكم الفعل إليه لا إلى الفاعل، لأن الفاعل بالإكراه صار كالآلة في يده من أمثلة القاعدة:

لو أمر إنسان غيره بإتلاف مال أو تعييبه أو بقطع عضو محترم، أو بقتل نفس معصومة، ففعل، فالضمان والقصاص على الفاعل لا الأمر، إلا إذا كان الأمر مكرهاً للفاعل على الفعل فالضمان والقصاص يكونان عليه إذا كان إكراهه ملجئاً، كما لو كان الأمر سلطاناً، ولو كان المأمور مجنوناً أو غير بالغ ففعل ما فيه ضمان فالضمان عليهما، ويرجعان على الأمر إن كان بالغاً عاقلاً، أما إذا كان صغيراً أو غير عاقل فلا رجوع لهما عليه مستثنيات القاعدة:

أ- إذا كان المأمور أجيراً خاصاً للأمر فتلف بعمله شيء من غير أن يتجاوز بعمله المعتاد فالضمان على الأمر له، كما لو تخرق الثوب من دقه ب- لو أمر أجيره الخاص برش الماء في فناء دكانه فرش، كما أمره فما تولد منه فضمانه على الأمر، ولو كان الرش بغير أمره لضمن الراش ج- إذا أمر رجلاً بحفر باب في حائط الغير قائلاً له احفر لي باباً في حائطي فالضمان على الحافر ويرجع على الأمر ضابط مسائل القاعدة، وما يصح استثناءه وما لا يصح: ما لا يصح فيه الأمر فالضمان على المأمور، وما لا يصح فيه الأمر فالضمان على الأمر

معناها: المتسبب هو من يسبب تلف شيء بعمله أمراً يفرضي لإتلافه، ولا يضمن إلا إذا تعمد الإتلاف سبباً: هو التسبب في تلف شيء، يعني أن يحدث في شيء ما يفرضي عادة إلى تلف شيء آخر ويقال لفاعله متسبب، فمن قطع حبل قنديل معلق يكون سبباً مفرضياً لسقوطه على الأرض وانكساره، ويكون حينئذ قد أتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل سبباً، وكذلك إذا شق واحد ظرفاً فيه سمن وتلف ذلك السمن يكون قد أتلف الظرف مباشرة والسمن سبباً ما يشترط لوجوب الضمان على المتسبب: أن يكون متعمداً، فضمن المتسبب للضرر مشروط بعمله بغير حق فعلاً مفرضياً إلى ذلك الضرر، مثلاً لو حفر واحد في الطريق العام بنراً بلا إذن ولي الأمر ووقعت فيه دابة لآخر وتلفت فإنه يضمن الفرق بين تضمين المباشر وتضمين المتسبب: أن المباشرة علة وسبب مستقل للتلف أما التسبب فليس سبباً مستقلاً فاقضى أن يرافقه صفة عداً ليصلح علة للتضمين فروع وتطبيقات القاعدة:

١- لو جفلت دابة واحد من الآخر وفرت فضاعت لا يلزم الضمان، أما إذا أجفلها قصداً فإنه يضمن وكذا لو جفلت الدابة من صوت البندقية التي رماها الصياد قصداً للصيد فوقعت وتلفت أو انكسر أحد أعضائها لا يلزم الضمان، وأما إذا كان الصياد قد رمى البندقية قاصداً إجفالها فإنه يضمن

٢- لو أتلف مال آخر أو نقص قيمته سبباً يعني لو فعل ما كان سبباً مفرضياً إلى تلف مال أو نقصان قيمته كان ضامناً. وكذا لو سد واحد ماء أرض لآخر أو ماء روضته وبيست مزروعاته ومغروساته وتلفت، أو أفاض الماء بزيادة ففرغت المزروعات، وتلفت كان ضامناً، وكذا لو فتح واحد باب اصطبيل لآخر وفرت حيواناته وضاعت أو فتح باب قفصه وفر الطير الذي كان فيه فإنه يضمن

المقصود بالتعمد: هو أن يقصد بالفعل، الأثر المترتب عليه، ولا يشترط أن يقصد أيضاً ما يترتب على ذلك الأثر، مثلاً لو رمى بالبندقية فخافت الدابة فندت وأتلفت شيئاً فإنه يشترط لصيرورته ضامناً أن يكون قد قصد الإخافة فقط، ولا يشترط لصيرورته ضامناً أكثر من ذلك بأن يكون قد قصد الإخافة لأجل سيرها، ولا يشترط أن يكون قد قصد سيرها لتتلف

(١) الوجيز لزيدان، ص ١٥٦، شرح القواعد الفقهية للزرقي، ص ٤٥٥ - ٤٥٦

(٢) الوجيز لزيدان، ص ١٥٨، شرح القواعد الفقهية للزرقي، ص ٤٤٣ - ٤٤٦

٦٥) لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه<sup>(١)</sup>

معناها: ملك الغير محترم فلا يجوز انتهاك حرمة بالتصرف فيه بلا إذن صاحبه، وعلى هذا لا يجوز استعمال المال المشترك من قبل الشريك بلا إذنه ولا استعمال حائط الجار بلا إذنه، والإذن قد يكون صراحة وقد يكون دلالة، فالصريح كتوكيل شخص آخر في بيع داره، والإذن دلالة كما في ذبح الراعي شاة مشرفة على الهلاك، ويقوم مقام الإذن، الوكالة، والولاية والوصاية على مال الغير، فإن تصرف الإنسان في ملك غيره بلا إذن ولا صفة تبيح له التصرف، فتصرفه في ملك الغير لا يجوز شرعاً ويعتبر باطلاً قضاءً من فروع القاعدة:

أ- كل من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة سائرهم فليس أحدهم وكيلاً عن الآخر ولا يجوز له أن يتصرف في حصة شريكه بدون إذنه  
ب- يلزم أن يكون الأجر متصرفاً فيما يؤجر هو أو وكيله أو وليه أو وصيه  
فهذه المادة بينت شروط نفاذ الإجارة، وهي أن يكون المؤجر مالكا لما يؤجره أو متصرفاً به نيابة عن المالك كالوكيل أو بإذن منه كالمستأجر أو بولاية من قبل الشرع كالأب والوصي

٦٦) الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل<sup>(٢)</sup>

معناها: كما لا يجوز التصرف في ملك الغير بدون إذن منه ولا وكالة منه، ولا ولاية عليه، لا يصح أيضاً الأمر بالتصرف فيه بدون إذن أو وكالة أو ولاية، ويكون الضمان على المأمور لا على الأمر ما لم يكن مجبراً، لأن أمر الأمر في هذه الحالات لا يجاوز أن يكون مشورة وهي غير ملزمة للمأمور ولا تصلح مستنداً لتبرير عمله وخلاصه من المسؤولية والضمان من فروع القاعدة:

أ- جاء بالدراهم ليدفعها إلى دائنه فقال له الدائن ألقها في البحر ففعل فإنها تهلك على المدين لأنه لما كان الدائن لم يقبضها لم تصر ملكه فلم يصح الأمر  
ب- لو أمر غيره بأن يأخذ متاع غيره ويحرقه أو يلقيه في البحر أو يأمره بتهديم بيته فالضمان على الفاعل لا على الأمر إلا إذا كان الفاعل مكرهاً، فالضمان على الأمر من مستثنيات القاعدة: لو ظهر حريق وخشي من تعديه فيجوز لأولياء الأمر أن يأمرؤا بهدم البيوت المجاورة له منعاً لسريانه ولا ضمان على من قام بالهدم

٦٧) تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات<sup>(٣)</sup>

معناها: إذا تبدل سبب تملك شيء، فإن ذلك الشيء يعتبر متبدلاً حكماً، وإن لم يتبدل هو حقيقة  
أصلها: حديث أنس بن مالك قال: أدت بريرة إلى النبي ﷺ لهما تصدق به عليها فقال: "هو لها صدقة ولنا هدية" بخاري ومسلم، فتباح الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة فإن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه  
من فروع القاعدة:

أ- لو وهب لغيره العين الموهوبة له ثم عادت إليه بسبب جديد بأن باعها منه أو تصدق بها عليه، فأراد الواهب أن يرجع بهيته لا يملك ذلك، لأن الموهوب له لما أخرج بالموهوب من ملكه ثم عاد إليه بسبب ملك جديد كشرائه، فكأنما تملك عيناً جديدة هي غير التي وهبها له الواهب فلا يملك الرجوع فيها  
ب- الفقير إذا أخذ زكاة أو صدقة ثم وهبها لغني أو هاشمي حل ذلك المال لهما لتبدل العين بتبدل سبب الملك

(١) الوجيز لزيدان: ١٦٠، شرح القواعد للزرقا: ٤٦١

(٢) الوجيز لزيدان: ١٦١، شرح القواعد للزرقا: ٤٥٩

(٣) الوجيز لزيدان: ١٦٢، شرح القواعد للزرقا: ٤٦٧

### ٦٩) من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه<sup>(٢)</sup>

معناها: من سعى في إبطال ما تم إبرامه من جهته فسعيه مردود عليه ولا يؤثر فيما تم، لأن في سعيه الجديد يكون متناقضاً مع ما كان قد أتمه وأنجزه والتناقض يمنع سماع الدعوى أمثلة وفروع للقاعدة:

- ١- إذا ادعى المقر أنه أخطأ في إقراره فلا يسمع منه ذلك، وكذلك إذا أقر بأن لا حق له في ذمة فلان ثم عاد وادعى أن له في ذمة فلان هذا كذا مبلغ، لا يسمع ادعاؤه إلا إذا أثبت أن هذا الحق ثبت له بعد إقراره
- ٢- مبادرة أحد الورثة بقسمة التركة مع بقية الورثة، وبعد تمام القسمة ادعى أن عيناً من أعيانها هي ملك له وأراد إعادة القسمة، لا يقبل ذلك منه، كما لو ادعى أحد الورثة بعد تقسيم التركة بأنني كنت اشتريت أحد هذه الأعيان المقسومة من الميت أو كان الميت قد وهبه وسلمه لي في حال صحته

معناها: بنيت هذه القاعدة على أساس السياسة الشرعية وأصل سد الذرائع المفضية إلى المفساد، وتعني: أن من استعجل الحصول على شيء قبل حلول وقت سببه الشرعي بسلوكه وسائل غير مشروعة أصلاً، أو مشروعة في الظاهر ولكن بقصد غير مشروع يحرم من الحصول على ذلك الشيء عقاباً له أو معاملة له بعكس قصده السيئ

فروع وتطبيقات القاعدة:

- ١- قتل الوارث مورثه يحرمه من الميراث لاستعجاله الحصول عليه بارتكابه وسيلة غير مشروعة، قال ﷺ "لا يرث القاتل"
- ٢- قتل الموصى له الموصي يحرمه من الوصية قياساً على حرمان الوارث من الميراث إذا قتل مورثه
- ٣- توريت المطلقة بانناً دون رضاها في مرض موت زوجها، وهو المعروف بطلاق الفار، أنه قصد بطلاقه لها حرمانها من الميراث، فتورث بالرغم من طلاقه لها طلاقاً بانناً رداً لقصده السيئ الذي أخفاه في طلاقه لها الذي هو مشروع في الظاهر وغير مشروع في الباطن، لاقترانته بهذا القصد فيقع الطلاق:
- ترث إذا مات في العدة على رأي الحنفية
- وبعد انقضاء العدة ما لم تتزوج وهذا مذهب الحنابلة
- لو تزوجت على رأي المالكية بالرغم من وقوع الفرقة بينهما، فلا معنى لاشتراط موته في عدتها وعدم زواجها بعد موته لتوريثها

(١) الوجيز لزيدان: ١٦٥، شرح القواعد للزرقا: ٤٧١

(٢) الوجيز لزيدان: ١٦٧، شرح القواعد للزرقا: ٤٧٥

أصل القاعدة: قوله ﷺ "إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" <sup>ترمذي</sup> وقوله ﷺ: "إدفعوا الحدود ما وجدتم له مخرجاً" <sup>ابن ماجه</sup>، وقوله ﷺ: "إدروا الحدود بالشبهات" <sup>ابن عدي</sup> معنى الشبهة: لغة: الالتباس، واصطلاحاً: ما التبس أمره فلا يعرف أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل أنواع الشبهة:

أولاً، يقسم الحنفية الشبهة إلى:

- شبهة في الفعل، وتسمى شبهة الاشتباه: وتتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلاً فلا بد لتتحقق هذه الشبهة من الظن، فإن انعدم الظن فلا شبهة أصلاً كظن حل وطء المطلقة ثلاثاً في العدة أو بانناً على مال، فإذا قال الفاعل ظننت أنها تحل لي فلا حد، وإذا قال علمت أنها حرام علي، وجب الحد -شبهة في المحل، وتسمى شبهة الملك، و الشبهة الحكمية، مثل: شبهة الملك بحق الأب إذا سرق من مال ابنه، تعلقاً بقوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"، فلا قطع على عليه لأن له في مال ولده تأويل ملك أو شبهة الملك، فظاهر الإضافة إليه بلام التملك يقتضي ثبوت الملك له، وهذا يمنع وجوب القطع لأنه يورث شبهة في وجوبه ثانياً، ويقسم الشافعي الشبهة إلى ثلاثة أنواع:

١- شبهة في المحل كوطء الزوجة الحائض فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم لأن المحل مملوك للزوج ومن حقه أن يباشر زوجته وإذا كان المانع له من قربانها كونها حائضاً فهذا لا ينفى أنها زوجته وهي حلال له وهذا يورث شبهة، وقيام هذه الشبهة يمنع عنه حد الوطء سواء اعتقد بحل الوطء أو حرمة لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن وإنما أساسها حل الفعل وتسلط الفاعل شرعاً عليه

٢- الشبهة في الفاعل كمن وطء امرأة وظنها زوجته

٣- شبهة في الجهة أي ما اختلف الفقهاء في حلة وحرمة كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود، وكل نكاح مختلف فيه فلا يعتبر الوطء في هذا النكاح المختلف في جوازه زناً يحد فاعله بل يقوم الخلاف فيه شبهة تمنع الحد عن الفاعل

نتائج الأخذ بالقاعدة: سقوط الحد عن الفاعل، وقد يعزر في حالات كما في سرقة الأب من مال ولده، ومن يأت زوجته في دبرها ومن يأت زوجته وهي حائض من فروع وتطبيقات القاعدة:

- ١- من شهد أربعة بزناها، وأربعة أنها عذراء، يسقط حد القذف عن شهود الزنا، لاحتمال صدقهم، وأنها لم تزل بكارتها بالزنا، ويسقط عنها حد الزنا لشبهة البكارة
  - ٢- لو ادعى كون المسروق ملكه، سقط الحد، ولو لم يثبت ادعاؤه
  - ٣- سقوط حد الزنا عن من أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره
- الشبهة في القصاص: يسقط القصاص بالشبهة كالحد، فلا قصاص على من ذبح نائماً وادعى أنه ذبحه وهو ميت، وعليه الدية، ولا قصاص بقتل من قال اقتلني

معناها: هذه القاعدة يشمل حكمها حالتين:

١- أن يجتمع الحلال والحرام، والحكم هنا: النظر إلى الغالب فيكون حكم الأكثر حكماً للكل، فمن كان أكثر ماله حراماً: ينظر إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته كأن يقر إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا ديناراً فهذا لا تجوز معاملته بدينار لندرة الوقوع في الحلال، كما لا يجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية وإن عومل بأكثر من دينار أو اصطياد أكثر من حمامة فلا شك من تحريم ذلك وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية وكذا الاصطياد وبين هاتين الرتبتين لندرة الوقوع في الحرام مراتب محرمة ومكروهة ومباحة، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بقلته

الاحتياط في المسألة أولى: إن الحرام وإن لم يبلغ حد الغلبة، ولا قريباً منها فالاحتياط عدم تناول هذا الخليط احتياطاً، لقوله ﷺ: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس" ابن ماجه، وقوله ﷺ "دع ما يريبك إلى ما يريبك" ترمذي

٢- أن يتقابل دليل تحريم وتحليل في مسألة، فالحكم: يقدم دليل التحريم، لقول عثمان ﷺ السابق: أحلتها آية وحرمتها آية، والتحريم أحب إلينا، ومن ذلك تعارض حديث: "لك من الحائض ما فوق الإزار" وحديث: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فالأول يقبضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني يبيح ما عدا الوطاء فرجح التحريم احتياطاً أصلها:

أ- من السنة: - قوله ﷺ "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه" مسلم والمشتبهات: جمع مشتبه وهو: ما ليس واضح الحل والحرمة مما تنازعت الأدلة وتجادبته المعاني فبعضها يحرمه، وبعضها يحلله

- ومنها قوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"

ب- من الآثار: سئل عثمان ﷺ عن جمع الأختين بملك اليمين فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، والتحريم أحب إلينا، والتعليل: ترك المباح لاجتناب محرم أولى من عكسه أمثلة وفروع للقاعدة:

أ- لو شارك كلب معلم في الصيد، كلباً غير معلم أو كلب مجوسي أو كلباً لم يذكر عليه اسم الله عمداً، حرم ما يقتلانه من الصيد  
ب- لو رمى صيداً فوق وقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم احتياطاً، بخلاف ما إذا وقع على الأرض ابتداءً، فيحل لأنه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره  
ج- لو اشتبهت محرمة بأجنيبات محصورات لم تحل  
مستثنيات القاعدة:

أ- إذا كان الحرام مستهلكاً فلو أكل المحرم شيئاً قد استهلك فيه الطيب فلا فدية

ب- إذا اختلط لبن امرأة بماء أو دواء أو لبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة إذا استويا احتياطاً، وإذا اختلط بلبن أخرى، فخلاصه والصحيح الحرمة فيهما من غير اعتبار غلبة

ج- إذا كان غالب مال المهدي حلالاً فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله، ما لم يتبين أنه من حرام، وإن كان غالب ماله حرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه أو استقرضه

د- إذا غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فإن كان الغالب هو الحرام تنزهه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه بطيب له

هـ- معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح عند الشافعية، ولكن يكره وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده

و- لو اعتلفت الشاة علفاً حراماً لم يحرم لبنها ولحمها ولكن تركه ورع

ز- لو اختلطت محرمة بنسوة قرية كبيرة فله النكاح منهن

ح- لو اختلط حمام مملوك بمباح لا ينحصر جاز الصيد، ولو كان المملوك غير محصور في الأصح عند الشافعية

ط- لو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام

## (٧٢) الأصل في الأبخاع التحريم<sup>(١)</sup>

معناها: الأبخاع: جمع بضع وهو الفرج، كناية عن النساء والنكاح، أي إن الأصل في وطء النساء هو التحريم، ولا يباح إلا بعقد النكاح الصحيح أو بملك اليمين، وإنما أباح بهذين الطريقتين إبقاءً لنسل بني آدم على نحو يليق بهم، لا كما تتكاثر الحيوانات. من أجل ذلك إذا تعارض في امرأة دليل الحل ودليل الحرمة غلب دليل الحرمة عملاً بالقاعدة التي سبقت:

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، ولهذا أيضاً لا يجوز التحريم في الفروج، لأنه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل للضرورة فروع وتطبيقات للقاعدة:

- ١- إذا اختلطت محرمة بنسب أو رضاع بنسوة محصورات، حرم عليه نكاح إحداهن ما دام لم يتيقن أيتها هي المحرمة
- ٢- من أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي، أو وثني، لا يحل نكاحها، ولا ذبيحتها ولو كان الكتابي هو الأب في الأظهر عند الشافعية تغليباً لجانب التحريم ولأن الأصل في الأبخاع التحريم
- ٣- لو أن رجلاً له أربع جوار أعنت واحدة منهن ثم نسيها فلم يدر أيتها أعنت لم يسعه أن يتحرى للوطء ولا للبيع، وكذلك إذا طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثاً ثم نسيها، وكذلك إن طلقهن إلا واحدة لم يسعه أن يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة

## (٧٣) الأصل في الأشياء الإباحة<sup>(٢)</sup>

معناها: القاعدة في الأشياء هي إباحة الانتفاع بها، وتناولها على الوجه الملائم للانتفاع بها، فتشمل القاعدة كل ما لم يرد بشأنه شيء محدد، أي دليل خاص به، لأن ما جاء فيه دليل شرعي خاص به لا تظهر حاجة بالرجوع إلى هذه القاعدة لمعرفة حكمه أدلة القاعدة:

١- قال تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً)<sup>البقرة ٣١١</sup>، ومعنى "لكم" أي خلق من أجلكم وانتفاعكم بما في الأرض من المعادن والنباتات والحيوانات وغيرها، وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها، مما ينتفع به من غير ضرر، وفي التأكيد لقوله تعالى: "جميعاً" أقوى دلالة على هذا، وأيضاً فإن هذه الآية مسوقة في عرض الامتتان على العباد، والامتتان يكون بالجائز المباح لا بالمحظور الحرام

٢- قال تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة، كذلك فصل الآيات لقوم يعلمون)<sup>الأعراف ٣٢</sup> وجاء في تفسيرها: قل لهؤلاء المشركين: من حرم زينة الله... أي من الثياب وسائر ما يتجمل به (التي أخرج لعباده) في النبات كالقطن والكتان، والحيوان كالحرير والصوف، والمعادن كالدرع، (والطيبات من الرزق) أي المستلذات من المأكول والمشرب..وقد دلت الآية على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات، الإباحة، لأن الاستفهام في "من" لإنكار تحريمها على وجه بليغ

٣- قوله ﷺ: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم" <sup>بترمذي، حاكم</sup> وهو صريح بالمعفو عما سكت عنه، والمعفو عنه هو ما لا حرج في فعله وهذا هو المباح، وعلى أن يحمل على المنافع لا على المضار لأن المضار ورد بشأنها ما يدل على تحريمها أمثلة وفروع للقاعدة:

- ١- الحيوان المشكل أمره من جهة معرفة حكمه من حيث الحل والحرمة، يعتبر حلالاً أكله كالزرافة
- ٢- النبات المجهولة تسميته ولا ضرر في استعماله يحمل على الحل والإباحة
- ٣- لو دخل بزجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك، يحمل على الإباحة
- ٤- إباحة كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات والفواكه التي ترد إلينا من مختلف البلدان والأقطار ولا نعرف أسماءها ولم يثبت ضررها وفيها نفع من تناولها
- ٥- إباحة العقود والتصرفات التي لم يرد نص صريح بجوازها ولا بتحريمها، وليس فيها شبهة الربا والضرر

## ٧٤) الخروج من الخلاف مستحب<sup>(١)</sup>

معنى القاعدة ونطاقها: إن استحباب الخروج ليس لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعي مطلقاً، فكان القول بأن الخروج أفضل، ثابت من العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعاً

ويتحقق الخروج المستحب باجتناب ما وقع الخلاف في تحريمه وبفعل ما اختلف في وجوبه، فقد قال الإمام الزركشي في قواعده تحت عنوان (الخلاف) يستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه شروط مراعاة الخلاف:

١- أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة ولم يبال برأي من قال بإبطال الصلاة برفع اليدين لأنه ثابت عن النبي ﷺ  
٢- أن يكون دليل المخالف قوياً، فإن كان واهياً، لم يلتفت إليه، كقول القائل: الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ولا يلتفت إلى من قال بعدم صحة الصوم مطلقاً

٣- أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر مثل القول بأن فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة فيه، لأن من العلماء من لا يجيز الوصول، فالخروج من خلاف أبي حنيفة يوقع في خلاف آخر يستحب ترك المستحب تأليفاً للقلوب: تأليف القلوب واجتماعها، والخلاص من التنافر والفرقة من الأمور الواجبة، وتحصيلها مقدم على تحصيل المستحبات، وإذا تزامت الواجبات والمستحبات روعي الواجب وتحصيله، ولو بترك المستحب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل المستحب كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكروا عبد الله بن مسعود على عثمان بن عفان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متمماً، وقال الخلاف شر تطبيقاتها:

١- استحباب الدلك في الطهارة واستيعاب الرأس بالمسح في الوضوء، وترك صلاة الأداء خلف القضاء وعكسه، والقصر في سفر يبلغ ثلاثة مراحل وتركه فيما دون ذلك وللملاح الذي يسافر بأهله وأولاده  
٢- يندب الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وفي الوضوء باعتبار وجوبهما عند الحنفية في غسل الجنابة، ووجوبهما عند الحنابلة في غسل الجنابة والوضوء، وكذلك استحباب الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات مراعاة لمذهب الحنابلة، وكذلك التبييت في نية الصوم فإن مذهب المالكية وجوبه

## ٧٥) الميسور لا يسقط بالمعسور<sup>(٢)</sup>

معناها: تعني هذه القاعدة أن من كلف بشيء من أمور الدين فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه، فلا يسقط عنه ما يقدر عليه بما يعجز عنه أصلها:

- قوله سبحانه وتعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)  
- وقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: وهذا من قواعد الإسلام المهمة، مما أوتيه ﷺ من جوامع الكلم، لأنه يدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام،  
- وقوله ﷺ: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب" بخاري

- وقوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" بخاري  
تطبيقاتها:

١- إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي جزماً  
٢- القادر على بعض السترة يستر به القدر الممكن جزماً  
٣- القادر على بعض الفاتحة يأتي بها بلا خلاف  
٤- إذا كان محدثاً وعليه نجاسة، ولم يجد إلا ما يكفي أحدهما عليه غسل النجاسة قطعاً  
٥- لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه القيام بلا خلاف عند الشافعية

## ٧٦) لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلا بسبب شرعي<sup>(١)</sup>

معناها: لا يجوز شرعا لأحد أن يأخذ مال غيره بلا مبرر شرعي، حتى لو أخذه على ظن أنه ملكه وجب رده، عينا إن كان قائما وإلا فيضمن قيمته إن كان قيميا، ومثله إن كان متليا، لأن النسيان ليس عذرا في حقوق العباد، والسبب الذي يبيح أخذ مال الغير هو ما كان شرعيا في الظاهر والباطن، أما إذا كان شرعيا في الظاهر فقط، وفي الباطن غير شرعي لأن أخذ مال الغير لا يستحقه في الحقيقة، فهذا لا يجوز له أخذه ديانة وإن حكم له القاضي به لقوله ﷺ "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فليحط بعضهم بالخطيئة، فإني أدينكم بما سمعتم، ومن عصى أمري فليحط، فما أدينكم به فهو عليكم بحسبي". فممن قضيت له بحق أخيه فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها" تطبيقاتها:

- ١- يلزم رد المغصوب وتسليمه لصاحبه في مكان الغصب إن كان موجودا
- ٢- الغاصب يضمن إذا استهلك المال المغصوب أو تلف أو ضاع بتعديه أو بدون تعديه، فإن كان من القيمات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه، وإن كان من المتليات يلزمه إعطاء مثله
- ٣- الصلح عن دعوى كاذبة على بدل، فإن بدل ذلك الصلح وإن كان يحكم له به ولكن لا يحل له ديانة ولكن إذا اعترف بعد الصلح بكونه مبطلا في الدعوى، وإنه لم يكن له على المدعي شيء بطل الصلح ويسترد المدعي عليه بدل الصلح

## ٧٧) "ليس لعرق ظالم حق"<sup>(٢)</sup> أبو داود نسائي ترمذي

معناها: القاعدة جزء من حديث شريف نصه: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق"، ومعنى العرق الظالم: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، ويغرس فيها غرسا غصبا أو يزرع أو يحدث فيها شيئا يستوجب به الأرض وعلى هذا فيكون معنى القاعدة: إن الاعتداء على حق الغير لا يكسب المعتدي حقا فيما اعتدى عليه، أرضا كان أو غيرها من الأموال، وأن على المعتدي أن يرد المال الذي تجاوز عليه إلى صاحبه لأنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال الغير بلا سبب شرعي، وإذا ما أحدث فيما غصبه زرعاً أو غرساً أو بناء، فإن ما أحدثه لا يعطيه حقا في البقاء في الأرض بأن يمتلكها أو يستأجرها جبرا على صاحبها، لأن العدوان لا يصلح سببا للتملك الشرعي، وإن عليه إزالة ما أحدثه، وإذا كان قلع المحدثات يضر بالأرض جاز لصاحب الأرض أن يمتلكها مستحقة للقلع

## ٧٨) على اليد ما أخذت حتى تؤديه<sup>(٣)</sup> أحمد أصحاب سنن

معناها: هذه القاعدة حديث نبوي شريف، معناها إن من أخذ شيئا بغير حق كان ضامنا له إذا هلك لأي سبب كان أي سواء بتعد منه أو تقصير أو بدونهما، ولا يبرأ من ضمانه حتى يرده لصاحبه تطبيقاتها:

- ١- من أخذ بدل صلح ثم أقر أن لا حق له فيه وجب عليه رد ما أخذه من بدل الصلح لدافعه
- ٢- لو دفع مالا لشخص على ظن أنه مدين له ثم تبين له أنه غير مدين فعلى المدفوع له المال رده إلى دافعه
- ٣- ملتقط اللقطة لتملكها يعتبر غاصبا فيكون ضامنا حتى يؤدي اللقطة لصاحبها، وعليه ضمانها مطلقا إذا هلكت سواء كان هلاكها بتعد منه أو تقصير أو بدونهما

(١) الوجيز لزيدان، ص ١٨٨، شرح القواعد الفقهية للزررقا، ص ٤٦٥ - ٤٦٦

(٢) الوجيز لزيدان، ص ١٩٠

(٣) الوجيز لزيدان، ص ١٩١

معناها: الكافر إذا أسلم بأن آمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، فهذا يقطع ما كان قد صدر منه قبل إسلامه، وإن كان من شأنه أن يعاقب عليه لو صدر عنه بعد إسلامه، فإن الإسلام يزيله ويجعله كالعدم ويرفع آثاره فلا يحاسب ولا يعاقب عليه أصل القاعدة: قوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)<sup>الأنفال ٣٨</sup>، أي قل يا محمد للذين كفروا إن ينتهوا عن الكفر وقتال النبي ﷺ بدخولهم في الإسلام يغفر لهم ما قد سلف، أي ما مضى من كفر ومعاصي وعداوة لرسول الله ﷺ وفي هذه الآية دليل على أن الإسلام يجب ما قبله، وتأييد بقول رسول الله ﷺ لعمر بن العاص في قصة إسلامه: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله" أحمد ومسلم وقال رسول الله ﷺ: "الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها" أحمد ما يدخل في حكم القاعدة: هذه القاعدة تتعلق بحقوق الله تعالى، لكن لا يسري حكمها إلى حقوق الأدميين لما يترتب عليه من إضرار بهم، والضرر مرفوع في الإسلام، ومن أصول الإسلام لا ضرر ولا ضرار، ومن أجل ذلك لا ترتفع المسؤولية المالية عن المجنون وغير المميز إذا قام فيهما سبب هذه المسؤولية، وإن كان الإثم مرفوعاً عنهما لعدم أهليتهما للتكليف تطبيقاتها: لا مسؤولية ولا عقاب على المسلم عما صدر منه من أقوال أو أفعال قبل إسلامه، كسب الله ورسوله وتمزيق القرآن الكريم، ولا يلزمه قضاء العبادات كالصلاة والصيام التي فاتته ولم يقم بها في حال كفره، ولا زكاة أمواله، وكذلك جرائم الحدود والزنا وشرب الخمر، لأن عقوبتها حق الله، وحقوق الله لا يؤاخذ بها بعد إسلامه

معناها: المضار جمع مضرة، والمضرة خلاف المنفعة والضرر يعني سوء الحال والنقصان في النفس أو البدن، أو حالة ظاهرة من قلة مال وجاه، وأما التحريم فيراد به طلب الشارع الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، ومعنى ذلك يحرم على الإنسان إلحاق الضرر عنه أو تعويضه ولذلك جاءت القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" ولأن الضرر إذا وقع يجب أن يزال، كما جاء في القاعدة الفقهية "الضرر يزال" أصلها: وردت آيات كثيرة في النهي عن إلحاق الضرر بالغير، وأن يفعل الإنسان فعلاً ظاهراً مشروع وفي حدود ما يملك، لكنه ممنوع شرعاً إذا كان القصد الإضرار بالغير: قال تعالى: "لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده" - وفي شأن تعسف الرجال في استعمال سلطاتهم تجاه زوجاتهم أو المطلقات منهن، قال تعالى: "ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن"<sup>البقرة ٢٣٣</sup> وقال تعالى: "ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا"<sup>البقرة ٢٣١</sup> وجاء في تفسيرها كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضرراً لتعتدوا، أي بقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم بهن وقال تعالى في شأن الوصية والدين: "من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار"<sup>النساء ١٢</sup> أدلة القاعدة من السنة النبوية: قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن الضرر جاء نكرة في سياق النفي فيفيد العموم، والنفي هنا ليس وارداً على الإمكان ولا على الوقوع، لأن كلا من الضرر والضرار واقع وموجود، فيتعين أن يكون المراد: لا يجوز الضرر ولا الضرار، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم فروع القاعدة وأمثلتها: ما ذكر من تطبيقات لقواعد الضرر ومنها قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الضرر يزال" تصلح هنا الفروع والأمثلة فروعاً وتطبيقات لهذه القاعدة - وكذلك ما ذكر من تعارض الإضرار واختيار أقلها ضرراً وأهونها شراً لدفع أكبرها ضرراً، وما ذكر من أمثلة هناك وبناء على هذه القاعدة يمكن القول أن المطعومات والمشروبات من حيوان أو نبات أو سوائل والتي لم يرد بحكمها نص خاص يبين حكمها من جهة الحل والحرم، ولكن تلحق ضرراً بمن يتناولها، يمكن للمجتهد أن يقول فيها أنها تخرج من دائرة الإباحة وتقع في دائرة المحظورات لوجود الضرر فيها، وأنها كل ما اشتد ضررها اشتد خطرها شرعاً واشتد منعها، وإذا كان ضررها لا يصيب من يتناولها إلا إذا أكثر من استعمالها فإنها تمنع شرعاً أيضاً بناء على قاعدة أو أصل سد الذرائع. وكذلك إذا ثبت علمياً وطبياً ضرر بعضها كالتدخين ولو كان استعمالها قليلاً فإن جانب الحظر فيها يكون شديداً، وإذا انضم إلى ذلك ملاحظة قاعدة سد الذرائع فإن القول بتحريمها قد يكون من الاجتهاد السائغ المقبول مثل التدخين

## (٨١) الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب<sup>(١)</sup>

معناها: الإيثار تقديم الغير على النفس في حظوظ الدنيا رغبة في حظوظ الآخرة، فالقاعدة صريحة في أن إيثار المسلم غيره على نفسه فيما هو قربة يثاب عليها عند الله، مكروه، وتعليل ذلك أن الغرض من القربات كالعبادات وأسبابها ووسائلها هو تعظيم الرب جل جلاله فمن أثر به فقد ترك إجلال الله تعالى وتعظيمه، ولكن إيثار الغير على ما هو من حظوظ النفس الدنيوية فهذا جائز ومندوب قال تعالى: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"<sup>١</sup> الحشر<sup>٩</sup> يؤثرون على أنفسهم في كل شيء من أسباب المعاش، ولو كان بهم خصاصة، أي حاجة وفقير، وفي الآية تصريح بالإيثار في حظوظ النفس والدنيا، فمن دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الإيثار، ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك، وإن خاف فوات مهجته، والفرق أن الحق في الطهارة لله لا يسوغ فيه الإيثار، والحق في حال المخصصة لنفسه فيجوز فيه الإيثار

تطبيقاتها:

١- لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول في الصلاة

٢- لو دخل وقت الصلاة ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز

٣- في الانتظار لصلاة الجمعة في المسجد، لا يقام أحد من مجلس ليجلس في موضعه، فإن قام باختياره لم يكرهه، فإن انتقل إلى أبعد من الإمام كرهه، لأنه أثر بالقربة

حكم الإيثار بالقربات: الإيثار بالقربة إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام كالماء لرفع الحدث وستر العورة للصلاة، وإن أدى إلى ترك مندوب أو ارتكاب مكروه فمكروه، وإن أدى إلى ارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الأولى

إشكال على القاعدة وجوابه: من جاء ولم يجد فرجه في الصف في صلاة الجماعة، فإنه يجر شخصاً بعد الإحرام ويندب للمجرور أن يساعده، فهذا يفوت على نفسه قربة وهو

أجر الصف الأول، ويمكن أن يجاب على هذا الإشكال بأن المجرور إذا فاتته قربة الصف الأول، فإنه حصل على قربة أخرى هي عدم ترك أخيه المسلم يصلي منفرداً فيقع

في النهي الوارد في الحديث النبوي الشريف: "لا صلاة للذ خلف الصف"

معناها: أن يوجد سببان مسببهما واحد فيترتب عليهما مسبب واحد مع أن كل واحد منهما يقتضي مسبباً من ذلك النوع، ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسببان

تطبيقاتها:

١- إذا اجتمع حدث وجنابة، أو جنابة وحيض، كفى غسل واحد فلا حاجة إلى غسلين، ولا إلى وضوء للحدث وغسل للجنابة

٢- لو قص المحرم في الحج أطراف يديه ورجليه في مجلس واحد يجب عليه دم واحد اتفاقاً، وإن كان في مجالس، فكذلك الحكم عند الإمام محمد بن الحسن صاحب

أبي حنيفة، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف، يجب لكل يد دم ولكل رجل دم إذا حصل ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه أربعة دماء إذا وجد في كل مجلس قلم يد

أو رجل، فقد جعلناها جنابة واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الاتفاق، فإذا اتحد المجلس يعتبر المعنى، وإذا اختلف تعتبر جنابات لكونها أعضاء متباينة

٣- لو دخل المسجد وصلى الفرض أو الراتبة دخلت فيه صلاة تحية

٤- لو طاف القادم عن فرض أو نذر دخل فيه طواف القدوم، بخلاف ما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع، لأن كل منهما مقصود ومقصودهما مختلف

٥- لو زنى أو شرب خمرأ أو سرق مراراً كفى حد واحد سواء كان الأول موجبا لما أوجبه الثاني أو لا

٦- لو زنى بكرة ثم ثيباً كفى الرجم

٧- لو قذف مراراً واحداً أو جماعة في مجلس أو مجالس كفى حد واحد بخلاف ما إذا زنى فحدّ ثم زنى فإنه يُحدّ ثانياً، ولو زنى وشرب وسرق أقيم الكل لاختلاف

الجنس

٨- لو وطئ زوجته في نهار رمضان مراراً لم يلزمه في الثانية وما بعده كفارة

٩- إذا قطع أطرافه وسرى ذلك لنفسه اكتفى صاحب الشرع بدية واحدة للنفس، مع أن الواجب قبل السراية أكثر من دية واحدة بحسب تعدد العضو المجني عليه، ومع ذلك يسقط الجميع ولا يلزم إلا دية واحدة هي دية النفس

٨٢) يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء<sup>(١)</sup>

٨٤) لا يتم التبرع إلا بالقبض<sup>(٢)</sup>

معناها: لما كان البقاء أسهل من الابتداء، أي ما يجوز ابتداء يجوز بقاءً، فإنه يتسامح ويتساهل في بقاء الشيء أو التصرف بالرغم من فوات ما يشترط في إيجاده في الابتداء فروع وتطبيقات القاعدة:

- ١- لو استخلف القاضي رجلاً مع أن الخليفة الذي عينه لم يأذن له بالاستخلاف لم يجز، ولكن لو حكم من استخلفه القاضي وهو يصلح أن يكون قاضياً، وأجاز القاضي حكمه جاز
- ٢- لو اعترفت امرأة بالعدة فإنها تمنع من التزوج، أما لو تزوجت ثم ادعت العدة فإنها لا يلتفت إلى قولها، ويكون القول قول الزوج
- ٣- لو طرأت العدة على المرأة بعد النكاح كما لو وطئت بشبهة لا يبطل نكاحها بخلاف ما لو عقد عليها وهي معتدة فإن النكاح لا يصح
- ٤- لو عقد البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول جهالة يسيرة كالحصاد والدياس لا يصح، ولو عقد خالياً عن الأجل ثم أجله بعد العقد إلى الحصاد أو الدياس يصح
- ٥- الزوجة لا تملك حط المهر عن الزوج في ابتداء العقد، فلو عقدت معه النكاح على أن لا مهر لها لم يصح الحط ووجب المثل، ولو حطت المهر عن الزوج بعد العقد صح حطها وبرئ الزوج عن المهر
- ٦- لو عقد المتبايعان البيع ابتداء بغير ثمن فسد البيع، ولو تعاقدتا بثمن ثم حط البائع عن المشتري الثمن صح حطه ولم يفسد البيع

معناها: التبرع تمليك الغير ما لا حلالاً بدون عوض فيشمل الهدية والهبة والصدقة، وإنما اشترط لتمام التبرع ونفاذه أن يقبض المتبرع له موضوع التبرع لأنه لو تم بدون اشتراط القبض، لكان في ذلك خرق لقاعدة مستقرة في الفقه وهي ليس "لأحد أن يدخل شيئاً في ملك آخر دون رضاه" أي لا يجوز تمليك شخص شيئاً بدون رضاه، أو يقال لا يدخل شيء في ملك إنسان جبراً عليه سوى الإرث، وأيضاً لو تم عقد التبرع بدون قبض لثبت للمتبرع له مطالبة المتبرع بالتسليم فيصير عقد التبرع عقد ضمان وهذا لا يجوز، وعليه فإذا لم يتم القبض ومات المتبرع أو المتبرع له بطل التبرع أصل القاعدة: قول أبي بكر لعائشة في مرض موته: "إني قد نحلته نخلًا فلو كنت جذتنيه <sup>قطعت ثمره</sup> احترتنيه لكان لك، وإنما هو اليوم للوارث" <sup>موطأ</sup> شروط صحة القبض:

- أن يكون بإذن المالك المتبرع صريحاً نحو قبضه أو أذنت لك بالقبض، وقد يكون الإذن بالقبض دلالة كأن يقبض المتبرع عليه العين موضوع التبرع في مجلس العقد ولا ينهيه المتبرع
  - أن يكون المقبوض غير مشغول وقت القبض بغيره، فلو وهب دابة عليها حمل أو داراً فيها متاع الواهب وسلمها مع الشاغل لم يجز القبض بخلاف متاع المتبرع فإنه لا يمنع صحة القبض
  - أن يكون المقبوض محلاً للقبض، فلو وهب ما في بطن غنمه لم يجز القبض وإن سلطه على قبضه عند الولادة
  - أن لا يكون المقبوض متصلاً بغيره اتصال الأجزاء لأنه حينئذ في معنى المشاع، فلو وهب الزرع دون الأرض أو الأرض دون الزرع أو الثمر دون الشجر أو الشجر دون الثمر وسلمها جميعاً لم يجز القبض
  - أن يكون القابض أهلاً للقبض فلا يجوز قبض المجنون والصغير الذي لا يعقل، إلا أنه يجوز القبض بالنيابة على أن تكون له ولاية على مثل هذا القبض فيقبض للغير وليه أو وصيه
  - القبض السابق ينوب عن القبض اللاحق: وذلك إذا كان السابق كاللاحق أو أقوى، أما إذا كان دونه فلا ينوب عنه، فينوب قبض الأمانة كالوديعة والعارية عن قبض التبرع لأنه مثله، وكذلك ينوب عنه، قبض الغصب لأنه أقوى منه، إذ هو قبض ضمان، ولا يحتاج في جميع ذلك إلى تجديد القبض بل يعتبر قبضاً بمجرد العقد
- ما يستثنى من القاعدة: الوصية، فإنها تبرع، ولكنها تتم بدون قبض

(١) الوجيز لزيدان، ص ٢٠١، شرح القواعد الفقهية للزرقي، ص ٢٩٣ - ٢٩٦

(٢) الوجيز لزيدان، ص ٢٠٣، شرح القواعد الفقهية للزرقي، ص ٢٩٩ - ٣٠٨

## ٨٦) الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان<sup>(٢)</sup>

معناها: الأخرس لا يستطيع التكلم لذا جعلوا إشارته المعلومة كالبيان باللسان لنلا يحرم من الحقوق المدنية وإنشاء التصرفات القولية المختلفة ويشترط أن يكون القاضي عالماً بإشارة الأخرس، حتى يرتب عليها آثارها القانونية إذا كان الأخرس مدعياً أو مدعى عليه، فإن لم يكن عارفاً بها استلمها ممن يعرفها من أصدقائه، وجيرانه وإخوانه فيترجم له إشارته حتى يحيط بها علماً، وينبغي أن يكون المترجم عدلاً، وتعتبر إشارة الأخرس ولو كان قادراً على الكتابة لأن كلا منهما حجة معتبرة، وإشارة الأخرس قائمة مقام كلامه في جميع العقود والتصرفات ما عدا الحدود والشهادة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولفظ (الشهادة) لا يتحقق منه، وأما إشارة معتقل اللسان - وهو الذي يحتبس لسانه عن الكلام ولا يقدر عليه - فلا تعتبر إلا إذا امتدت عقلته، وقدر مدتها بعض فقهاء الحنفية إذا امتدت بسنة

كيف يحلف القاضي الأخرس: إذا لزم تحليف الأخرس فإن القاضي يقول له في تحليفه: عليك عهد الله وميثاقه أن كذا، فإذا أومأ برأسه (نعم) يصير حالفاً، ولا يقول له القاضي في تحليفه: بالله إن كان كذا، لأنه لو أشار برأسه بـ(نعم) يكون مقراً بالله لا حالفاً به

تطبيقاتها:

- ١- ينعقد البيع بالإشارة المعروفة للأخرس، وأما الإشارة من الناطق فلا ينعقد بها البيع لأن الإشارة لا تعتبر بحقه
- ٢- إقرار الأخرس بإشارته المعهودة معتبرة، أما إقرار الناطق بإشارته فلا عبرة به، مثلاً لو قال واحد للناطق هل لفلان عليك كذا درهم فخفض رأسه فلا يكون إقراراً بذلك الحق
- ٣- تعتبر يمين الأخرس ونكوله عن اليمين بإشارته المعهودة

معناها: ما قيل في السؤال المصدق فكأن المجيب المصدق قد أقر به، كما لو قال شخص لآخر طلقت امرأتك؟ فقال مجيباً: نعم، كان ذلك منه إقراراً بما سئل عنه

من أمثلة القاعدة: لو سأل الحاكم المدعى عليه قائلاً إن المدعي يدعي عليك بألف دينار من أجل كذا، فماذا تجيب؟ فأجاب: نعم، فيكون قد أقر بالألف، وإن أجاب: نعم لا يكون إقراراً إذا قال له الحاكم ألسنت مدينا بما ادعاه عليك المدعي؟ لأن جواب الاستفهام في النفي بـ(بلى) إثبات، وبـ(نعم) نفي فكأنه قال ليس له عندي، وقيل إن أجاب بـ(نعم) يكون إقراراً أيضاً، لأن الإقرار يحمل على العرف لا على دقائق اللغة العربية

(٢) الوجيز لزيدان، ص ٢٠٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٣٥١-٣٥٢

(١) الوجيز لزيدان، ص ٢٠٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٣٣٥

## ٨٧) المرء مؤاخذ بإقراره<sup>(١)</sup>



معنى القاعدة: المقر يؤاخذ بموجب إقراره ويطالب بما أقر به إذا توفرت شروط صحة الإقرار  
تعريف الإقرار وتكييفه: الإقرار هو الاعتراف، وعند الفقهاء هو الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر، ولو في المستقبل إلا أنه ليس إخباراً  
محضاً وإنما هو إخبار من وجه، وإنشاء من وجه وقد يغلب هذا الوجه على ذلك فتترتب آثار معينة على هذا الأساس، ولهذا لو أقرت امرأة  
بالزوجية لرجل لا مانع من افتراضها صح هذا الإقرار، وثبتت الزوجية بينهما وترتبت أحكامها وإن لم يوجد شهود وقت الإقرار لأن الإقرار إخبار  
من وجه كما قلنا وهذا الوجه هو الغالب والمنظور إليه في مثالنا، ولو اعتبرناه إنشاء لما صح، لأن النكاح لا يصح بدون شهود ولو أقر لوارثه بدين  
وهو مريض مرض الموت اعتبر تبرعاً فيأخذ حكم الوصية، ولا وصية لوارث، وما ذلك إلا لاعتبار الإقرار هنا إنشاء ولو كان إخباراً لصح هذا  
الإقرار

أدلة حجية الإقرار على المقر:

- من الكتاب قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم" النساء<sup>١٣٥</sup> وشهادة الإنسان على نفسه تعني إقراره بالحق  
الذي عليه لغيره

- من السنة النبوية الشريفة أن النبي ﷺ قبل من ماعز والغامدية إقرارهما بالزنا وعاملهما بموجب إقرارهما في إقامة الحد عليهما  
- الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على أن الإقرار حجة على المقر

- العقل، حيث دل العقل على حجية الإقرار، فإن العاقل لا يقر على نفسه بشيء لغيره إلا وهو صادق في إقراره  
حكم الإقرار: ظهور ثبوت الحق المقر به في ذمة المقر لغيره وليس إثبات هذا الحق بواسطة الإقرار ابتداءً، أي أن الإقرار كشف لنا عن ثبوت الحق  
في ذمة المقر في الماضي بسبب من الأسباب الشرعية غير الإقرار، كالقرض مثلاً وليس الإقرار هو الذي أثبت هذا الحق للغير، ولهذا فإن هذا  
الحق يثبت للمقر له من غير حاجة إلى قبول أو تصديق لأن الإقرار إخبار، وهو لا يحتاج في ثبوته إلى تصديق أو قبول  
شروط صحة الإقرار:

- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً غير متهم في إقراره
- أن لا يكون المقر به محالاً عقلاً ولا شرعاً، فالمحال العقلي كما لو أقر بأن فلاناً أقرضه مائة ريال في اليوم الفلاني، وتبين أن فلاناً هذا قد مات  
قبل هذا اليوم بزمان بعيد، أو أقر بأنه أب فلان وتبين أن المقر له بالنسب أكبر عمراً من المقر، والمحال شرعاً كما لو مات شخص عن ابن وبنت  
وأقر الابن بأن الميراث بينهما بالسوية، فهذا إقرار باطل لا يؤاخذ به الابن لمخالفته للشرع
- أن يكون المقر له ممن يثبت له الحق أي أن تكون له أهلية وجوب، فلا يصح الإقرار بدين لبهيمة
- أن لا يكذب المقر له أو الحاكم، المقر في إقراره

(١) الوجيز لزيدان، ص ٢٠٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٤٠١ - ٤٠٤

### ٨٨) المواعيد بصور التعليق تكون لازمة<sup>(١)</sup>

معناها: المواعيد إذا اكتست بصور من التعليق تكون لازمة، مثلاً لو قال رجل لآخر بع هذا الشيء لفلان وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيه لك فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق وجاء في شرحها: لا يلزم الوفاء بالوعد بمجرد فلو أمر رجل غيره بأن يؤدي دينه عنه فوعده المأمور بذلك ثم امتنع من تأدية الدين لا يجبر على الأداء، وكذا لو قال الرجل بع مالك من فلان وأنا أدفع لك الثمن لا يلزمه شيء لأن هذا وعد مجرد، ولكن لو علق بحصول شيء أو عدمه لزم الوفاء بالوعد كما في المثال الوارد في متن المادة لأن المواعيد إذا اكتست صور التعليق تصير لازمة فروع القاعدة:

- ١- تصح الكفالة بالوعد المعلق فلو قال: إن لم يعطك فلان دينك فأنا أعطيكه، كان ذلك كفالة، فلو طالب الدائن المدينون بحقه ولم يعطه كان له أن يطالب الكفيل
- ٢- لو قال كفيل النفس: إن لم أوافقك بمديونك فلان غداً فأنا أدفع لك دينه فلم يوفاه به لزمه الدين، ومثله ما لو قال للمعير أو المودع (بالكسر): إن أضاع أو استهلك المستعير أو الوديع العارية أو الوديعة فأنا أؤدي ضمانها، فأضاعها أو استهلكها لزمه الضمان بناءً على وعده المعلق

### ٨٩) الوصف في الحاضر لغو<sup>(٢)</sup>

معناها: إذا كان موضوع العقد أو التصرف حاضراً أي موجوداً في مجلس العقد ومشاراً إليه، فقد حصل تعريفه بالإشارة إليه بما فيه الكفاية من التعريف، فلا حاجة لتعريفه بالوصف، فإذا عرف به كان هذا الوصف لغواً أي ساقط الاعتبار، لأن المقصود من الوصف التعرف وإزالة الاشتباه وقد حصل من ذلك بالإشارة إليه ما هو أعلى وأبلغ مما يمكن الحصول عليه بالوصف، فإذا وجدت الإشارة يلغو معها ما هو دونها من الوصف الذي يقلل الاشتباه، ولا يقطعه، وهذا إذا كان المشار إليه من جنس المسمى الموصوف كما لو أراد البائع بيع فرس أشهب حاضر في مجلس العقد وقال في إيجابه: بعتك هذا الفرس الأدهم، فقبل المشتري صح البيع ولغا وصف الأدهم، وأما إذا كان من غير جنسه المذكور في إيجابه فلا عبرة للإشارة بل للتسمية والوصف، كما لو باع فصاً حاضراً وأشار إليه على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد البيع

وأما إذا لم توجد الإشارة بل كان التعريف بالتسمية والوصف فقط فإن الوصف معتبر حينئذ كما لو باع فرساً غائباً وذكر أنه أشهب والحال أنه أدهم لا ينعقد البيع لازماً بل موقوفاً على رضا المشتري بالبيع فروع القاعدة:

- ١- لو أراد البائع بيع فرس أشهب حاضر في المجلس فقال في إيجابه بعتك هذا الفرس الأدهم وأشار إليه وقبل المشتري صح البيع ولغا وصف الأدهم ولو باع فرساً غائباً وذكر أنه أشهب والحال أنه أدهم لا ينعقد البيع
- ٢- إذا باع مالاً بوصف مرغوب فظهر المبيع خالياً منه كان المشتري مخيراً، إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى ويسمى هذا الخيار خيار الوصف، مثلاً لو باع بقرة على أنها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيراً وكذا لو باع فصاً ليلاً على أنه ياقوت أحمر فظهر أنه أصفر يخير المشتري

(١) الوجيز لزيدان، ص ٢١١

(٢) الوجيز لزيدان، ص ٢١٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٣٣١-٣٣٣

## (٩٠) للأكثر حكم الكل (١)



معناها: هذه القاعدة تتفق ومنهج الشريعة الإسلامية في إرادة اليسر بالمكلفين ورفع الحرج عنهم، لأنها تعني أن من يقوم بالأكثر مما كلف به سقط عنه ما كلف به إذا لم يعارضه نص صريح كما في نص صيام شهر رمضان كله فلا يقوم صيام أكثره مقام صيامه كله شيوع القاعدة في مختلف المذاهب: يلاحظ أن هذه القاعدة لا يختص بها مذهب فقهي معين، فهي معترف بها في مختلف المذاهب وذكروها في كثير من الفروع الفقهية واعتمدوا عليها في اجتهاداتهم مما يدل على أصالتها ورسوخها وأنها من أصول الشريعة الإسلامية من تطبيقات القاعدة والاحتجاج بها:

- ١- إذا خلط الحرير مع غيره مما يباح استعماله كالكتان فحكمه: ننظر إن كان الأغلب الحرير حرم، وإن كان الأغلب غيره حل تغليباً لجانب الأكثر
- ٢- الأكل من مال شخص بعضه حلال وبعضه حرام، هل يجوز؟ إن كان الأكثر هو الحرام حرم وإلا فلا
- ٣- من باع نخلاً قد أبر بعضها ولم يؤبر البعض الآخر حتى باع فإنه ينظر إلى الذي هو أكثر ويجعل القليل تبعاً له
- ٤- الجنب إذا أصيب بجراحة على رأسه وأكثر أعضائه سليم فإنه يدع رأسه ويغسل سائر الأعضاء ويمسح موضع الجراحة
- ٥- لو سقي الزرع في بعض السنة سحياً وفي بعضها بألة يعتبر في ذلك الغالب فإذا كان الأكثر يسقي سحياً ففيه العشر وإن كان الأكثر يسقي بألة ففيه نصف العشر
- ٦- لا تجب الزكاة في مال مجنون جنوناً أصلياً وأما الجنون الطارئ فإن دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي وإن أفاق أكثر السنة وجبت وإلا فلا، وجه هذه الرواية: أنه إذا كان في أكثر السنة مفيقاً فكأنه كان مفيقاً في جميع السنة لأن للأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام خصوصاً فيما يحتاط فيه

## (٩١) المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه (٢)



صلة القاعدة بغيرها من القواعد: هذه القاعدة لها صلة برفع الحرج ودفع المشقة وإرادة الشرع التيسير على المكلفين والمعنى أن الذي نجهله ونعجز عن معرفته أو عن وجوده فهو بمنزلة المعدوم أدلة هذه القاعدة:

ويستدل على هذه القاعدة بقوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" وقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم" ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية توضيحاً وبياناً لاستدلاله بها: تبين الآيتان "أن الله تعالى إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة والتمكن من العمل به، فما عجز عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا"

من فروع هذه القاعدة:

- أ- لو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين، وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف لو تبين لوجب تسليم ماله إليه
- ب- المال الذي لا يعرف مالكة يسقط وجوب رده إليه فيصرف في مصالح المسلمين، وهذا الأصل عام في كل ما جهل مالكة بحيث تعذره رده إليه كالغصوب والعواري والودائع

# شرح بعض القواعد الأصولية

## ١) الأصل في الكلام الحقيقة<sup>(١)</sup>

اصطلاحات:

الحقيقة: استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له مثل كلمة (أسد) للحيوان المعروف

المجاز: استعمال اللفظ في غير ما وضع له بشرط أن يكون بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي علاقة مع وجود قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي كإطلاق كلمة (نور) على الإسلام أو العلم

معناها: الراجع حمل الكلام على معناه الحقيقي لا المجازي كلما أمكن ذلك، وعلى هذا الأساس تفسر عقود الناس وتصرفاتهم، فمن قال وقفت داري على أولادي ثم على الفقراء، فالوقف ينصرف إلى الأولاد الصليبيين ولا يشمل الأحفاد لأن كلامه (أولادي) حقيقة في الأولاد الصليبيين، فما دام للواقف أولاد صليبيون فإن كلمة (أولادي) تنصرف إليهم فقط، ولا يدخل معهم أحفاد الواقف إن وجدوا تطبيقاتها

أ- لو قال هذه الدار لزيد كان ذلك إقراراً له بالملك، ولو قال أردت بقولي أنها مسكنه، لم يقبل منه

ب- لو قال وقفت داري على حفاظ القرآن في بلدي، لم يدخل فيه من كان حافظاً ونسي، لأنه لا يطلق عليه أنه حافظ إلا مجازاً باعتبار ما كان

ج- لو حلف لا يبيع أو لا يشتري، أو لا يستأجر، الخ، لم يحنث إلا بالصحيح دون الفاسد، بناءً على أن الحقائق الشرعية إنما تتعلق بالصحيح دون الفاسد

د- لو حلف لا يبيع ولا يشتري، فوُكِّل في ذلك لم يحنث حملاً للفظ على حقيقته، وفي قول إن كان ممن لا يتولاه بنفسه كالسلطان، أو كان المحلوف عليه مما لا يعتاد الحالف فعله بنفسه كالبناء ونحوه حنث إذا أمر بفعله

## ٢) إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز<sup>(٢)</sup>

معناها: إذا لم يمكن حمل الكلام على معناه الحقيقي، وذلك لعدم وجود هذه الحقيقة في الخارج، فيحمل الكلام على معناه المجازي، كما لو قال وقفت داري هذه على أولادي، ولم يكن عنده أولاد صليبيون وإنما عنده أحفاد كأولاد ابنه، فإن وقفه يحمل عليهم، وإن كان لفظ (أولاده) يحمل على أولاده الصليبيين على وجه الحقيقة، ويحمل على أحفاده على وجه المجاز، ولكن حمله على الحقيقة غير ممكن لعدم وجود أولاد صليبيين له

ومن قبيل تعذر الحقيقة من جهة تركها: إذا هجرت باستعمال اللفظ في معناه المجازي دون الحقيقي، كما في قول الحالف: والله لا أكل من هذه الشجرة، فيحمل كلامه على الأكل من ثمارها فيحنث إن أكل من ثمارها، وإن كان مجازاً ولا يحنث إذا أكل من ورقها وأغصانها، وإن كان حقيقة، لأن المراد هو المعنى المجازي في الاستعمال لا الحقيقي

وعلى هذا جاءت القاعدة الفقهية: الحقيقة تترك بدلالة العادة تطبيقاتها

١- لو وقف بستانه على فقهاء بلده دخل فيهم المقلدون الذين يعرفون الفقه تقليداً لا اجتهاداً، لأن لفظ الفقه صار يطلق على المقلد عرفاً

٢- ومن أمثلة ترك الحقيقة وهجرها بدلالة العادة في إرادة المعنى المجازي لا الحقيقي: حمل قول الحالف: والله لا أضع قدمي في هذه الدار، على المجاز، فهو يحنث إذا دخل الدار راكباً، ولا يحنث إذا وضع قدمه فيها دون دخول، لأن المراد من كلامه حسب الاستعمال العرفي والعادة هو الدخول إلى الدار وليس مجرد وضع القدم فيه دون دخول

### ٣) المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم دليل التقييد نصاً أو دلالة<sup>(١)</sup>

تعريف المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع من جنسه، مثل رجل ورجال

حكم المطلق: يجري على إطلاقه فلا يقيد بأي قيد إلا إذا قام الدليل على تقييده نصاً أو دلالة، ويثبت له الحكم وهو بهذا الإطلاق كما في عتق الرقبة في كفارة الظهار إذ جاءت مطلقة، وكما في عدة المرأة المتوفى عنها زوجها جاءت "أزواجاً" مطلقة فتجب عليها العدة سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لا، صغيرة كانت أو كبيرة قال تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً<sup>البقرة: ٢٣٤</sup>

ولكن إذا قام الدليل على تقييد المطلق اعتبر القيد وثبت له الحكم بهذا القيد كما في قوله تعالى: "من بعد وصية يوصى بها أو دين"<sup>النساء: ١١</sup> جاءت كلمة "وصية" مطلقة وكان مقتضى الإطلاق جواز الوصية بأي مقدار، ولكن قام الدليل على تقييدها بالثلث، ودليل التقييد حديث سعد بن أبي وقاص حيث منعه رسول الله ﷺ بأكثر من الثلث، وهذا حديث مشهور يتقيد بمثله مطلق الكتاب عند الحنفية وغيرهم

تعريف المقيد: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف، مثل: رجل يمني

والمقيد في ما عدا ما قيد به يعتبر مطلقاً، بمعنى أن المقيد يعتبر مقيداً بالمقيد الموصوف به، لا يجوز تقييده بغيره بلا دليل فقولنا: رجل، مقيد من جهة الجنسية، وهي كونها يمنية فقط أما ما عدا هذا القيد فهو مطلق

حكم المقيد: وجوب العمل بموجب القيد، فلا يجوز إلغاؤه، ويثبت الحكم له بهذا القيد إلا إذا قام الدليل على عدم اعتبار هذا القيد، كما قال تعالى في سياق تعداد المحرمات "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"<sup>النساء: ٣٣</sup> وعلى هذا فالبنت تحرم على من تزوج أمها ودخل بها، لأن حرمة الزواج بالبنت مقيد بنكاح أمها، والدخول بها لا مجرد العقد عليها، وأما كلمة "في حجوركم" فهذه ليست بقيد احترازي وإنما هي قيد أكثرى لا يتقيد به اللفظ، ولا تأثير له في الحكم بدليل قوله تعالى "فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم"<sup>النساء: ٣٣</sup>. ولو كان من قيد الحرمة كون البنت في حجر الزوج ورعايته، لذكر عند شروط الحل، ورفع الحرمة عند تخلف القيد وهو الدخول بالأمر

تطبيقاتها

أ- الوكيل بالبيع إذا كانت وكالته مطلقة يجوز له أن يبيع مال موكله بالثمن الذي يراه مناسباً قليلاً كان أو كثيراً، لأن التوكيل بالبيع جاء مطلقاً، فيجري على إطلاقه، ولكن لو عين الموكل لوكيله ثمناً معيناً فعلى الوكيل أن يتقيد بهذا الثمن

ب- لو وكل رجلاً بشراء شيء معين ولم يبين الثمن كان للوكيل أن يشتريه بثمن المثل أو بغيره يسير ولكن لا يجوز له أن يشتريه بغيره فاحش، وإن فعل وقع الشراء له، وذلك لأن وكالته وإن كانت مطلقة إلا أنها مقيدة بعدم التجاوز إلى الغبن الفاحش

### ٤) لا مساغ للاجتهاد في مورد النص<sup>(١)</sup>

الاجتهاد اصطلاحاً: بذل غاية الجهد والطاقة لتحصيل الحكم الشرعي من دليله الشرعي

معنى القاعدة: الاجتهاد يكون في القضايا التي لم يرد نص صريح بحكمها، أما ما ورد النص الصريح بحكمه فلا يجوز الاجتهاد فيه، لأن الغرض من الاجتهاد تحصيل الحكم الشرعي، فإذا كان حاصلًا بالنص فلا حاجة للاجتهد ولأن الاجتهاد إذا أوصلنا إلى ذات الحكم الوارد في النص فالمعول عليه هو النص وما ورد فيه من حكم، وليس الاجتهاد، فيكون التحول إلى الاجتهاد من نوع العبث غير المستساغ، والمراد بالنص نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وما ثبت بالإجماع الشرعي

تطبيقاتها:

١- ورد النص في تحريم الربا، فلا يجوز الاجتهاد في حله

٢- ورد النص بأن للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث، فلا يجوز الاجتهاد بجعل ميراث الذكر مثل ميراث الأنثى

٣- النص ورد بالقصاص من القاتل عمداً إذا كان بالغاً عاقلاً، إذا طلب القصاص ولي القاتل فلا مساغ للاجتهد بعدم وجوب القصاص إذا طلبه ولي القاتل

٤- النص ورد بتحريم القمار فلا يجوز الاجتهاد بحله بحجة زيادة موارد الدولة المالية

(١) الوجيز لزيدان، ص ٢٨، شرح القواعد الفقهية للزرقي، ص ٣٢٣ - ٣٢٩ (٢) الوجيز لزيدان، ص ٣١، شرح القواعد الفقهية للزرقي، ص ١٤٧

## ٦) إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع<sup>(١)</sup>

معناها: إذا وجد ما يستدعي ويقتضي وجود شيء، ووجد نهي ما يمنع وجود هذا الشيء، فالحكم الأخذ بالمانع، فلا نحكم بوجود الشيء ترجيحاً وتقديماً للمانع. أساس القاعدة أو مستندها ما جاء في الحديث النبوي الشريف: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" إذ في هذا الحديث إشارة إلى أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات تطبيقاتها:

أ- إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع، وبناء عليه ليس للراهن أن يبيع المال المرهون عند دائنه من آخر، لأن كون الرهن ملكه يقتضي نفوذ البيع، وتعلق حق المرتهن بالرهن مانع من نفوذ البيع في الحال، فيقدم المانع بجعل البيع موقوفاً على إجازة المرتهن

ب- كل يتصرف في ملكه كيف يشاء لكن إذا تعلق به حق الغير يمنع المالك من تصرفه بوجه الاستقلال فلو كان السفل لو احد والعلو لآخر فلصاحب العلو حق القرار على السفل ولصاحب السفل حق السقف في العلو، ولهذا ليس لأحدهما أن يفعل شيئاً مضراً إلا بإذن الآخر فمقتضى كون كل من صاحب العلو والسفل مالكا لعلوه أو سفله أن له الحق في فعل ما يشاء في ملكه ولكن الحاق الضرر بالغير ممنوع شرعاً فهذا مانع من أن يفعل ما يضر بصاحبه فيقدم المانع ويكون الحكم منع كل منهما فعل ما يضر بالآخر

معناها: في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الاجتهاد، إذا اجتهد مجتهد، وخرج برأي سائغ، فلا ينقض باجتهاد آخر سائغ

دليلها: الإجماع وما سار عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل، وخالفه عمر فيها، ولم ينقض حكمه

حكمتها: ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، وأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفيه مشقة شديدة الاجتهاد القديم لا يقيد صاحبه: فله في المستقبل أن يقضي باجتهاد جديد مخالف للقديم، وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه في المسألة الحجرية، إذ قضى بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في ميراثهم وهو الثلث نظراً لاستغراق فروض أصحاب الفروض التركية، فلم يبق للإخوة الأشقاء شيء من التركة باعتبارهم عصبية، والعصبية يأخذون الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، فإن لم يبق شيء من التركة لم يأخذوا شيئاً، وهذا ما حصل في هذه المسألة فقد اجتمع فيها زوج وأم وإخوة أشقاء، فلزوج النصف وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولا شيء للإخوة الأشقاء

ثم حدثت قضية ميراث كالأولى، فلما رفعت إلى عمر رضي الله عنه أراد أن يقضي بقضائه السابق فاعترض أحد الإخوة الأشقاء وقال: يا أمير المؤمنين أحسب أبانا حجراً في اليم، أليست أمنا واحدة، فكيف يرث الإخوة لأم، ولا نورث نحن، ونحن أمنا واحدة، ونزيد عليهم بالأب؟ فأخذ عمر رضي الله عنه بحجتهم وأشركهم في ميراث الإخوة لأم. وأساس قضاء عمر بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم بميراثهم اشتراك الجميع بالأم الواحدة وهي سبب تورثهم مع امتياز الأشقاء بقوة قرابتهم للميت، بإدلائهم إليه بالأب، وإذا كان قوة قرابتهم بالميت لا تزيدهم إرثاً ولا تقدمهم على غيرهم فلا يجوز أن يكون سبباً لحرمانهم من الميراث، ولما سمع الإخوة الأشقاء في القضية الأولى بقضاء عمر الجديد جاءوه طالبين أن يورثهم بإشراكهم مع الإخوة لأم كما قضى في المسألة الجديدة، فقال عمر كلمة صارت قاعدة: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي

تطبيقاتها: لو حكم حاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض حكمه الأول، لكن له أن يحكم في المستقبل باجتهاده الجديد، كما لا يجوز لحاكم أن ينقض حكم حاكم آخر بحجة مخالفته لرأيه

## (٧) لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل (١)

مفردات واصطلاحات:

الحجة: البرهان

الدليل: ما يرشد إلى المطلوب، ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول، وأصله لغة من أرشد قاصداً مكاناً ما إلى طريقه معنى القاعدة: ليس من البرهان المقبول، ولا الاحتجاج المسموع الذي تثبت به الحقوق والادعاءات، إذا تطرق لهذا البرهان أو الاحتجاج احتمال وجود ما ينقضه أو يناقضه أو يضعفه، إذا كان هذا الاحتمال ناشئاً عن مثل هذا الدليل كان مجرد وهم ولا عبرة بالوهم كما جاء في القاعدة الأخرى تطبيقاتها:

١- لو أقر رجل لأحد ورثته بدين فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدق باقي الورثة، لاحتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان سائر الورثة مستنداً إلى دليل وقوعه في المرض وأما إذا كان إقراره حال الصحة جاز، لأنه إذا كان من المحتمل أن الموروث أراد حرمان سائر الورثة فذلك احتمال مجرد، ونوع من التوهم، فلا يمنع صحة الإقرار في حال صحته

وبناء على ذلك: إذا باع المريض في مرض موته شيئاً من ماله لأحد ورثته صار ذلك موقوفاً على إجازة سائر الورثة، فإذا أجازوا بعد موت المريض نفذ البيع وإلا فلا، إذا وهب واحد في مرض موته شيئاً لأحد ورثته وبعد وفاته لم يجز سائر الورثة لا تصح الهيئة

٢- لو باع الوكيل بالبراءة ماله لموكله، أو اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح في البيع والشراء، وكذلك لو باع الوكيل بالبيع مال موكله ولو بثمن المثل ممن لا تقبل شهادتهم له كأبويه وأولاده وزوجته بدون تفويض من الموكل، وكل ذلك لتمكن احتمال التهمة في فعل الوكيل وقيام الدليل على ذلك الاحتمال وهو المحاباة لنفسه أو لمن لا تقبل شهادته له

## (٨) ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٢)

تمهيد: هذه القاعدة من قواعد أصول الفقه، ولها متعلق بالفقه وقواعده، ولذلك يبحثها البعض ضمن القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، ولبيان المقصود من هذه القاعدة لا بد من بيان ما يلي:

من المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب أي إيجاد الفعل المأمور به على وجه الحتم والإلزام، وصيرورة هذا الفعل واجباً في حق المخاطب، ولكن إيجاد الفعل المأمور به أي الواجب قد يتوقف على إيجاد شيء آخر، فهل يكون هذا الشيء الآخر واجباً أيضاً بنفس الأمر الأول الذي أثبت أصل الواجب أم لا؟ للجواب على هذا السؤال لا بد من شيء من التفصيل حتى يتبين المقصود من هذه القاعدة:

أقسام ما يتوقف عليه إيجاد الواجب:

الأول: أن يكون غير مقدور للمكلف مثل الاستطاعة لأداء واجب الحج، فهذا القسم لا يكلف به الإنسان ولا يتأوله الأمر، فلا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة ليؤدي واجب الحج، ولا تحصيل نصاب الزكاة ليؤدي الزكاة

الثاني: أن يكون الشيء مقدوراً للمكلف، وهذا القسم نوعان:

أ- ما ورد في وجوبه أمر خاص به، وهذا لا يدخل في موضوع القاعدة مثل "الوضوء للصلاة، فإنه واجب على المكلف ويتوقف عليه أداء واجب الصلاة، ولكن وجوبه كان بأمر مستقل هو قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق.. الآية)

ب- ما يتوقف عليه أداء الواجب ولم يرد بوجوبه أمر خاص به، وهذا النوع هو ما أجاب عليه الأصوليون بقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

تطبيقات:

إن ما يتوقف عليه أداء الواجب يكون واجباً بنفس الأمر الذي ثبت به أصل الواجب:

- ١- الأمر بالحج يقتضي السفر إلى مكة لأداء واجب الحج فيكون هذا السفر واجباً بنفس الأمر بالحج
- ٢- الأمر بأداء الصلاة جماعة لا يتم إلا بالسعي إلى المساجد، فيكون هذا السعي واجباً بنفس الأمر بأداء الصلاة جماعة
- ٣- الأمر بإعداد القوة الكافية من قبل الأمة، الثابت بقوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) لا يتم إلا بتعلم العلوم الحديثة في مجال الصناعة والفيزياء والكيمياء وصناعة الأسلحة المختلفة، فيكون تعلم هذه العلوم واجباً كفائياً بنفس الأمر القاضي بوجوب إعداد القوة الكافية
- ٤- الأمر بالعدل وإقامته بين الناس يقتضي تعيين القضاة للقيام بواجب إقامة العدل، فيكون الأمر بالعدل: (إن الله يأمر بالعدل) أمراً بتعيين القضاة للقيام بواجب إقامة العدل بين الناس

# شرح لبعض الفتاوى الفقهية

## ١) كل نجاسة انتقلت أعراضها بالكلية إلى طاهر، الأصل طاهرة<sup>(١)</sup>



النجاسة لغة: من نجس ونجس أي قدر اصطلاحاً: كل مستقذر شرعاً أي ما استقذره الشرع وإن لم يستقذره الناس الطاهر لغة: كل ما خلا من النجاسة الأعراض: جمع عَرَض وهو كل ما لا يقوم بنفسه ولا يوجد إلا في محل يقوم به، وهي نوعان: الأول: قارُّ الذات تجتمع أجزاؤه في الوجود كالبياض والسواد الثاني: غير قارُّ الذات، وهو ما لا يجتمع أجزاؤه في الوجود كالحركة والسكون الاستحالة لغة: التغير والتحول اصطلاحاً: إزالة صفات العين النجسة إلى صفات أخرى كزوال صفة الإسكار من الخمر بالتخليل المعنى الإجمالي للضابط: أن الأعيان النجسة إذا تحولت إلى أجناس أخرى بحيث إذا زالت الصفات المتعلقة بالاستقذار زال حكم التنجيس، وأصبحت طاهرة أدلة الضابط:

- ١- قوله تعالى: "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"<sup>النحل ٨٠</sup>
- ٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم يوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك"<sup>مسلم</sup>
- ٣- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دبغ الإهاب فقد طهر"<sup>مسلم</sup>
- ٤- القياس على الخمر إذا تخللت بنفسها فقد أباح النبي ﷺ الخل مع أنه متحول من خمر وقال فيه: "نعم الإدام الخل، نعم الإدام الخل"<sup>مسلم</sup>
- ٥- واستدل ابن تيمية بالاستقراء على أن المتحول من جنس إلى جنس آخر يطهر تطبيقات الضابط:

- أ- النجاسة كالميتة والدم إذا استحالت في التراب فصارت تراباً فإنها تطهر
- ب- الخنزير والميتة إذا وقعا في الملاحه فصارا ملحاً يطهران
- ج- الخمر إذا انقلبت إلى خل بنفسها فإنها تكون طاهرة

## ٢) الأصوات في الصلاة من جنس الحركات<sup>(٢)</sup>



الأصوات: الأصوات الحلقية التي تصدر من الإنسان كالنحنة والسعال والتثاؤب والأنين والتأوه وغير ذلك الحركات: جمع حركة وهي خلاف السكون، والمراد بالحركات في الضابط: الأفعال الصادرة من المصلي أثناء الصلاة، وليست من جنس الصلاة المعنى الإجمالي للضابط: أن الأصوات الحلقية الصادرة من المصلي أثناء الصلاة، فتأخذ حكمها، لا حكم الكلام، لأن هذه الأصوات لا تسمى كلاماً في اللغة ولو حلف شخص أن لا يتكلم لم يحدث بإصدار هذه الأصوات دليل هذا الضابط:

- أ- ما روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ في صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده فقال: "أف أف" ثم قال: رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون"
- ب- ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كان لي مع رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تتخج"
- ج- قوله رضي الله عنه: "التثاؤب من الشيطان، فإن تتأهب أحدكم فليرده ما استطاع" تطبيقات هذا الضابط:
- أ- التأوه والأنين والتثاؤب والبكاء في الصلاة لا يبطلها، لأنها ليست كلاماً
- ب- النحنة في أثناء الصلاة لا تبطل الصلاة، ولو قصد بها شيئاً، لأنها لا تدل على معنى بنفسها أو وضعها، ولا مع غيرها من الألفاظ
- ج- النفخ في أثناء الصلاة لا يبطلها

٣) **الموطن الزكوي للمال هو حدود الإقليم عرفاً، وهو الذي يوجد فيه المال، مهما تباعدت نواحيه وقراه<sup>(١)</sup>**



الموطن للغة: من وطن المكان إذا اتخذهُ وطناً، والوطن محل الإنسان ومقره، كما يطلق على مرائب الغنم الوطن، والمراد بالموطن الزكوي للمال هو بلد وجوب الزكاة في المال، كالقرية، والحلة، ومحل الإقامة لذي الخيام والسفينة لمن فيها الإقليم: قطعة من الأرض، وعرفاً: ما يختص باسم ويتميز به عن غيره كمصر والشام المعنى الإجمالي: الموطن الزكوي للمال الذي تجب فيه الزكاة هو الإقليم، فلا تنقل زكاة ذلك المال من إقليم لإقليم، ولكن تنقل من ناحية لناحية داخل الإقليم، وإن كان بينهما أكثر من مسافة القصر

أدلة الضابط: كان النبي ﷺ يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار، فقد روي عن عبد الله بن هلال الثقفي قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: "لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها" ولأن الزكاة كانت تحمل إلى أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما من غير المدينة. ويؤيد ذلك ما روى أبو عبيد عن عدي بن حاتم أنه حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر في أيام الردة

تطبيقات الضابط ومستثباته:

أ- الأصل في توزيع زكاة المال أن توزع في موطنها الزكوي، ولا تنقل منه إلا لمصلحة راجحة: كوجود قريب محتاج أو من هو أشد حاجة أو من هو أنفع للمسلمين: كطلبة العلم الذين يدرسون في الخارج أو للجهاد في سبيل الله

ب- الموطن الزكوي للدين هو بلد الدائن وبلد المدين ولدائن أن يتخير بينهما، لأن الدين مال ثابت في الذمة لا يوصف بأن له محلاً مخصوصاً، ولا تمتد إليه أطماع المستحقين

ج- الموطن الزكوي لمال ذوي الخيام أو أهل البادية الذين لا يستقرون بموضع معين، وإنما ينتقلون من موضع إلى موضع آخر تبعاً للماء والكلاً هو أقرب البلاد إليهم

د- الموطن الزكوي لزكاة الفطر هو إقليم المخرج للزكاة، لأنها لا تتعلق بمال معين وإنما تتعلق بذمة المخرج

٤) **إن جهالة المبيع أو الثمن إنما توجب فساد العقد إذا كانت مفضية إلى المنازعة من التسليم والتسلم، أما إذا لم تكن مفضية فلا، لأن الجهالة لا تؤثر في العقد لذاتها، وإنما تؤثر لإفنائها للمنازعة<sup>(٢)</sup>**



معنى الضابط: الجهالة في العقد نوعان:

الأول: مفضية للمنازعة: تمنع من التسليم والتسلم، كما لو قال شخص لآخر: بعثك جميع ما في هذه القرية بمليون دينار، فهذه جهالة فاحشة لا يحصل بها المقصود من العقد، فكان العقد عبثاً فلا يصح

الثاني: غير مفضية للمنازعة بحيث يوجد التسليم والتسلم، ويحصل المقصود من العقد: كبيع دار بأساساتها، فالأساسات مجهولة، ولكن لا تمنع التسليم والتسلم، فيصح العقد وذكر القرافي نوعاً ثالثاً من الجهالة، وهو متوسط يحتاج لنظر وتأمل، هل يلحق بالنوع الأول أو الثاني، وقد اعتبره القرافي سبب اختلاف العلماء في فروع الجهالة أدلة الضابط:

- ما روي عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصة"

- قوله ﷺ: "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر"، فإن بيعها إنما منع لعدم القدرة على التسليم

تطبيقات الضابط:

أ- رجل له عشرة من الغنم، وصبرة حنطة فيها عشرة أقفزة، فباعها من رجل آخر على أن كل قفيز وشاة بعشرة دراهم، فإن كانت الغنم عشرة والأقفزة عشرة كان البيع جائزاً، لأن جملة المبيع معلوم، ولا يقال كل قفيز وكل شاة منها مجهول جهالة تفسد العقد، لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، لأن كل شاة من العشر وكل قفيز عينهما البائع مبيعاً بثمن محدد، فلا يجوز للمشتري أن يمتنع عن تسليم المبيع

ب- لو قال رجل لآخر: بعثك أحد القميصين بخمسة دنانير جاز، لأنه أشار إلى المبيع وعينه، فلا يفضي إلى منازعة مانعة من التسليم والتسلم

٦) إن كل ما كان حقاً، صاحبه عامل فيه لنفسه، وكان قائماً حين الإسقاط خالصاً للمسقط أو غالباً، ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي، وليس متعلقاً بتملك عين على وجه متأكد، يسقط بالإسقاط، وما لا فلا<sup>(١)</sup>

المعنى الإجمالي: أن الحقوق التي تقبل الإسقاط من صاحبها هي ما توافرت فيها الشروط التالية:

- ١- أن تكون موجودة وقائمة عند الإسقاط فلا يصح إسقاط حق قبل وجوده
- ٢- أن لا يكون الحق عيناً من الأعيان لأن إسقاط الأعيان لا يفيد زوال الملك
- ٣- أن تكون قابلة للإسقاط شرعاً، فلا يؤدي إلى تغيير وضع شرعي
- ٤- أن يكون خالصاً لصاحبه، فلا يجوز إسقاط حق تعلق به حق الغير

أدلة الضابط:

- ١- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"
- ٢- قوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير"
- ٣- قوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"
- ٤- روي عن أبي قتادة أنه طلب غريماً له فتوارى عنه ثم وجده فقال: إني معسر، فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سره الله أن ينجيهِ من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه"<sup>١</sup>
- عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: "من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله"<sup>٢</sup>

٥) إن الدينين إذا اتفقا جنساً ووصفاً: أحدهما للرجل على صاحبه، والآخر لصاحبه عليه وقعت المقاصة بينهما تقاصاً أو لم يتقاصاً، لأنه لا فائدة في بقائهما<sup>(١)</sup>

المقاصة لغة: من قص الشيء قصاً: قطعه، وقص الأثر: نتبعته المقاصة اصطلاحاً: إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك معنى الضابط: من ثبت له على غريمه مثل ما للغريم عليه من الدين جنساً وصفة وحلولا وقعت المقاصة، وتساقط الدينان إن كانا متساويين في المقدار وإن تفاوتتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة، فإذا توافرت الشروط من الاتفاق في الجنس والوصف، فإن المقاصة تقع بنفسها بمجرد التلاقي، ولا تتوقف على تراضي الدائنين، هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب، في حين ذهب المالكية إلى عدم جواز المقاصة الإجبارية أدلة الضابط:

- أ- أن مطالبة أحد الدائنين للآخر بمثل ما عليه من الدين عبث لا فائدة فيه، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تتكر العبث
- ب- القياس على ما إذا كان لو ارث وحيد دين على مورثه، فمات المورث سقط دين الوارث، ولا يؤمر بتسليمه لعدم الفائدة في قبضه، وتبرأ ذمة المورث المدين، لأن كل التركة انتقلت إلى الوارث

تطبيقات الضابط:

- أ- اعتبر الحنفية الدينان والدرهم جنساً واحداً في كثير من الأحكام ولذلك تقع المقاصة الجبرية بينهما، وجمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة على أن الدينان والدرهم جنسان فلا تقع المقاصة الجبرية بينهما لاختلاف الجنس وهو الراجح
- ب- الأوراق التجارية من شيكات سياحية وطاقات فيزا لا تعتبر نقوداً، وإنما هي مجرد أمر صادر من صاحب الوديعة في البنك، لذلك البنك أن يدفع مبلغاً من النقود للمستفيد الذين عينه، ويحق لأي فرد أن يمتنع عن قبول تلك الأوراق، فلا تعتبر من جنس الأوراق النقدية، وبالتالي لا تقع المقاصة الجبرية بها
- ج- لو أحرق زيد ألف كيلو قمح لبركر وكان لزيد عليه ألف كيلو قمح، فإذا كان القمح المحروق مساوياً في الصفة لما له، وقعت المقاصة الإجبارية وإلا فلا

٧) العيوب الموجبة للفسخ في النكاح إذا علمت بها المرأة قبل النكاح  
فلا خيار إلا في العنة على الأصح<sup>(١)</sup>

هذا الضابط يتعلق بالعيوب الموجودة في الزوج وأثرها في فسخ عقد الزواج، فإذا علمت الزوجة بتلك العيوب قبل عقد الزواج، ورضيت بها لم تعط حق فسخ عقد الزواج إلا في حالة العنة عند بعض الفقهاء، وفيما يلي بيان لمفردات الضابط وقيوده وتطبيقاته والعيوب في النكاح منها:

- ما يتعلق بالزوج كالجلب قطع الذكر والعنة عجز لرجل عن الجماع والخصاء قطع بيضتي لرجل
  - ما يتعلق بالزوجة، مثل الرتق عضلة تسد لفرج والقرن عظم تسد لفرج والعقل زوائد لحمية تسد لفرج
  - عيوب مشتركة بين الزوجين، مثل: كالبرص والجذام والجنون والخنوثة والعقم، الخ.
- والخيار في عقد الزواج: أن يكون لأحد العاقدين حق فسخ الزواج أو إمضائه تطبيقات الضابط:

- أ- إذا علمت الزوجة عند عقد الزواج بما في الزوج من عيب: كالجلب والخصاء، واختارت الإمضاء والمقام معه، بطل حقها في فسخ عقد الزواج، ولم يكن لها خصومة في هذا النكاح، لأنها رضيت بالعيب فسقط خيارها
- ب- إذا اختلفت الزوجة مع الزوج في العلم بالعيب في الزوج، فادعت الزوجة عدم العلم، وادعى الزوج علمها، فالقول قول الزوجة، وعلى الزوج إثبات ذلك العلم بالبينة

٨) جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة: بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته بخلاف أصفاره فإن كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة: حلائل الأباء وحلائل الأبناء وأمهات النساء وبناتهن<sup>(٢)</sup>

هذا الضابط يحصر المحرمات في النكاح نسباً وصهراً فالأصل في أقارب الرجل أصوله وفروعه الحرمه، ويستثنى من ذلك: الأربعة المبينة في الضابط، والدليل على هذا الأصل قوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت" النساء<sup>٢٣</sup>

كما أن الأصل في أصفار الرجل الحل، ويستثنى من ذلك الأربعة المبينة في الضابط والدليل على ما يستثنى من هذا الأصل: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم" النساء<sup>٢٣</sup>

- قوله تعالى: "ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً" النساء<sup>٢٢</sup>، فقد وصف الله تعالى زواج الابن من زوجة أبيه بالفحش والمقت لعظم إثمه وشدة بغض الله له، قال ابن كثير: حرم الله تعالى زوجات الأب تكريماً لهم، وإعظماً واحتراماً أن توطأ بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه

١٠. كل قتل عمد عدوان على غرة أو على وجه الخداع والمخاتلة، بحيث تتعذر معه الإغاثة لغرض عام يقصد القاتل من مال أو عرض أو نحو

ذلك<sup>(٢)</sup>

هذا الضابط يتعلق بقتل الغيلة وعقوبته، والغيلة لغة من غول، وهو يدل على ختل وأخذ من حيث لا يدري، يقال غاله يغوله أخذه من حيث لم يدر. والغول كل ما اغتال الشيء فأهلكه. وقتل الغيلة: هو أن يخدع شخصاً حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله، وبعبارة أخرى: هو القتل على غرة كالذي يخدع إنساناً، فيدخله بيتاً أو نحوه أو غيره. واعتبره التسولي المالكي نوعاً من أنواع الحراية، وهو أن يقتله لأخذ ماله أو زوجته أو ابنته، وكذا لو خدع كبيراً أو صغيراً فيدخله موضعاً خالياً ليقتله أو يأخذ ماله. وقال ابن تيمية: مثل الذي يجلس في خان يكرهه لأبناء السبيل فإذا انفرد يقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله من قيود هذا الضابط:

- ١- القتل العمد على وجه الخداع والمخاتلة، ويؤيد ذلك حديث العرنين. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رهط من غرينة وعكل على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتوا فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها، ففعلوا فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة، فقتلوهم واستاقوا الإبل، وحاربوا الله ورسوله، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فأخذوهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّل أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا بخاري. فالحديث يدل على أنهم قتلوا الرعاة قتل غيلة وغدر.
- ٢- أن يكون القتل بقصد أخذ المال أو العرض أو غير ذلك كما أشار حديث العرنين.
- ٣- أن يتم القتل في مكان يتعذر فيه الإغاثة، كما أشار إلى ذلك حديث العرنين حيث استفرد العرنين بالرعاة في الصحراء، وهي مكان يتعذر فيه الإغاثة وقد رتب حديث العرنين على هذه الجناية عقوبة حدية لا يسقطها عفو ولي الدم ولا يعتبر فيها المكافأة كما ذهب إليه المالكية والحنبلية لعدم إمكان التحرز من القاتل

٩. كل فرقة بين الزوجين تعد طلاقاً إذا أوقعها الزوج، أو نائبه، أو فوض الطلاق إلى زوجته، وإن كل فرقة لم ينطق بها الزوج ولم يردها أن تقع فأوقعت فهذه فرقة لا تسمى طلاقاً بل فسخاً<sup>(١)</sup>

هذا الضابط يتعلق بوضع حد فاصل بين ما يعد طلاقاً وما يعد فسخاً، فالفرقة التي جاءت من قبل الزوج أو فوضها إلى الزوجة أو وكل بها غيره فهي تعد طلاقاً ويدخل في ذلك:

- ١- التفريق للإضرار
- ٢- تفريق الحكامين بينهما
- ٣- التفريق بسبب العيوب في أحد الزوجين
- ٤- التفريق لإعسار الزوج بالنفقة أو الصداق
- ٥- الإيلاء: وهو حلف الزوج بالله تعالى على ترك قربان زوجته أربعة أشهر فصاعداً فهو يعتبر طلاقاً وإن أوقعه القاضي، لأن الفرقة من جهة الزوج وأما الفرقة التي لم يردها الزوج ولم ينطق بها فهي فسخ: كالفرقة بسبب الردة وإيلاء الإسلام، وفساد عقد النكاح، وبسبب اللعان وغير ذلك من وجود حالات طارئة على العقد تتنافى مع بقاء الزوجية واستمرارها ومن الآثار التي تترتب على التمييز بين الطلاق والفسخ:

- ١- أن فرقة الطلاق ينقص بها عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته، هي ثلاث طلقات، في حين أن فرقة الفسخ لا ينقص بها عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته
- ٢- أن فرقة الطلاق بما دون الثلاث يقع الطلاق على المرأة في عدتها لأن الطلاق لا ينقض العقد ولا يزيل الحل، في حين أن فرقة الفسخ بما دون الثلاث لا يقع الطلاق على المرأة في عدتها إلا ما يكون بسبب الردة عن الإسلام أو إيلاء الإسلام، لأن الطلاق أثر لعقد النكاح، وقد نقض العقد فلا يثبت طلاق بعد ذلك

(١١) إن الحرز معتبر في الأشياء حسب ما تعارفه الناس في حرز مثلها<sup>(١)</sup>(١٢) كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقلبه حرام<sup>(٢)</sup>

هذا الضابط يتعلق بحرز المال المسروق، فلا يعد أخذ مال الغير سرقة إلا إذا كان هذا المال بالغاً النصاب ومحرزاً بحرز مثله، فإن أخذ من غير حرز فلا قطع على أخذه.

الحرز لغة: هو الحفظ والتحفظ، وحرز المال هو المكان الذي يحفظ فيه عادة كالدَّار، ويؤيد اشتراط الحرز ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ في عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، قال يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن<sup>أحمد</sup>، فقد أسقط النبي ﷺ القطع عن سارق الحريسة إلا ما كان منها محرزاً في عطنه، وأسقط القطع عن سارق الثمر إلا ما كان منه محرزاً في جرنه، فدل ذلك على أن الحرز شرط في القطع، ولأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعاً لأطماع السراق عن أموال الناس، والناس إنما تميل إلى ما له خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة، فلا تميل الأطماع فلا حاجة إلى الصيانة بالقطع

ومن الأمثلة على الحرز: الحوانيت والمتاجر في الأسواق حرز لما فيها من بضاعة وأرصفة الأسواق لا تعد حرزاً للبضاعة التي عليها إلا بشروط وهي أن تكون البضاعة ثقيلة يصعب حملها، وأن تضم البضاعة بعضها إلى بعض، بحيث يدل حالها على وحدتها واستقلالها، وأن يوضع عليها ما يدل على حفظها كغطاء أو شداها بحبل

هذا الضابط يتعلق بالمسكرات والمخدرات، فيحرم كل ما أسكر، وإذا أسكر كثيره فقلبه حرام، ويؤيد ذلك قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون"<sup>المائدة: ٩٠-٩١</sup>، فاسم الخمر في لغة العرب يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب، وقد ثبت أن الخمر لما حرمت بالمدينة المنورة، وكان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء، وإنما كان خمرهم من التمر. فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، وما منها شراب العنب" وفي رواية: الأشربة هي التمر والعسل والحنطة والشعير<sup>بخاري</sup>، وقد سئل النبي ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه، فقال ﷺ: "كل مسكر أسكر فهو حرام"<sup>مسلم</sup>

### ١٣) كتاب القاضي إلى مثله كالخطاب له في إثبات الحكم<sup>(١)</sup>

هذا الضابط يتعلق بكتاب القاضي إلى القاضي، وهو أن يكتب القاضي إلى القاضي ما يسمعه من الشهادة أو ما قضى به على شخص ويرسله إلى قاض آخر ويعمل به بموجب ما فيه ويسمى: الكتاب الحكمي وقد اتفق الفقهاء على جواز الإثبات بكتاب القاضي والعمل به، ويؤيد ذلك ما روي عن الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها<sup>ترمذي</sup>، وثبت عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه عمل بكتاب القاضي ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً. ولأنه قد يتعذر على صاحب الحق الجمع بين الخصوم والشهود في مجلس واحد، كما يصعب أن يحضر الشاهد إلى بلد قاضي المدعي، فيتعرض الحق إلى السقوط والضياع، فالحاجة داعية إلى الأخذ بكتاب القاضي ومما يؤيد اعتبار الكتاب كالخطاب أن كتاب الله تعالى إلى رسوله يقوم مقام خطابه له في الأمر والنهي مما قد تضمن كتابه. وكذلك خبر الرسول ﷺ لنا يقوم مقام خطابه لنا في الأمر والنهي وغير ذلك، فإذا كان ذلك كذلك فإنه يقوم كتاب القاضي مقام خطابه

### ١٤) تقوم القرينة القاطعة والراجعة مقام البينة في إثبات الحقوق<sup>(٢)</sup>

هذا الضابط يتعلق بالقرائن ودورها في الإثبات، ومعنى القرينة: لغة: من قرن الشيء بالشيء إذا شده ووصله أو جمع بينهما - اصطلاحاً: ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه. وهي نوعان:

- ١- قرينة قاطعة: وهي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس
- ٢- قرينة غير قاطعة: وهي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس

ومن صور القرينة في القضاء: القسامة والقيافة والفراسة والحياسة فالقسامة: إيمان يقسم بها أهل منطقة وجد فيها قتيل به جراحة أو ضرب أو خنق ولا يعلم من قتله، يقسم خمسون رجلاً من أهلها، أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً، فقد أقر النبي ﷺ العمل بها على ما كانت في الجاهلية

القيافة لغة: تتبع الآثار

اصطلاحاً: إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينهم، وأصل ذلك أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخاً للبراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال فلاعنها فقال رسول الله ﷺ أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً مضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء<sup>بخاري</sup>، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعد أحمش الساقين

الفراسة لغة: أفرس فراسة، وتفرست فيه الخير، تعرفته بالظن الصائب

اصطلاحاً: الاستدلال بالأمر الظاهر على الأمر الخفي، والأصل فيها آية: "إن في ذلك لآيات للمتوسمين"<sup>الحجر ٧٥</sup>، أي المتفرسين أو الناظرين، وآية: "ولو نشاء لأريناكنهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول"<sup>محمد ٣٠</sup>

الحياسة: هي وضع اليد على الشيء زمنناً طويلاً أو الاستيلاء عليه، وتكون:

- مشروعة إذا كان المحوز غير مملوك: كالاصطياد والاحتشاش وإحياء الموات، واستخراج ما في باطن الأرض
- وتكون غير مشروعة في حالة ما إذا كان الشيء المحوز مملوكاً لأحد

### ١٥) إنما بنيت المساجد لما بنيت له (١)

تطبيقاته:  
 - عدم النقل في المسجد لأنه ليس موضع الأقدار  
 - لا تقام الحدود في المسجد، وذلك لأن الحدود  
 تباشر سيلان الدم  
 - منع المجانين من دخول المساجد لكي لا  
 يتسببوا في تنجيسها بسبب النجاسة الخارجة منهم  
 مستثنياته:  
 - يباح إعلان النكاح في المسجد لعدم منافاته  
 لرسالة المسجد، إذ في هذا الإعلان قراءة للقرآن  
 والدعاء للحاضرين وللخطيبين وتذكير بفوائد  
 الزواج وأحكامه، فهو أشبه بالدرس العلمي  
 والنصح الذي يقوم به الإمام

### ١٦) الأسباب التي توجب الميراث أربعة: نكاح ونسب وولاء وإسلام (٢)

من صيغ هذا الضابط وألفاظه: أسباب الإرث ثلاثة: القرابة والنكاح والولاء  
 توضيح الضابط، أن أسباب الإرث كما جاء في نص الضابط:  
 ١- النكاح وهو الزوجية، فالزوجان يتوارثان بسبب رابطة الزواج  
 ٢- النسب وهي رابطة القرابة والرحم، فالأقارب الذين جعل الله تعالى لهم حقاً في  
 الميراث يتوارثون  
 ٣- ولاء العتق، أي أن السيد يرث من العبد الذي أعتقه بسبب عتقه له  
 التطبيقات:  
 - الزوج يرث من زوجته النصف أو الربع بحسب وجود الفرع الوارث، والزوجة  
 ترث زوجها الربع أو الثمن بحسب وجود الفرع الوارث، والتوارث بينهما قائم  
 بسبب رابطة الزواج والنكاح التي جعلها لها من أسباب استحقاق الإرث  
 - الابن الكافر لا يرث من المسلم، وكذلك الابن المسلم فإنه لا يرث من الكافر،  
 وقيل: إن في ميراث المسلم من الكافر اختلافاً، والقائلون بتوريث المسلم من الكافر  
 معاذ ومعاقبة وابن المسيب ومسروق وغيرهم  
 - الولاية قرابة حكيمية تسمى ولاية العتق وولاية النعمة، فإذا أعتق السيد عبده  
 ومملوكه اكتسب بذلك صلة تسمى ولاء العتق يرث بسببها لأنه أنعم على العبد فرد  
 إليه حريته وكرامته فيرث السيد

### ١٧) مال بيت المال لمصالح المسلمين (٣)

ينص هذا الضابط الفقهي على أن بيت  
 المال مؤسسة إسلامية مالية مخصصة لسد  
 ضرورات الرعاية وحاجاتهم في حدود  
 مقدراتها وإمكاناتها، فهي كما قيل:  
 موضوع لمصالح المسلمين في المعاش  
 وفي المعاد  
 ولهذا الضابط عدة فروع فقهية، ومنها:  
 - ينفق على نواب المسلمين من بيت المال  
 - ضوال الإبل ينفق عليها من بيت المال  
 - مؤونة تجهيز الميت ودفنه من بيت  
 المال، إذا لم يكن للميت مال أو ذو قرابة  
 أو منفق متطوع

(١) علم القواعد الشرعية للخامني: ٢٧١

(٢) علم القواعد الشرعية للخامني: ٢٧٢

(٣) علم القواعد الشرعية للخامني: ٢٦٨

(١٨) كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد، أو دفع مغرم عنه ترد<sup>(١)</sup>

(١٩) جنابة العجماء جبار<sup>(٢)</sup>

هذا الضابط يتعلق بالتهمة في الشهادة، فترد شهادة كل من جر بها نفعاً أو مغنماً لنفسه للتهمة، لأن التهمة تقدر في التصرفات إجماعاً، ويندرج تحت هذا الضابط عدة صور منها:

١- القرابة: فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل، ولا الولد لوالده وإن علا عند جمهور الفقهاء كما لا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها

٢- الخصومة والعداوة: بأن لا يكون الشاهد خصماً للمشهود عليه وهو من يبغضه ويتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته

٣- أن يشهد لغريمه المفلس أو شريكه، أو أن يشهد الوكيل فيما هو وكيل فيه

معناها، جنابة العجماء: أي ما تحدثه البهيمة من الأضرار بالنفس أو المال جبار<sup>هدراً</sup> لا ضمان فيه على صاحبها إذ لم يصدر منه تعد أو تقصير، ولكن لو أطلق شخص دابته في زرع الغير أو رآها فيه ولم يطلقها هو فيه ولم يمنعها ولم يحجزها عن الزرع حتى أتلفته فإنه يضمن في الحالتين لأنه في الأولى متعدي وفي الثانية مقصر في حفظها

أساس القاعدة: قوله ﷺ: "العجماء جرحها جبار"

فروع القاعدة تطبيقاتها:

١- إذ ربط شخصان دابتين في محل لهما فيه حق الربط فأتلفت إحدى الدابتين الدابة الأخرى فلا يلزم الضمان

٢- لا يضمن صاحب الدابة إذا لطمت بيديها أو رأسها أو ذيلها أو رفست برجلها فأضرت بواحد حال كونها في ملكه راكباً كان أو لم يكن، لأنه متسبب لا مباشر وليس بمتعد في تسييرها في ملكه

٣- الضرر الذي أحدثه الحيوان من تلقاء نفسه لا يضمنه صاحبه، كما لو انفلتت دابة بنفسها ولو في الطريق أو في ملك غير صاحبها فأصاب مالاً أو آدمياً نهاراً أو ليلاً، وكما لو رفست الفرس البيطار وهو يعالجها

٤- لو كان الحيوان مضرراً كالنور النطوح والكلب العقور فتقدم إلى صاحبه واحد من قرينته بقوله له: حافظ على حيوانك ولم يحافظ عليه فأتلف حيواناً آخر أو غير ذلك من ماله ضمن صاحبه، سواء كان المتلف مالاً أو آدمياً

## توصيات<sup>(١)</sup>

على الرغم من كثرة المؤلفات في القواعد الفقهية، فإنه لا يزال مجال واسع للكتابة في الموضوع: - تأصيلاً - وتطبيقاً وعلى الرغم من فائدة الدراسات المعاصرة، إلا أنها لم تحقق الأهداف المطلوبة، فينبغي إعادة النظر في منهج البحث، وخطط الدراسة للموضوع، وفيما يلي رصد لأهم سلبات الواقع، وبعض التوصيات، لتنشيط علم القواعد الفقهية للاستفادة منها في المجالات المختلفة:

### التوصيات

- ١- في مجال منهج إقرار بعض القواعد بالدراسة: على هذه الدراسات أن تبحث مقومات القاعدة من أركان وشروط
- ٢- في مجال استكشاف القواعد وتخريجها: لا بد من إنشاء قواعد فقهية جديدة، من خلال تتبع الأحكام الفقهية، والتعرف على مقاصد الشارع، فالفقه الإسلامي متجدد، والتوقف عند ما توصل إليه علماء السلف من قواعد، هو كالقول بالتوقف عن الاجتهاد وفي ذلك تحجيم لدور الفقه - فمثلاً: "المتهم بري حتى تثبت إدانته" و "الشك يفسر لصالح المتهم" و "الأصل براءة المتهم" و "الشك يفسر لمصلحة المدين"، هذه القواعد لم ينص عليها فيما سبق، فهي قواعد جديدة، لكنها استنبطت من أصول قديمة، إذ هي مستندة إلى قاعدتي "الأصل براءة الذمة" و "الحدود تدرأ بالشبهات"، ولكنها عمل جيد ومفيد، علماً بأن هذه القواعد لم يستنبطها الفقهاء المعاصرون، بل وردت في كتابات رجال القانون
- ٣- في مجال ترتيب القواعد وتنظيمها وجمعها: هذا أمر جدير بالاهتمام، فجمع القواعد والضوابط، ذات الموضوع الواحد يعطي تصوراً جيداً لموضوعها، ويرسي أسساً قويمية في بحثها ودراستها، وينبغي توجيه الدراسات الجامعية، والرسائل والأبحاث العلمية، لذلك، وتنظيم هذه القواعد والربط فيما بينها، وتكوين صورة عن الموضوع بالاستناد إليها، والكشف عن الفجوات المحتاجة إلى أن تملأ بما ينظمها من الأحكام، وإن التوجه إلى هذا التكوين، يحقق هدفين:
  - ١- تصور الموضوع، منطلقاً فيه من أسسه وقواعده العامة
  - ٢- المساعدة على التعرف على الجوانب التي لم تعالجها القواعد الفقهية، مما يفسح المجال لإنشاء قواعد تسد مثل هذا النقص، في موضوع الدراسة، ولا يعيق مثل هذا العمل، أن بعض القواعد تدخل في إطار موضوعات متعددة، إذ لا ضير من إعادة القاعدة، وتكررها، إن لزم الأمر، ومما لا شك فيه أن الحياة المعاصرة، والدراسات العلمية المتنوعة وذات الاختصاصات المختلفة تدعو لمثل هذا الأمر، فلماذا لا تكون هناك قواعد في العقود، والأحكام الجنائية، والاقتصاد الخ

### الواقع

- ١- في مجال منهج إقرار بعض القواعد بالدراسة: فإن الدراسات تعيد ما هو في كتب القواعد الفقهية، باستثناء الشكل الخارجي، عن طريق تنظيم المعلومات، وترتيبها بالأبواب والفصول والمباحث، ولا نجد منها ما تحدث عن مقومات القاعدة من أركان وشروط، باستثناء بعض الدراسات
- ٢- في مجال استكشاف القواعد وتخريجها: لا نجد في الدراسات المعاصرة شيئاً من ذلك، وقد ظهرت دراسات تتعلق باستكشاف قواعد إمام معين من كتبه، وهي أشبه بالدراسات التطبيقية لقواعد الفقه عند هذا الإمام، وقل أن نجد له قواعد خاصة انفرد بها عن غيره، ومثل هذا العمل له فائدة، لا شك، أما ما نراه من مؤلفات انبرى كاتبوها إلى وضع ما سموه القواعد والضوابط في بعض المجالات، فينبغي أن لا نأخذ عناوينها على أنها فعلاً في القواعد والضوابط، فهي أشبه بالمباحث الفقهية العادية، وإن عرضت طائفة من الشروط على هيئة تقرير المسائل الفقهية، وقد يرد في بعضها، ما هو هيئة قاعدة أو ضابط، ولكن ذلك قليل
- ٣- في مجال ترتيب القواعد وتنظيمها: نجد جهوداً محدودة في ذلك مع أن هذا أمر جدير بالاهتمام، فجمع القواعد والضوابط، ذات الموضوع الواحد يعطي تصوراً جيداً لموضوعها، ويرسي أسساً قويمية لبحثها ودراستها وقد تطرقت بعض الكتب المعاصرة إلى شيء من ذلك، فكتاب "نظرية الضمان" د. وهبة الزحيلي، ذكر عشرين قاعدة فقهية شرحها وعلق على كل منها على انفراد، ولكن مثل هذا العمل محدود، ومنهج الدراسة فيه لم يكن القصد منه تكوين تصور كلي عن الموضوع

## المراجع

- ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرغل، الأشباه والنظائر، تحقيق د. أحمد بن محمد العنقري/ مكتبة الرشد/ الرياض
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت/ صيدا
- الباحثين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد
- الباحثين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة العادة محكمة، مكتبة الرشد
- الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، مكتبة الرشد / الرياض
- البكري، محمد بن أبي سليمان، الاستغناء في الفرق والاستثناء، تحقيق سعود بن مسعود مساعد الثبيتي، ج ١، جامعة أم القرى
- البورنو، د. محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة
- البورنو، د. محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة
- الجزائرري، أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن القيم/ دار ابن عفان
- الخادمي، نور الدين مختار، علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية
- الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة/ بيروت
- الروكي، د. محمد، قواعد الفقه الإسلامي، دار القلم/ دمشق
- الزامل، عبد المحسن بن عبد الله، شرح القواعد السعدية، تخريج عبد الرحمن بن سليمان العبيد وأيمن بن سعود العنقري، دار أطلس/ السعودية
- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الكبرى، ط ٢، دار القلم/ دمشق
- الزرقا، د. مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر
- زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة
- السامري، معظم الدين أبي عبد الله، كتاب الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق محمد بن إبراهيم بن محمد يحيى، ج ١/ دار الصمعي
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد الفقهية، ط ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع / جدة / السعودية
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، ط ١٤١٣هـ/ دار الوطن للنشر
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الباز للنشر والتوزيع/ المروة / مكة المكرمة
- شبير، د. محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس / الأردن
- العجلان، عبد الله عبد العزيز، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، دار طيبة/ المملكة العربية السعودية
- فيروز، عبد الرحيم يعقوب، تيسير الوصول إلى علم الأصول، مكتبة العبيكان/ المملكة العربية السعودية
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، ج ١، عالم الكتب/ بيروت
- كامل، د. عمر عبد الله، الرخصة الشرعية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت
- المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد شركة مكة للطباعة والنشر/ مكة المكرمة
- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، تقديم مصطفى الزرقا دار القلم / دمشق